

الوسيط

بين الاختصار والتبسيط

في فقه الفرائض وحساب المواريث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوسيط

بين الاختصار والتبسيط في فقه الفرائض وحساب المواريث

المجلد الثاني
للفقير إلى عفو ربه القدير
علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحساب

لا تخلو كتب الأسلاف في الفرائض من علم الحساب حيث يفردون له الأبواب والفصول والمسائل .
قال الخبري رحمه الله تعالى : لما كان علم الفرائض مفتقراً إلى الحساب وكان أكثر من يتعلمه من المتفقه قليلي الدراية به شديدي الحاجة إلى معرفته أفردت له باباً^(١) .

التعريف :

الحساب في اللغة : مصدر حسب الشيء بفتح السين وبضمها إذا إذا عده والمعدود محسوب و منه ذا بحسب ذا أي بعدده^(٢) .

وفي الاصطلاح العام : هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية ، وقال بعضهم : هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق ، وهو حسن لأن جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين .

موضوعه :

موضوع الحساب عند الإطلاق : العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فتحليله هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير ، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع .

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٨٥

(٢) لسان العرب ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٧ حرف الباء فصل الحاء

فوائده:

إن علم الحساب علم قديم وفوائده لا مَطْمَع في استيفائها وعلى سبيل المثال لا الحصر منها ما هو في اصطلاح المدن والأثمان والمثمنات .

ومنه ما هو في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الشهور والأيام وحركات الشمس ومنازل القمر .

ومنه ما هو في علم القضاء ؛ من حساب الزكوات ، ومسائل القراض ، والمساقاة ، والإجارة ، والديات ، وغير ذلك من أبواب الفقه ، ومنه ما هو في حساب المسافات .

ومن فوائده ما هو في علم الفرائض من التأصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنثى والحمل والمفقود والمناسخات ، وما إلى ذلك .

وقد قيل فيه :

إن الحساب من العلوم جليل

وعلى دقيقات الأمور دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

بريضة المستصعبين كفيل^(١)

وعلى كلٍ فإن ما يعنينا من باب الحساب هنا هو حساب

علم الفرائض لا الحساب المشهور .

(1) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بتصرف

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
الفارض :

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....^(١)

تعريف حساب الفرائض :

حساب الفرائض فى الاصطلاح : هو تأصيل مسائل

الفرائض وتصحيحها وقسمة التركات ^(٢) .

(1) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٥٨

(2) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٧٧ بمعناه

فصل النسب الأربع

من المعلوم أن كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع وهذه النسب كالتالي :

١- التماثل : وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار
مثل أربعة وأربعة [٤ و ٤] ومثل خمسة وخمسة
[٥ و ٥] ونحو ذلك ، ويقال للمتماثلين أيضاً
المتساويان ، وسمي التماثل بهذا الاسم للتماثل بين
الأعداد في المقدار .

٢- التداخل : وهو أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما
بلا كسر .

وقيل : أن يفني أصغر العددين أكبرهما لو كرر طرحه
منه . وقيل : أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من
الأكبر ، مثل اثنين وأربعة [٢ و ٤] و مثل ثلاثة وستة
[٣ و ٦] ومثل أربعة وثمانية [٤ و ٨] ونحو ذلك .

وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر متداخلان ،
ويقال للمتداخلين المتناسبان .

وسمي التداخل بهذا الاسم : لدخول أصغر العددين في
أكبرهما .

٣- التوافق : وهو أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء .

وقيل : لا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر ، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، وقيل : لا يفني أصغر العددين أكبرهما ولكن يفنيهما عدد ثالث .

ويقال للمتوافقين : المشتركان مثل أربعة وستة [٤ و ٦] ومثل ثمانية وعشرة [٨ و ١٠] ونحو ذلك .
وسمي التوافق بهذا الاسم لوجود الاتفاق بين الأعداد في جزء من الأجزاء .

٤- التباين : وهو أن لا يتفق العددان فأكثر في جزء من الأجزاء مثل اثنين وثلاثة [٢ و ٣] ومثل ثلاثة وأربعة [٣ و ٤] ونحو ذلك .

وكل عددين متوالين متباينان عدا الواحد الاثنين [١ و ٢] وكل عددين أوليين مثلاً ثلاثة وخمسة [٣ و ٥] متباينان وسميت المبينة بهذا الاسم للتباين بين الأعداد في المقدار ^(١) .

(١) انظر الفرائض للاحم ص ١٢ - ١٣ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٨٩ - ٩٢ و العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٥٣ وانظر التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٦ - ٥٩ و الفصول ص ١٤٤ - ١٤٨

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :
 وبين كل عددين نسبية
 من أربع في علمها منفعة
 تماثل تداخل وتوافق
 تباين يعنى بهن الحاذق
 فإن تساويا فقل تماثلا
 أو عد الأصغر الكبير اذا خلا
 أو عدد أفناهما توافقا
 أو واحد فقط تباينا أفرقا
 فخمسة وخمسة تماثلا
 ثلاثة وتسعة تداخلا
 وربما يقال في المداخل
 تناسب وهو اصطلاح أزفله
 وستة وتسعة توافقا
 وكلما تداخلا توافقا
 من غير عكس فافهمنه بأنا
 وخمسة وستة تباينا^(١)

(1) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢/٤ - ٦

مسألة : كيفية استخدام النسب الأربع :

يختلف استخدام هذه النسب الأربع باختلاف موضع الاستخدام فتستخدم جميعها في النظر بين مقامات الفروض لتأصيل المسألة .

وتستخدم في النظر بين رؤوس الفرق لاستخراج جزء السهم لتصحيح الانكسار .

وتستخدم في النظر بين المسائل لاستخراج الجامعة لمسائل المناسخات والحمل وما شابه ذلك .

فيكتفى في هذه الحالات بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب أحد المتوافقين في كامل الآخر وبضرب كامل المتباينين في كامل الآخر .

وفي هذه الحالات قد ينوب القاسم المشترك الأصغر المعروف في علم الحساب المشهور عن النسب الأربع وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية .

وفي بعض الحالات لا تستخدم من هذه النسب الأربع إلا نسبتي وهما :

نسبتا الموافقة والمباينة .

وذلك في النظر بين رؤوس الفرق مع سهامها عند تصحيح الانكسار .

وبين سهام الأموات ومسائلهم في المناسخات .

وبين باقى فرض الزوجية ومسألة الرد إذا تعددت فرق
أو أصناف أهل الرد وذلك في باب الرد وما شابه
ذلك ^(١).

(١) انظر فرائض اللاحم ص ١٥

باب أصول المسائل

التعريف :

الأصول في اللغة : جمع أصل ، والأصل هو ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

أقسام الأصول:

الأصول قسمان هما :

أ - قسم متفق عليه .

ب - قسم مختلف فيه .

فأما القسم المتفق عليه فهو سبعة أصول على النحو

التالي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣] - ٣- أصل

أربعة [٤] - ٤- أصل ستة [٦] - ٥- أصل ثمانية [٨]

٦- أصل اثني عشر [١٢] - ٧- أصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما القسم الثاني المختلف فيه فأصلان وهما :

١- أصل ثمانية عشر [١٨] .

٢- أصل ستة وثلاثين [٣٦] .

وفيهما قولان للمحققين من أهل العلم وهما :

القول الأول : أنهما أصلان لا مصحان زادهما المحققون في باب الجد والإخوة فقط وذلك عند القائلين بتوريث الإخوة لغير أم مع الجد ، وعليه فإن الأصول تسعة .
و من حججهم في استحداثها ما يلي :

أولاً : موافقة الجمهور من أن أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فروضها أو فرضها بلا كسر .

ثانياً : مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للجملة وكسر مضاف للباقي كما في العمريتين .

ثالثاً : لو اعتبرنا هذين الأصلين مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى التصحيح مرتين والمسألة لا تُصح إلا مرة واحدة .

القول الثاني : أنهما مصحان لا أصلان ، وعليه فإن الأصول سبعة ، وهو ما صوبه السبكي ^(١) .

و من حججهم التالي :

أولاً : أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص ، وثلت الباقي ثبت بالاجتهاد فلا يكون له أصل ^(٢) وإنما نشأ من أصل ستة [٦] وضعفها .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٣٦

(٢) انظر العذب الفائض ج ١ ص ١٥٩ والتحقيقات المرضية ص ١٥٩ - ١٦٠ والفرائض ص ٣٢ - ٣٣

ثانياً : أن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة ، وثالث ما يبقى لم يرد فيهما ، فهما تصحيح لا تأصيل .

الترجيح

القول الراجح : هو ما ذهب إليه المحققون وهو القول الأول القاضي بأن أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] أصلان لا مصححان (في باب الجد والإخوة عند المورثين) لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصاء ^(١) .
فالتصحيح يحتاج إلى النظر بين الرؤوس والسهام ، لا بين السهام ومخارج الفروض.
وثبوت ثلث الباقي بالاجتهاد لا يمنع أن يكون له أصل مستقل ^(٢) .
وهذا ما صوبه سبط المارديني ^(٣) والشنشوري وصححه النووي ^(٤) والشيخ عبد العزيز بن باز ^(٥)

(١) التحقيقات المرضية ص ١٦٠ عزاه للشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠-١٥١ وقال بتصرف وزيادات و انظر حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١١٤

(٢) الفرائض ص ٢٣

(٣) كشف الغوامض جزء ١ ص ١٠٦

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦

(٥) الفوائد الجليلة ص ٢٦

والشيخ حافظ الحكمي^(١) رحم الله الجميع رحمة واسعة .
 وجزم به صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
 الفارض بقوله :

.....
 والصحيح

أن الأصول تسعة فائنان

منهما بباب الجد يوجدان^(٢)

فصل : أقسام الأصول من حيث العول وعدمه :

سبق القول في الأصول أنها على القول الراجح تسعة
 أصول ، وهذه الأصول قسمان وهما كما يلي :

القسم الأول : أصول غير عائلة وهي ستة كما يلي :

- ١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣] - ٣- أصل
 أربعة [٤] - ٤- أصل ثمانية [٨] - ٥- أصل ثمانية عشر [١٨]
 ٦- أصل ستة وثلاثين [٣٦] .

القسم الثاني : أصول عائلة وعددها ثلاثة كما يلي :

- ١- أصل ستة [٦] - ٢- أصل اثني عشر [١٢]
 ٣- أصل أربعة وعشرين [٢٤] .

(١) النور الفاضل ص ٢٠

(٢) العذب الفاضل جزء ١ ص ١٥٨ - ١٥٩

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

.....

والصحيح

أن الأصول تسعة فائنان

منها باب الجد يوجدان

والسبعة الباقية في الأصول

ثلاثة فروضها تعول

وأربع فروضها لم تعول

والعول عن ساحتها بمعزل^(١)

فإن أضفنا الأصليين المذكورين في باب الجد على هذه

الأربعة الأصول فإن عدد الأصول الغير عائلة ستة .

فصل : أقسام الأصول من حيث العول وقسيميه :

سبق آنفاً ذكر أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

فقط أما هنا فالمراد بأقسام الأصول التسعة من حيث

العدالة والنقص والعول ، وهي أربعة أقسام كالتالي :

١ - قسم لا يكون إلا ناقصاً فقط ، وهي أربعة أصول :

أصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل ثمانية

عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل جزء ١ ص ١٥٨ - ١٥٩

- ٢- قسم يكون عادلاً وناقصاً فقط ، ويشمل هذا القسم أصليين هما : أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] .
- ٣- قسم يكون ناقصاً وعائلاً فقط ، ويشمل هذا القسم أصليين هما : أصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .
- ٤- قسم يتصور فيه العدالة و العول والنقص ، وهو أصل ستة [٦] .

باب التأسيس

التأسيس في اللغة : التأسيس ، وهو وضع الأصل ، وقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً في باب الأصول .

كيفية التأسيس :

لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فرض وهو كون الورثة عسبة .

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرض واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة فرضان فأكثر .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاف إلى الجملة وفرض مضاف إلى الباقي .

كيفية التأسيس في الحالة الأولى : وهي كون الورثة عسبة ولا فرض فيها .

وهنا لا يخلو العسبة من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون العسبة ذكوراً فقط ، ففي هذا الأمر أصل المسألة من عدد رؤوسهم .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابنين أو فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] وهذه صورتها :

٢	
١	ابن
١	ابن

ومثال آخر :

٥	لو هلك هالك عن خمسة أخوة أشقاء ،
١	فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم
١	خمسة [٥] لكل واحد واحد [١] وهذه
١	صورتها :
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

وكذلك عصبه الولاء إذا تساوا في قدره **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن معتقين كانا قد ملكا عبداً مناصفةً ،

٢	ثم عتقاه ومات ولا وارث له غيرهما فإن تركته لهما
١	فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل واحد
١	معتق
١	معتق

منهما واحد [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : أن يكون العصبه ذكوراً وإناثاً كالأبناء مع البنات والإخوة لغير أم مع الأخوات لغير أم .

وفي هذا الأمر نضعف عدد الذكور بحيث يكون الذكر برأسين و الأنثى برأس ومجموع رؤوسهم هي أصل مسألتهم .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاثة [٣] أبناء ابن وبنتي

٨		ابن ، فإن أصل مسألتهم من عدد
٢	ابن ابن	رؤوسهم ثمانية [٨] لكل ذكر اثنان [٢]
٢	ابن ابن	ولكل أنثى واحد [١] للذكر مثل حظ
٢	ابن ابن	الأنثيين وهذه صورتها :
١	بنت ابن	
١	بنت ابن	

كيفية التأصيل في الحالة الثانية : وهي إذا كان في

المسألة فرض واحد :

إذا كان في المسألة فرض واحد فإن أصلها هو مقام ذلك الفرض لأنه أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض بدون كسر ، فيكون أصل النصف اثنان [٢] وأصل الثلث والثلثين ثلاثة [٣] والربع أربعة [٤] والسدس ستة [٦] والثمان ثمانية [٨] .
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وابن ، فإن أصل

٨		مسألتها من ثمانية [٨] مخرج الثمن ،
١	زوجة	للزوجة الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧]
٧	ابن	للابن وهذه صورتها :

كيفية التأصيل في الحالة الثالثة : وهي أن يكون في

المسألة فرضان فأكثر : ففي هذه الحالة لا بد من النظر بين مخارج الفروض (مقاماتها) بالنسب الأربع السابقة فما تماثل منها اكتفينا بأحدها .

وما تداخل منها اكتفينا بأكبرها .

وما توافقا منها ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر .

وما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر .

وما حصل فهو أصل المسألة .

ومثال المماثلة : لو هلك هالك عن جدة وأخ لأم وعم ،

٦			بواحدة هي أصل لهذه المسألة لكل
١	٦/١	جدة	من الجدة والأخ لأم السدس واحد
١	٦/١	أخ لأم	[١] و الباقي أربعة [٤] للعم تعصيباً
٤	ب.ع	عم	وهذه صورتها:

ومثال المداخلة : لو هلك هالك عن زوجة وأخت لأب

وعم ، فللزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللأخت لأب

النصف ومخرجه اثنان [٢] وبين الاثنين والأربعة

مداخلة وكما سبق نكتفي بأكبر المتداخلين وهو هنا أربعة

٤			[٤] فهي أصل المسألة ، للزوجة
١	٤/١	زوجة	الربع واحد [١] وللأخت لأب
٢	٢/١	أخت لأب	النصف اثنان [٢] والباقي واحد
١	ب.ع	عم	[١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

ومثال الموافقة : لو هلك هالك عن زوجة وجدة وعم ،
فللزوجة الربع ومخرجه أربعة [٤] وللجدة السدس ومخرجه
ستة [٦] .

وبالنظر بين الأربعة [٤] والستة [٦] بالنسب الأربع
نجدها متوافقة بالنصف .

فنثبت وفق كلٍ منهما فوق الأربعة [٤] اثنان [٢]
وفوق الستة [٦] ثلاثة [٣] وكما علم عند التوافق نضرب
وفق أحدهما في كامل الآخر فوق الأربعة اثنان نضربها في
كامل الستة ينتج اثنا عشر [١٢] وهي أصل هذه المسألة ،

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	جدة
٧	ب ع	عم

للزوجة الربع ثلاثة [٣] ،

وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي

سبعة [٧] للعم تعصيباً وهذه

صورتها :

ومثال المباينة : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وعم

فإن للأم الثلث ومخرجه ثلاثة [٣] .

وللأخت الشقيقة النصف ومخرجه اثنان [٢] .

وبالنظر فيهما بالنسب الأربع نجدهما متباينين .

وكما علم سابقاً عند التباين نضرب كامل أحدهما في

كامل الآخر .

فنضرب الاثنين في الثلاثة ينتج أصل المسألة ستة

$$[6 = 3 \times 2]$$

٦			للأم الثلث اثنان [٢] وللأخت
٢	٣/١	أم	الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	أخت شقيقة	والباقي واحد [١] للعم تعصياً
١	ب.ع	عم	وهذه صورتها :

كيفية التأصيل في الحالة الرابعة : وهي إذا كان في

المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي .

إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض

مضاف للباقي ففي هذه الحالة نأخذ الكسر المضاف للجملة من مخرجه .

ثم نقسم ما بقي بعده على مخرج الكسر المضاف إلى الباقي ، فإن انقسم فإن أصل المسألة هو مخرج الفرض المضاف للجملة ، كالعمرية الصغرى وهي زوجة وأم وأب فإن أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع وهو الفرض المضاف للجملة والباقي بعده ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي ،

٤			نجد أن الباقي ثلاثة [٣] يقسم على
١	٤/١	زوجة	مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] ينتج
١	٣/١ الباقي	أم	واحد [١] إذاً هو للأم والباقي اثنان
٢	ب.ع	أب	[٢] للأب وهذه صورتها :

وأما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على مخرج الفرض المضاف للباقي ؛ فإما أن يباين كالعمرية الكبرى حيث كان الباقي بعد فرض الزوج النصف واحد [١] .

ومخرج الفرض المضاف للباقي ثلاثة [٣] عندئذٍ نضرب مخرج الفرض المضاف للجملة في كامل مخرج الفرض المضاف للباقي وما حصل فهو أصل المسألة كالعمرية الكبرى ضربنا مخرج النصف اثنين [٢] في مخرج ثلث الباقي ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦] وهي أصل المسألة

٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] ،
٣	٢/١	زوج	وللأم ثلث الباقي واحد [١] ،
١	٣/١ الباقي	أم	والباقي للأب اثنان [٢] وهذه
٢	ب . ع	أب	صورتها :

وإما أن يوافق الباقي لمخرج الفرض المضاف للباقي ، فنضرب وفق مخرج أحد الفرضين في كامل الآخر وما نتج فهو أصل للمسألة .

كما في أصلي ثمانى عشر [١٨] وستة وثلاثين [٣٦] .
فلو هلك هالك عن أم وجد وزوجة وسبعة إخوة أشقاء ،
فإن للأم السدس وللزوجة الربع وهما متوافقان بالنصف

فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢]
 فلو أعطيت الأم سدسها اثنين [٢]
 والزوجة ربعها ثلاثة [٣] لكان الباقي سبعة [٧] وهي
 لا تلت لها صحيح لأن الأحظ

٣٦	للجد هنا ثلث الباقي كما سبق تحقيقه ،	
٩	٤/١	زوجة
٦	٦/١	أم
٧	٣/١ الباقي	جد
٢	ب . ع	أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق

إذاً نضرب مخرج ثلث الباقي
 ثلاثة [٣] في حاصل النظر بين
 الفرضين المضافين للجملة اثني
 عشر [١٢] ينتج ستة وثلاثون
 [٣٦] للأم السدس ستة [٦]
 وللزوجة الربع تسعة [٩] وللجد
 ثلث الباقي سبعة [٧] ولكل أخ
 اثنان [٢] وهذه صورتها :

وهذا إذا كان في المسألة أكثر من فرض مضاف للجملة
 وفرض مضاف للباقي .

أما إذا كان في المسألة فرض واحد مضاف للجملة
 وفرض واحد مضاف للباقي فكما سبق في العمرية الكبرى
 وكذلك في أصل ثمانية عشر [١٨] .

كما لو هلك هالك عن أم وجد وخمسة إخوة لأب ، فإن
لأم السدس والأحظ للجد ثلث الباقي .
والباقي بعد فرض الأم خمسة [٥] لا ثلث لها صحيح
إذاً فأصل المسألة ثمانية عشر [١٨] .

١٨	حاصل ضرب مخرج فرض السدس في	
٣	٦/١	أم
٥	٣/١ الباقي	جد
٢	ب. ع	أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب
٢		أخ لأب

مخرج فرض ثلث الباقي أم
[١٨ = ٦ × ٣] لأم السدس جد
ثلاثة [٣] والباقي خمسة عشر أخ لأب
[١٥] للجد ثلث الباقي خمسة أخ لأب
[٥] والباقي عشرة [١٠] أخ لأب
للإخوة لكل واحد اثنان [٢] أخ لأب
وهذه صورتها :

باب المسائل

سبق بحمد الله تعالى ذكر الأصول وكيفية التأصيل
فرأيت إردافها بالمسائل المتفرعة عن تلك الأصول مع
تطبيق عملية التأصيل تبصيراً للمبتدئ وتذكيراً للمنتهي ،
وهذه المسائل ثلاثة أقسام وهي كالتالي :

١- مسألة عادلة : وهي التي إذا جمعت

فروضها ساوت أصلها دون زيادة ولا نقصان .

٢- مسألة عائلة : وهي التي إذا جمعت

فروضها زادت عن أصلها .

٣- مسألة ناقصة : وهي التي إذا جمعت

فروضها نقصت عن أصلها ^(١) .

إذا علم هذا فإنني سأورد ما في كل أصل من
الأصول التسعة السابقة من مسائل مع حلها ، أما الصور
فلا أذكرها إلا عدداً إذا تسنى ذلك ، مبتدئاً بالأصول الغير
عائلة وهي ستة ، وذلك كما يلي :

أولاً: مسائل أصل اثنين [٢] :

في أصل اثنين [٢] مسألتان : واحدة عادلة

والأخرى ناقصة ، وست صور .

والمسألتان هما :

(١) بمعناه فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٤

١- كل مسألة فيها نصفان : كزوج وأخت لغير أم ،
أصلها من اثنين [٢] لتماثل مخرج النصفين ، لكل منهما
النصف واحد [١] فرضاً وهذه المسألة العادلة ، وهي ما

٢		تسمى باليتيمتين والنصيفتين كما
١	٢/١	زوج ستأتي إن شاء الله تعالى في باب
١	٢/١	أخت ش المسائل الملقبة- وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وما بقي : كبنت وعم ،

٢		أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف ،
١	٢/١	بنت للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد
١	ب.ع	عم [١] للعم وهي ناقصة وهذه صورتها :

ثانياً : مسائل أصل ثلاثة [٣] :

في أصل ثلاثة [٣] ثلاث مسائل ، واحدة عادلة واثنان
ناقصة ، وثمان صور .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أحد عشر
صورة ^(١) .

وكذا صاحب العذب الفاض ، وهذه المسائل كالتالي :

١- كل مسألة فيها ثلث وما بقي : كأم وعم ، أصلها من

٣		ثلاثة [٣] مخرج الثلث للأم الثلث واحد
١	٣/١	أم [١] والباقي اثنان [٢] للعم ، وهي ناقصة
٢	ب.ع	عم وهذه صورتها :

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٧٨ .

٢- كل مسألة فيها ثلثان وما بقي : كبننتين وابن ابن ، أصلها

٣			من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين ، للبننتين
١	٣/٢	بنت	الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]
١		بنت	والباقي واحد [١] لابن الابن تعصيباً ،
١	ب.ع	ابن ابن	وهي ناقصة وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ثلثان وثلث : كأختين لأب وأختين لأم ،

وهي المسألة العادلة .

أصلها من ثلاثة [٣] لتماثل مخرجي الثلثين والثلث ،

للأختين لأب الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

وللأختين لأم الثلث واحد [١] بينهما مناصفة منكسر

عليهما ومباين لرأسيهما اثنان [٢] نضربها في أصل

المسألة ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢] ومنها تصح ،

٦	٣		للأختين لأب أربعة
٢	١	٣/٢	أخت لأب [٤ = ٢ × ٢] لكل واحدة اثنان
٢	١		[٢] وللأختين لأم اثنان
١		٣/١	أخت لأم [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد
١	١		[١] وهذه صورتها :

ثالثاً : مسائل أصل أربعة [٤] .

في أصل أربعة [٤] ثلاث مسائل، وثمان صور كلها ناقصة .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : فيه تسع صور^(١) ، وهذه المسائل على النحو التالي :

1- كل مسألة فيها ربع وما بقي : كزوج وابن ، أصلها

٤	من أربعة [٤] مخرج الربع ، للزوج الربع واحد [١]	
١	٤/١	زوج
٣	ب.ع	ابن

هذا الأصل ناقصة وهذه صورتها :

2- كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي : كزوج وبنت

وعم ، أصلها من أربعة [٤] لتداخل مخرج النصف والربع ، وعند التداخل نكتفي بالأكبر وهو هنا أربعة [٤]

٤	فهي أصل المسألة للزوج الربع	
١	٤/١	زوج
٢	٢/١	بنت
١	ب.ع	عم

واحد [١] وللبنات النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها ربع وثلث الباقي وباقي : كزوجة

وأب وأب ، وهي العمرية الصغرى - وستأتي بمذاهبها وخلافها في باب المسائل الملقبة إن شاء الله تعالى - أصلها

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٧٨ .

من أربعة [٤] مخرج فرض الزوجية وذلك لأن الباقي بعد فرض الزوجية منقسم على مخرج ثلث الباقي .

فأصل المسألة مخرج فرض

٤			الزوجة وهو الفرض المضاف للجملة
١	٤/١	زوجة	للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث
١	٣/١ الباقي	أم	الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢]
٢	ب . ع	أب	للأب وهذه صورتها :

رابعاً : مسائل أصل ثمانية [٨] .

في أصل ثمانية [٨] مسألتان، وثلاث صور كلها ناقصة وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : أربع صور^(١) ، وهاتان المسألتان كالتالي :

١ - كل مسألة فيها ثمن وباقي : كزوجة وابن ابن ،

٨			أصلها من ثمانية [٨] مخرج الثمن
١	٨/١	زوجة	للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة
٧	ب . ع	ابن ابن	[٧] لابن الابن وهذه صورتها :

٢ - كل مسألة فيها ثمن ونصف وباقي : كزوجة وبنت

ابن وعم .

أصلها من ثمانية [٨] لتداخل مخرجي النصف والثمن ، وكما علم عند التداخل نكتفي بالأكبر وهي الثمانية [٨] هنا

(١) الذخيرة ج ٣ ص ٧٨

٨	فهي أصل المسألة للزوجة الثمن	
١	٨/١	زوجة
٤	٢/١	بنت ابن
٣	ب. ع.	عم

واحد [١] ولبنت الابن النصف أربعة [٤] وللعلم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

خامساً: مسائل أصل ثمانية عشر [١٨] :

في أصل ثمانية عشر [١٨] مسألة واحدة ناقصة وهي :
كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي وباقي وقد سبقت قريباً وهي أم وجد وخمسة إخوة .

أصلها من ثمانية عشر [١٨] لتباين باقي فرض الأم ومخرج ثلث الباقي ، لذا ضربنا مخرج ثلث الباقي في

١٨	مخرج فرض الأم وهو السدس	
٣	٦/١	أم
٥	٣/١ الباقي	جد
٢	ب. ع.	أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢		أخ شقيق
٢	اثنان [٢] وهذه صورتها :	

سادساً : مسائل أصل ستة وثلاثين [٣٦] :

في أصل ستة وثلاثين [٣٦] مسألة واحدة ناقصة :
وهي كل مسألة فيها سدس وربع وثالث الباقي وباقي : كأم
 وزوجة وجد وسبعة إخوة لغير أم وقد سبقت قريباً بكيفية
 تأصيلها ، أصلها من ستة وثلاثين [٣٦] ؛

٣٦			لأن الباقي بعد السدس والربع
٦	٦/١	أم	لا ثلث له صحيح فضرربنا
٩	٤/١	زوجة	مخرج ثلث الباقي [٣] في
٧	٣/١ الباقي	جد	حاصل النظر بين مخرجي
٢	ب.ع	أخ لأب	السدس والربع اثني عشر [١٢]
٢		أخ لأب	نتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$
٢		أخ لأب	فهي أصل لهذه المسألة .
٢		أخ لأب	للأم السدس ستة [٦] وللزوجة
٢		أخ لأب	الربع تسعة [٩] وللجد ثلث
٢		أخ لأب	الباقي سبعة [٧] ولكل أخ اثنان
٢		أخ لأب	[٢] وهذه صورتها :

الأصول العائلة :

الأصول العائلة على القول الراجح ثلاثة أصول وهي :

- ١- أصل ستة [٦] - ٢- أصل اثني عشر [١٢]
- ٣- أصل أربعة وعشرين [٢٤]

أولاً: مسائل أصل ستة [٦] .

وفي أصل الستة [٦] أربعة وعشرون مسألة مشتملة على مائتين ونيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل منها إحدى عشرة مسألة غير عائلة مشتملة على ما يزيد على مائتي صورة .

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : مسائله بغير عول اثنا عشر مسألة وصورها مائتان وخمس وثلاثون ، والصواب الأول ، فأما المسائل الغير عائلة الإحدى عشر فمنها ثلاث عادلة وثمان ناقصة فأما الناقصة فهي كالتالي :

1- كل مسألة فيها سدس وما بقي : كجدة وأخ لأب ،

٦	أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ، للجدة	
١	٦/١	جدة
٥	ب ع	أخ لأب

[٥] للأخ لأب وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها سدسان وما بقي : كأبوين وابن ،

٦	أصلها من ستة [٦] لتماتل المخرجين ،	
١	٦/١	أم
١	٦/١	أب
٤	ب . ع	ابن

لكل من الأبوين السدس واحد [١] والباقي أربعة [٤] للابن تعصياً وهذه صوتها :

3- كل مسألة فيها سدس وثلاث وما بقي : كأخ لأم وأم

٦			وعم شقيق ، أصلها من ستة [٦] لتداخل
١	٦/١	أخ لأم	المخرجين ، للأخ لأم السدس واحد
٢	٣/١	أم	[١] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي
٣	ع . ب	عم شقيق	ثلاثة [٣] للعم وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها سدس ونصف وما بقي : كبنت

وبنت ابن وعم لأب .

أصلها من ستة [٦] لتداخل المخرجين ، وعند التداخل نكتفي
بأكبر المتداخلين وهي هنا ستة [٦] فهي

٦			أصل المسألة ، للبنت النصف
٣	٢/١	بنت	ثلاثة [٣] ولبنت الابن السدس واحد
١	٦/١	بنت ابن	[١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢]
٢	ع . ت	عم لأب	للعلم وهذه صورتها :

5 - كل مسألة فيها سدس وثلثان وما بقي : كام

وأختين شقيقتين وابن أخ شقيق ، أصلها من ستة [٦]

٦			لتداخل المخرجين ، للأم السدس
١	٦/١	أم	واحد [١] وللشقيقتين الثلثان
٢	٣/٢	أخت شقيقة	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢		أخت شقيقة	والباقي واحد [١] لابن الأخ
١	ع . ب	ابن أخ شقيق	الشقيق وهذه صورتها :

٦- كل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقي : كأخت

لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب .

أصلها من ستة [٦] لتماثل مخرج السدسين ومداخلة مخرج النصف لهما .

٦			لشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، ولكل
٣	٢/١	أخت شقيقة	من الأخت لأب والأخت لأم
١	٦/١	أخت لأب	السدس واحد [١] والباقي واحد
١	٦/١	أخت لأم	[١] لابن الأخ لأب وهذه
١	ب.ع	ابن أخ لأب	صورتها :

٧- كل مسألة فيها نصف وثلث وباقي : كزوج وأم ومعتق،

أصلها من ستة [٦] لتباين مخرجي الثلث والنصف ، للزوج

٦			النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان
٣	٢/١	زوج	[٢] والباقي واحد [١] للمعتق
٢	٣/١	أم	تعصيباً وهذه صورتها :
١	ب.ع	معتق	

٨- كل مسألة فيها نصف وثلث الباقي وباقي : كزوج

وأبوين ، وهي العمرية الكبرى وقد سبقت في باب الثلث

وكذلك التأصيل - وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله تعالى

في باب المسائل الملقبة - أصلها من ستة [٦] حاصل ضرب
مخرج النصف في مخرج ثلث الباقي ،

٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] ،
٣	٢/١	زوج	والباقي ثلاثة [٣] للأم ثلثها واحد
١	٣/١ الباقي	أم	[١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه
٢	ب . ع	أب	صورتها :

وأما المسائل العادلة فثلاث وهي كالتالي :

١ - كل مسألة فيها نصف وثلاثة أسداس : كبنت وبنت

٦			ابن وأبوين ، أصلها من ستة [٦]
٣	٢/١	بنت	لتماثل وتداخل مخارج الفروض ،
١	٦/١	بنت ابن	للبنات النصف ثلاثة [٣] ولكل من
١	٦/١	أم	بنت الابن والأبوين السدس واحد
١	٦/١	أب	[١] وهذه صورتها :

٢ - كل مسألة فيها نصف وثلث وسدس : كزوج وأم

٦			وأخ وأم ، أصلها من ستة [٦] ،
٣	٢/١	زوج	لتداخل مخارج الفروض ، للزوج
٢	٣/١	أم	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان
١	٦/١	أخ لأم	[٢] ولأخ لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها سدسان وثلثان : كبننتين وأبوين ،

٦			أصلها من ستة [٦] لتداخل مخرج
٢	٣/٢	بنت	الثلثين والسدس وتمائل مخرج
٢		بنت	السدسين ، للبننتين الثلثان أربعة [٤]
١	٦/١	أم	لكل واحدة اثنان ولكل من الأبوين
١	٦/١	أب	السدس واحد [١] وهذه وصورتها :

هذه هي مسائل أصل الستة [٦] الغير عائلة دون

الصور .

أما المسائل العائلة في هذا الأصل فهي ثلاث عشرة مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وسيأتي إيرادها دون الصور في باب العول إن شاء الله تعالى .

ثانياً : مسائل أصل اثني عشر [١٢] :

في أصل اثني عشر [١٢] خمسة عشر [١٥] مسألة مشتملة على ما يزيد عن مائة صورة ،

منها ست مسائل غير عائلة وكلها ناقصة وهي كالتالي :

١- كل مسألة فيها ربع وسدس و ما بقي : كزوجة

وجدة وأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] فهي أصل المسألة ،

١٢			للزوجة الربع ثلاثة [٣] ،
٣	٤/١	زوجة	وللجدة السدس اثنان [٢] ، والباقي
٢	٦/١	جدة	سبعة [٧] للأب تعصياً وهذه
٧	ب.ع	أب	صورتها :

٢- كل مسألة فيها ربع وثالث وما بقي : كزوجة وأخ

وأخت لأم ومعتقة .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرج الفرضين .

١٢			للزوجة الربع ثلاثة [٣] ،
٣	٤/١	زوجة	ولولدي الأم الثلث أربعة [٤] لكل
٢	٣/١	أخ لأم	منهما اثنان [٢] ، والباقي خمسة
٢		أخت لأم	[٥] للمعتقة ، وهذه صورتها :
٥	ب.ع	معتقة	

٣- كل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي : كزوج

١٢			وأبوين وابن ، أصلها من اثني عشر [١٢]
٣	٤/١	زوج	لتوافق مخرجي الربع والسدس ،
٢	٦/١	أم	للزوج الربع ثلاثة [٣] ، ولكل من
٢	٦/١	أب	الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي
٥	ب.ع	ابن	خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

٤ - كل مسألة فيها ربع وثلاث سدس وما بقي :

كزوجة وأم وأخ لأم وعم لأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] .

١٢			لتوافق مخرجي الربع والسدس
٣	٤/١	زوجة	ومداخلة الثلث له ، للزوجة الربع
٤	٣/١	أم	[٣] ، ولأم الثلث أربعة [٤] ، وللأخ
٢	٦/١	أخ لأم	لأم السدس اثنان [٢] ، والباقي ثلاثة
٣	ب.ع	عم لأب	[٣] للعم تعصياً ، وهذه صورتها :

5- كل مسألة فيها نصف وربع وسدس وما بقي :

كزوج وبنت وبنت ابن وابن أخ لأب .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع

والسدس ومداخلة مخرج النصف لهما ،

١٢			للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف
٣	٤/١	زوج	سنة [٦] ولبنت الابن السدس
٦	٢/١	بنت	اثنان [٢] تكملة الثلثين والباقي
٢	٦/١	بنت ابن	واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً
١	ب.ع	ابن أخ لأب	وهذه صورتها :

6- كل مسألة فيها ربع وثلثان وما بقي : كزوجة

وأختين لأب وابن أخ شقيق ، أصلها من اثني عشر [١٢]

لتباين مخرجي الربع والثلثين ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

١٢			وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨]
٣	٤/١	زوجة	لكل واحدة أربعة [٤] والباقي
٤	٣/٢	أخت لأب	واحد [١] لابن الأخ الشقيق
٤		أخت لأب	تعصياً وهذه صورتها :
١	ب.ع	ابن أخ شقيق	

هذه هي مسائل أصل اثني عشر [١٢] الغير عائلة دون الصور .

أما المسائل العائلة في هذا الأصل فسيتم إيرادها إن شاء الله تعالى دون صورها في باب العول .

ثالثاً : مسائل أصل أربعة وعشرين [٢٤] :

في أصل أربعة وعشرين [٢٤] ثمان مسائل ، منها ست مسائل غير عائلة ، وكلها ناقصة ، وهي كالتالي :

1- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي : كزوجة

وبنتي ابن وابن عم شقيق ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤]

٢٤			لتباين مخرجي الفرضين ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣]
٣	٨/١	زوجة	ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر
٨	٣/٢	بنت ابن	[١٦] لكل واحدة ثمانية [٨]
٨		بنت ابن	والباقي خمسة [٥] لابن العم
٥	ب.ع	ابن عم ش	الشقيق تعصياً ، وهذه صورتها :

2- كل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي : كزوجة

وجدة وابن ابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي

٢٤	السدس والثلث للزوجة الثلث ثلاثة [٣]	
٣	٨/١	زوجة
٤	٦/١	جدة
١٧	ب.ع	ابن ابن

وللجدة السدس أربعة [٤] والباقي

سبعة عشر [١٧] لابن الابن وهذه

صورتها :

3- كل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي : كزوجة

وأبوين وابن .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] حاصل ضرب وفق

أحدهما في كامل الآخر لتوافق مخرجي الثلث والسدس

٢٤	للزوجة الثلث ثلاثة [٣] ،	
٣	٨/١	زوجة
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	جد
١٣	ب.ع	ابن

ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤]

والباقي ثلاثة عشر [١٣] للابن

وهذه صورتها :

٤- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس وما بقي :

كزوجة وبنت وبنت ابن وعم .

أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج الثلث

والسدس ،

٢٤			للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنات
٣	٨/١	زوجة	النصف اثنا عشر [١٢] ولبنات الابن
١٢	٢/١	بنت	السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين
٤	٦/١	بنت ابن	والباقي خمسة [٥] للعم تعصيباً
٥	ب.ع	عم	وهذه صورتها :

٥- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي :

كزوجة وبنتي ابن وجد وابن ابن ابن .
أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرج فرضي
الثلث والسدس ومداخلة مخرج الثلثين له .
للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ،

٢٤			ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر [١٦]
٣	٨/١	زوجة	لكل واحدة ثمانية [٨] وللجد
٨	٣/٢	بنت ابن	السدس أربعة [٤] والباقي واحد
٨		بنت ابن	[١] لابن ابن الابن تعصيباً وهذه
٤	٦/١	جد	صورتها :
١	ب.ع	ابن ابن ابن	

٦- كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدسان وما بقي :

كزوجة وبنت وأبوين وابن ابن .
أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتمثل مخرج
السدسين وموافقة مخرج الثمن لهما .

٢٤			ومداخلة مخرج النصف لهم ،
٣	٨/١	زوجة	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ، وللبنات
١٢	٢/١	بنت	النصف اثنا عشر [١٢] ، ولكل من
٤	٦/١	أم	الأبوين السدس أربعة [٤] ،
٤	٦/١	أب	والباقي واحد [١] لابن الابن
١	ب.ع	ابن ابن	تعصياً ، وهذه صورتها :

الخلاصة

جملة ما ذكر من مسائل عائلة وغير عائلة في الأصول التسعة هي :

تسعة وخمسون مسألة ، منها خمسة وثلاثون مسألة غير عائلة ، وأربعة وعشرون مسألة عائلة سيأتي إيرادها إن شاء الله تعالى في باب العول .

وهذا بالنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن يأخذه .

أما بالنظر في نوع الفرض مع النظر إلى من يأخذه فهي صور وتزيد عن ستمائة صورة وإيرادها قد يطول جداً وقد استقصاها الشيخ ابن الهائم في شرح الكفاية ^(١) كما ذكر .

^(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٣٦/١ - ٣٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١٦٠/١ - ١٧٠ والنور الفائض ص ٢٠ - ٢٦ والفوائد الجليلة ٢٥ - ٢٩

باب العول

التعريف :

العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة منها الزيادة والارتفاع والاشتداد والغلبة والميل والجور ، قال تعالى ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ^(١) أي لا تجوروا ، وهو تفسير الجمهور ^(٢) ، كما يطلق على كثرة العيال ، ومنه قول الشاعر :
إن الموت يأخذ كل حي

بلا شك وإن أمشى وعالا

كما يطلق على كفاية العيال ومنه الحديث الشريف قال ﷺ : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ^(٣) .

كما يطلق على الفقر ، قال الله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ ^(٤) - ^(٥) .

واصطلاحاً : زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة ^(٦) .
قال الفتني رحمه الله تعالى :

(١) سورة النساء الآية (٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ / ٦٧٩

(٣) صحيح رواه مسلم (٨٧ / ٣ ، ٧٩ / ٥) وكذلك النسائي (٣٥٣ / ١ و ٢٣٠ / ٢) والبيهقي (١٧٨ / ٤) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر وله ألفاظ وطرق أنظرها رقم (٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٦) هـ الإرواء ج ٣ / ٣١٥ - ٣٢١

(٤) الضحى آية ٨

(٥) أنظر لسان العرب ج ١٣ / ٥١٠ وما بعدها مادة عول

(٦) التحقيقات المرضية ص ١٦١ وانظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣١٠

عول زيادة سهام المسألة

من كسرها فهي به مكملة ^(١)

و قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وحده زيادة السهام

ويلزم النقص عن التمام ^(٢)

زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام :

أما من حيث زمن حدوث العول فمن المعلوم أنه لم يحدث في حياة الرسول ﷺ .

ولا في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ .

وإنما حدث في زمن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر

بن الخطاب ﷺ .

وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها

وهي أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن

الخطاب ﷺ فقام بجمع الصحابة ﷺ للمشورة في هذه

الفريضة حيث قال : إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق

لآخر شيء فأشيروا علي ،

فأشار العباس ﷺ بالعول حيث قال لعمر ﷺ : أرأيت لو

مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم

ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟

(١) خلاصة الفرائض بشرح الرحبية ص ٢٦٤

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/١٦٠

فقال عمر رضي الله عنه : هو ذلك وهذا هو المشهور من أن أول من أشار بالعول هو العباس رضي الله عنه .

وقيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قلت : والظاهر كما قال السبكي رحمه الله تعالى : أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر إياهم واتفقوا على العول ^(١) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : أول من قال به – يعني العول – زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصح عنه هذا ^(٢) .

المذاهب في العول

اختلف أهل العلم في العول على مذهبين وهما :

المذهب الأول : هو القول بالعول ، وهذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : وهو القول بعدم العول ، وهذا مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وبه قال محمد بن علي بن الحسن بن علي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وداود وعطاء وأهل الظاهر .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٨ بتصرف

(٢) المحلى ج ٨ ص ٢٧٨

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في تصحيح هذا المذهب واختياره .

فأما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بالكتاب

والسنة والإجماع والقياس وذلك على النحو التالي :

١- القرآن الكريم : بإطلاق آيات المواريث ،

حيث قالوا : إطلاقها يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم .

وتقديم بعضهم على بعض تخصيصاً بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح من غير مرجح .

٢- السنة : استدلوا بحديث ابن عباس

رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

فأمر الرسول ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له .

وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك .

٣- الإجماع : وأما الإجماع فلأنه كان منعقداً

قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف .

ويدل له قول عطاء لابن عباس رضي الله عنهما :
إن هذا لا يغني عني وعنك شيئاً ، لو مت أو مت لقسم
ميراثنا على ما علمه الناس الآن .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبني على
عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو
الراجح عند المحققين .

٤ - القياس : وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة
متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت
على قدرها كالديون ، ولذلك قال العباس رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه :
يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة
دراهم ولرجل عليه ثلاثة وآخر أربعة كيف تصنع ؟
أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال
العباس : هو ذلك ^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إدخال النقص
على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على
الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم ، وقد قال
عليه السلام للغرماء : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ^(٢) .

^(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١/٣٨-٤٠ والعذب الفاضل شرح
عمدة الفارض جزء ١/١٦٣-١٦٤ بتصرف.

^(٢) صحيح أخرجه مسلم (٢٩/٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/٢١٩) و
٢٣٢ وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٥٠/٦) وأحمد (٣٦/٣) من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه ١٠٠٠ هـ إرواء الغليل ج ٥/٢٦٣ رقم (١٤٣٧) .

وهذا هو محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل ^(١).

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع هذه الأدلة وردّها وأغلظ القول ^(٢).

واستدل القائلون بعدم القول بالعدل : بآيات المواريث إذ الظاهر منها الفروض الكاملة وإنما أدخلوا النقص على الأخوات لأنهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب . وبأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة لأنهم أقوى منهن ^(٣).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : وأيم الله لو قدّموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله ما عاليت فريضة .

فسئل عليه السلام عن قدمه الله ومن أخره قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله .

ومن أهبطه الله من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله فعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي

(١) إعلام الموقعين ج ١/٢٧١

(٢) المحلى ج ٨/٢٧٧-٢٨١ مسألة رقم (١٧١٨)

(٣) انظر التهذيب في الفرائض ص ١٤٨ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/٢٦-٢٨ وفتح القريب المجيب ج ١/٤٠ والعذب الفاضل جزء ١/١٦٣-١٦٤ والحاوي الكبير ج ١٠/٣١٣

الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث ،
فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مالٍ
نصفاً ونصفاً وثلاثاً ! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع
الثالث ؟

فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من عال الفرائض ؟

قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : ولم ؟

قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال : والله
ما أدري كيف أصنع بكم ! ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم
آخر ! وقال : وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه
بالحصص .

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : و أيم الله لو قدم
من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة .

فقال له زفر : وأيهم قدّم وأيهم آخر ؟

فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي
قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فألى
الربع لا ينقص منه .

والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا
تنقص منه .

والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما بقي بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة .

فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟

قال : هبته والله !

قال الزهري - الراوي عن عبيد الله - : وأيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من أهل العلم ^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء فرائض لا يسعها المال ، ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما :

إحداها : التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي .

والثانية : إنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ، ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً ، إذا كان هو والميت حرَّين على دين واحد على

(١) كنز العمال ج ١١/٢٧-٢٨ رقم (٣٠٤٨٩) قال محققه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العول في الفرائض (٢٥٣/٦) ص

من قد يرث وقد لا يرث ؛ لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له ، وكل من قد يرث وقد لا يرث ، فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد .

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال .

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن .

ووجدنا البنات لا يرث إلا بعد ميراث من يرث معهن .

والثالثة : أن ننظر في من ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع

لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن الكريم ،

وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً

واحداً ،

فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً

مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك

الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم أيقنا قطعاً

أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن الكريم فلم

نعطه إلا ما اتفق له عليه .

فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صحَّ أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ٠٠ إلى أن قال : هذا غاية البيان ولا سبيل إلى شذوذ شيء عن هذه القضية...^(١) .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة القول الأول :

أولاً: أنه قول محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف ﷺ قصدوا به الخير .
ثانياً: أما قول عمر رضي الله عنه ((ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر)) فصدق ﷺ ، ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وثلج من أن الله لم يكلفنا ما لم يتبين لنا .
 فإن كان خفي على عمر رضي الله عنه فلم يخف على ابن عباس رضي الله عنهما .

وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه ، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصداق .
 وموت رسول الله ﷺ .
 وما الكلالة ، وأشياء كثيرة ، فما كدح ذلك في علم من علمها .

ثالثاً : أما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم ، وليس كذلك أمر العول ، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا

(١) المحلى ج ٨/ ٢٨٢

والجنة والنار والعرش لم يتسع لأكثر من : نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع .

رابعاً : أما قولهم ((ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض)) فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه ، وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة وليس لهم أن يحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى لا احتياطاً ولا ظناً إلا بنص أو ضرورة .

خامساً : وأما الجواب عن مسألة زوج وأم وأختان لأم وأختان لأب : فلا تناقض فيها أصلاً ؛ لأن الأختين لأب قد يرثان بفرض مسمى مرة .

وقد لا يرثان إلا ما بقي - إن بقي شيء - فلا يعطيان ما لم يأت به نصٌ لهما ، ولا اتفاق .
أما الزوج والأم فله النصف ولها السدس بالنص فذلك الثلثان .

وللأختين لأم الثلث بالنص ، فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ، فوجب توريثهم بالنص والإجماع المتيقن .
ولا ميراث للأختين لأب في هذه المسألة لا بنص ولا إجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً^(١) .

(١) المحلى ج ٨ ص ٢٧٨ - ٢٨٤ بتصرف

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً : أما قولهم ((أنه يقدم من قدم الله)) فكلهم مقدم
لأمرين هما :

١- ليس يحجب بعضهم بعضاً ، وفيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما حجب بعضهم عن بعض .

٢- أن فرض جميعهم مقدر فيما قاله ابن عباس رضي الله عنهما إبطال لتقدير فرضهم فثبت ما قلناه والله أعلم .

ثانياً : أما استدلالهم بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والإخوة .

فالجواب عنه : أن في إعطائهن الباقي تسوية بينهن وبين البنين والإخوة ، وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدره لأحدهما وأرسله للآخر فلم يجر أن يسوي بين المقدر والمرسل .

ثالثاً : لأنه لو جاز نقص بعضهم توفيراً على الباقيين لكان نقص الزوج و الزوجة لإدلائهما بسبب أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما بنسب .

رابعاً : إن إعطاء الزوج والزوجة والأم مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كملاً وأدخل النقص على غيرهم ظلم من شاركهم ، وإن أعطوا أقل

الفرضين فقد حجبوا بغير من حجبهم الله تعالى به ، وكلا الأمرين فاسد وإذا فسد الأمران وجب العول .

خامساً : وأما ضيق المال على نصفين وثلاث فلعمري أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ، ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع ^(١) .

قلت : وأما احتجاج المذهبين بآيات المواريث وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعموم والله أعلم .

سادساً : الجواب على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما بمسألة النقيض والإلزام وهي زوج وأم وأختان لأم حيث لو أعطى الأم الثلث قال بالعول وهو موضوع الشاهد .

وإن أعطاهما السدس فهو لا يقول بحجب الأم إلا بثلاثة من الاخوة .

وإن أدخل النقص على ولد الأم فهو عنده ممن قدمه الله ^(٢) .

وستأتي إن شاء الله تعالى هذه المسألة في باب المسائل الملقبة .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣١٣ - ٣١٤

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٠ بتصرف

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجماهير القاضي بالعول ؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي الصحيح .

أما القول بعدم العول فلا نعلم اليوم قائلاً به و عليه فلا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول والله الحمد .

فصل المسائل العائلة :

سبق القول بأن الأصول تسعة وذكرنا قسميها وهما:
القسم الأول : الأصول الغير عائلة وهي ستة أصول وذكرنا ما فيها من مسائل .

القسم الثاني : الأصول العائلة وهي ثلاثة أصول أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وذكرنا أيضاً ما فيها من المسائل الغير عائلة .

وأرجأنا ما فيها من المسائل العائلة إلى باب العول .
وقبل الشروع في إيراد هذه المسائل العائلة أعلم أن القول بأن الأصول العائلة هي الأصول الثلاثة المذكورة أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين [٦ و ١٢ و ٢٤] فقط هو قول الجمهور .

فأما أصل الاثنين [٢] وأصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فلا عول فيها إجماعاً .

وأما أصل الثلاثة [٣] فيعول على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أربعة [٤] حيث لا يحجب رضي الله عنه الأم بالأخوات الخُص من الثلث إلى السدس ، كما سبق معنا في باب الثلث .

فعلى قوله رضي الله عنه هذا مثاله : لو هلك هالك عن أم وأختين لأم وأختين لغيرها .

فإن أصل مسألتهن عنده من ثلاثة [٣] لكل من الأم والأختين لأم الثلث واحد [١] .

وللأختين لغير أم الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، وتعول إلى أربعة [٤] وتصح من ثمانية [٨] لانكسار سهام الأختين لأم عليهما فبضرب رأسيهما اثنين [٢] في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨] ومنها

٨	٤/٣	×٢	تصح ، للأم اثنان [٢ = ٢ × ١]
٢	١	٣/١	وللأختين لأم اثنان [٢ = ٢ × ١] أم
١	١		[٢] لكل واحدة واحد [١] أخت لأم
١	١	٣/١	وللأختين لأب أربعة [٢ × ٢] أخت لأم
٢	١		[٢ = ٤] لكل واحدة اثنان أخت لأب
٢	١	٣/٢	[٢] وهذه صورتها : أخت لأب

أما على قول الجمهور فلا يخفى حلها إذ أصلها من ستة [٦]
مخرج السدس لمداخلة مخرج فروضي الثلث والثلثين مع

٧/٦	مخرج السدس للأم السدس واحد [١]	
١	٦/١	أم وللأختين للأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وللأختين لأب
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم
٢	٣/٢	أخت لأب
٢		أخت لأب

والثلاثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى سبعة [٧] وهذه صورتها :

[على قول الجمهور]

خلفاً لابن عباس رضي الله عنهما - لما علم سابقاً أنه لا يقول بالعمول ففي هذه المسألة يعطي كلاً من الأم والأختين

٦			لأم فرضيهما ويعطي الأختين لأب
١	٦/١	أم	الباقى لأنهما عنده ممن آخر الله لأن
١	٣/١	أخت لأم	من انقلب من فرض إلى فرض فهو
١		أخت لأم	المقدم ومن انقلب من فرض إلى
٣	ب	أخت لأب	تعصيب فهو المؤخر وهذه
		أخت لأب	صورته: [على قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>]

وتعمل الستة [٦] على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أحد عشر [١١] حيث لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوات الخالص كما سبق ذلك في باب الثلث **ومثال ذلك** : لو هلك هالك عن زوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم

١١/٦			على قوله الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم
٣	٢/١	زوج	الثلث اثنان [٢] لكل واحدة
٢	٣/١	أم	واحد [١] وللأختين الشقيقتين
١	٣/١	أخت لأم	الثلاثان أربعة [٤] لكل واحدة
١		أخت لأم	اثنان [٢] وتعمل إلى [١١]
٢	٣/٢	أخت شقيقة	وهذه صورته : (على قول
٢		أخت شقيقة	معاذ) <small>رضي الله عنه</small>

١٠/٦			أما على قول الجمهور فهي
٣	٢/١	زوج	عائلة إلى عشرة [١٠]
١	٦/١	أم	لإعطائهم الأم السدس وذلك
١	٣/١	أخت لأم	لحجبهم لها بالأخوات من الثلث
١		أخت لأم	إلى السدس وهذه صورتها :
٢	٣/٢	أخت شقيقة	(على مذهب الجمهور - رحمهم
٢		أخت شقيقة	الله تعالى -)

وأما على مذهب ابن عباس رضي الله عنه فتسقط الأختان

٦			الشقيقتان لاستغراق الزوج
٣	٢/١	زوج	والأم والأختين لأم للمسألة لما
١	٦/١	أم	علم سابقاً أنه لا يقول بالعول
١	٣/١	أخت لأم	وهذه صورتها : (على قول ابن
١		أخت لأم	عباس <small>رضي الله عنه</small>)
×	ب	أخت شقيقة	
×		أخت شقيقة	

ويعول أصل اثني عشر [١٢] على قول معاذ بن جبل

السابق إلى تسعة عشر [١٩] .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأم

وأختين لغيرها فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]

وتعول إلى تسعة عشر [١٩] .

١٩/١٢			فلأُم هنا على قول معاذ <small>رضي الله عنه</small>
٣	٤/١	زوجة	الثلاث أربعة [٤] وللزوجة الربع
٤	٣/١	أم	ثلاثة [٣] وللأختين لأُم الثالث
٢	٣/١	أخت لأُم	أربعة [٤] وللأختين الشقيقتين
٢		أخت لأُم	الثلاث ثمانية [٨] وهذه صورتها :
٤	٣/٢	أخت شقيقة	(على قول معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>)
٤		أخت شقيقة	

وأما على قول الجمهور : فلأُم السدس اثنان [٢] وللزوجة

١٧/١٢			الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأُم
٣	٤/١	زوجة	الثلاث أربعة [٤] وللأختين
٢	٦/١	أم	الشقيقتين الثلاث ثمانية [٨]
٢	٣/١	أخت لأُم	وتعول إلى سبعة عشر [١٧]
٢		أخت لأُم	وهذه صورتها :
٤	٣/٢	أخت شقيقة	(على قول الجمهور)
٤		أخت شقيقة	

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنه وهو عدم العول فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم والأختين لأم ثلاثة للشقيقتين منكسر

٢٤	١٢	عليهما ومباين لرأسيهما اثنتين [٢]	
٦	٣	٤/١	زوجة
٤	٢	٦/١	أم
٤	٢	٣/١	أخت لأم
٤	٢		أخت لأم
٣	٣	ب	أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة

نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٣]$ ومنها تصح وهذه صورتها : [على قول ابن عباس رضي الله عنه]

ويعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] على قول ابن مسعود رضي الله عنه إلى واحد وثلاثين [٣١] وهي ما تسمى بثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه - وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة بأقوالها الثمانية - ، وذلك لأنه يحجب بالابن الرقيق والكافر والقاتل .

ومثاله : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لها وأختين لغيرها وابن رقيق .

فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] ،

٣١/٢٤			وللشقيقتين الثلثان ستة عشر [١٦]
٣	٨/١	زوجة	لكل واحدة ثمانية [٨] وللأختين
٤	٦/١	أم	لأم الثلث ثمانية [٨] لكل واحدة
٨	٣/٢	أخت شقيقة	أربعة [٤] المجموع واحد
٨		أخت شقيقة	وثلاثون [٣١] وهذه صورتها :
٤	٣/١	أخت لأم	(على مذهب ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>)
٤		أخت لأم	
×	×	ابن رقيق	

وأما على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه فأصلها من اثني عشر [١٢] وتعمل إلى تسعة عشر [١٩] للزوجة الربع ثلاثة [٣]

١٩/١٢			وللأم الثلث أربعة [٤] لما
٣	٤/١	زوجة	علم سابقاً أنه لا يحجب الأم
٤	٦/١	أم	من الثلث إلى السدس
٤	٣/٢	أخت شقيقة	بالأخوات الخالص ،
٤		أخت شقيقة	وللأختين لأم الثلث أربعة
٢	٣/١	أخت لأم	[٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢		أخت لأم	ويسقط الابن الرقيق بالرق
×	×	ابن رقيق	وهذه صورتها :

وأما على قول الجمهور وهو الراجح فلا يخفى حلها أصلها من اثني عشر [١٢] وتعمل إلى سبعة عشر [١٧] ،

١٧/١٢	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس	
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم
×	×	ابن رقيق

صورتها :

وأما على قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث لا يقول بالرد كما علم سابقاً فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين الشقيقتين الباقي

٢٤	١٢	ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ، وتصح من أربعة	
٦	٣	٤/١	زوجة
٤	٢	٦/١	أم
٤	٢	٣/١	أخت لأم
٤	٢		أخت لأم
٣	٣	ب	أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة
×	×	×	ابن رقيق

صورتها :

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور من أن أصل ثلاثة [٣] لا عول فيه مطلقاً .

ولا عول لأصل ستة [٦] إلى أحد عشر [١١] .

ولا عول لأصل اثني عشر [١٢] إلى تسعة عشر [١٩] .

ولا عول لأصل أربعة وعشرين [٢٤] إلى واحد

وثلاثين [٣١] .

وإذا علم هذا فإن عول أصل اثني عشر [١٢] إلى

أربعة عشر [١٤] .

وعول أصل أربعة وعشرين [٢٤] إلى خمسة

وعشرين [٢٥] على ما ذكر من وجه أضعف وأضعف ،

وبطلانه من باب أولى - و الله أعلم - .

وعلى هذا انحصر العول في الأصول الثلاثة هي أصل

الستة [٦] وأصل الأثني عشر [١٢] وأصل الأربعة

وعشرين [٢٤] على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ووجه انحصار العول في هذه الثلاثة الأصول فلأن

عددها تام لأنه لو جمعت أجزاء الأصل الصحيحة الغير

مكررة لساوتها وزادت عليها بخلاف الأصول الغير عائلة

فإنك لو جمعت أجزاء أحدها لنقصت عنه أو ساوته فقط ولم
تزد عليه ^(١).

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم ^(٢)

المسائل العائلة في أصل الستة [٦]:

تعول أصل الستة [٦] أربع عولات وترأ وشفعاً على
توالي الأعداد إلى عشرة [١٠] وهي آخر عولها .

وعدد هذه المسائل ثلاثة عشر [١٣] مسألة مشتملة
على نيف وثمانين صورة .

وهذه المسائل موزعة على عدد مرات العول على
النحو التالي :

أولاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها وترأ إلى
سبعة [٧] في أربع مسائل وهي كما يلي :

١- كل مسألة فيها نصف وثلثان : كزوج وأختين

لغير أم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج

الثلثين والسدس ، وتعول إلى سبعة [٧] ،

للزوج النصف ثلاثة [٣] و للأختين الشقيقتين

الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٤٣-٤٤

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية جزء ٢ ص ٤٤

٧/٦	وهي [أول فريضة عالت في الإسلام] ^(١)	
٣	٢/١	زوج
٢	٣/٢	أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة

وسياتي ذكرها إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وثلث وسدسان كأخت شقيقة

وأخوين لأم وأم وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] لتداخل

٧/٦	مخارج الفروض ، وتعول إلى سبعة [٧] ،	
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأب

للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وهذه صورتها :

٣- كل مسألة فيها نصفان وسدس :

كزوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦]

لمداخلة مخارج الفروض وتعول إلى سبعة [٧] ،

٧/٦	لكل من الزوج والأخت لأب	
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت لأب
١	٦/١	أخت لأم

النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] وهذه صورتها :

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٨ و ٤٠

4- كل مسألة فيها ثلثان وثلث وسدس : كأم وأختين لأب

وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخارج الفروض

٧/٦			وتعول إلى سبعة [٧] للأم السدس
١	٦/١	أم	واحد [١] وللأختين لأب الثلثان
٢	٣/٢	أخت لأب	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢		أخت لأب	ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل
١	٣/١	أخت لأم	واحد واحد [١] وهذه صورتها :
١		أخ لأم	

ثانياً : تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثها شفعاً إلى ثمانية

[٨] في ثلاث مسائل وهي :

1 - كل مسألة فيها نصفان وثلث : كزوج وأخت شقيقة

وأم ، أصلها من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف

٨/٦			والثلث وتعول إلى ثمانية [٨] لكل
٣	٢/١	زوج	من الزوج والأخت الشقيقة
٣	٢/١	أخت شقيقة	النصف ثلاثة [٣] ولأم الثلث
٢	٣/١	أم	اثنان [٢] وهذه صورتها :

٢- كل مسألة فيها نصف وسدس وثلثان : كزوج وأم

وأختين لأب أصلها من ستة [٦] لمداخلة مخرج فرضي

النصف والثلث مع مخرج السدس وتعول إلى ثمانية [٨]

٨/٦			للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	زوج	وللأم السدس واحد [١] وللأختين
١	٦/١	أم	لأب الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة
٢	٣/٢	أخت لأب	اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢		أخت لأب	

3- كل مسألة فيها نصفان وسدسان : كزوج وأخت

شقيقة وأخت لأب وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لمداخلة
مخرج النصف مع السدس .

٨/٦			وتعول إلى ثمانية [٨] لكل من
٣	٢/١	زوج	الزوج والشقيقة النصف ثلاثة
٣	٢/١	أخت شقيقة	[٣] ولكل من الأخت لأب
١	٦/١	أخت لأب	والأخت لأم السدس واحد [١]
١	٦/١	أخت لأم	وهذه صورتها :

ثالثاً : تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعة [٩]

في أربع مسائل وهي :

1- كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس : كزوج

وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة [٦] لتمائل

٩/٦	وتداخل مخارج الفروض وتعود إلى تسعة	
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

صورتها :
 [٩] لكل من الزوج والشقيقة
 النصف ثلاثة [٣] ولكل من
 الأم والأخت لأم والأخت
 لأب السدس واحد [١] وهذه
 صورتها :

2- كل مسألة فيها نصفان وثلاث سدس : كزوج

وأخت شقيقة وأم وأختين لأم ، أصلها من ستة [٦] لمداخلة

٩/٦	مخرجي النصف والثلاث لمخرج السدس لكل	
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخت لأم
١	٣/١	أخت لأب

من الزوج والأخت الشقيقة
 النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس
 واحد [١] ولأختين لأم الثلث
 اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]
 وهذه صورتها :

3 - كل مسألة فيها نصف وثلثان وسدسان : كزوج

وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أصلها من ستة [٦] لتداخل
 وتمائل مخارج الفروض .

٩/٦			للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	زوج	وللأختين لأب الثلثان أربعة [٤]
٢		أخت لأب	لكل واحدة اثنان [٢] ولكل من
٢	٣/٢	أخت لأب	الأم وابنتها السدس واحد [١]
١	٦/١	أم	وهذه صورتها :
١	٦/١	أخت لأم	

4- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث : كزوج وأختين

شقيقتين وأخوين لأم أصلها من ستة [٦] لتباين مخرج
الفرضين وتعول إلى تسعة [٩] للزوج النصف ثلاثة [٣]

٩/٦			وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة
٣	٢/١	زوج	اثنان [٢] و للأخوين لأم الثلث
٢		أخت شقيقة	اثنان [٢] لكل واحد واحد [١]
٢	٣/٢	أخت شقيقة	وتلقب هذه بالغراء - وستأتي إن
١		أخ لأم	شاء الله تعالى في باب المسائل
١	٣/١	أخ لأم	الملقبة- وهذه صورتها :

رابعاً: يعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثيه شفعاً إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها عند الجمهور في مسألتين هما كما يلي :

١- كل مسألة فيها نصفان وثلث وسدسان : كزوج

وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم أصلها من ستة [٦] لتمائل وتداخل مخارج الفروض

١٠/٦			وتعول إلى عشرة [١٠]
٣	٢/١	زوج	لكل من الزوج والشقيقة
٣	٢/١	أخت شقيقة	النصف ثلاثة [٣] ولكل من
١	٦/١	أخت لأب	الأم والأخت لأب السدس واحد
١	٦/١	أم	[١] وللإخوة لأم الثلث اثنان
١	٣/١	أخ لأم	[٢] لكل واحد واحد [١] وهذه
١		أخت لأم	صورتها :

2- كل مسألة فيها نصف وثلثان وثلث وسدس :

كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وتلقب بأم الفروض
 – وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة – أصلها
 من ستة [٦] لتمائل وتداخل مخارج الفروض .

١٠/٦			للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	زوج	وللأختين لأب الثلثان أربعة
٢		أخت لأب	[٤] لكل واحدة اثنان [٢] وللأم
٢	٣/٢	أخت لأب	السدس واحد [١] وللأختين لأم
١	٦/١	أم	الثلث اثنان [٢] لكل واحدة
١		أخت لأم	واحد [١] وهذه صورتها :
١	٣/١	أخت لأم	

المسائل العائلة في أصل اثني عشر [١٢]

يعول أصل الاثني عشر [١٢] ثلاث عولات وتراً على
توالي الأعداد إلى سبعة عشر [١٧] وهي نهاية عولها عند
الجمهور .

وعدد هذه المسائل في الثلاث العولات تسع مسائل
مشملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه المسائل موزعة
على عدد مرات العول كما يلي :

أولاً : يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف
سدسه إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي كالتالي :

1- كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس : كزوج وبنيتين

وأم ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع
والسدس .

١٣/١٢			للزوج الربع ثلاثة [٣]
٣	٤/١	زوج	وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل
٤	٣/٢	بنت	واحدة أربعة [٤] وللأم السدس
٤		بنت	اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر
٢	٦/١	أم	[١٣] وهذه صورتها :

2- كل مسألة فيها ربع ونصف وسدسان : كزوج

وبنت وبنت ابن وأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق

١٣/١٢			مخرجي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]
٣	٤/١	زوج	وللبنت النصف ستة [٦] ولكل
٦	٢/١	بنت	من بنت الابن والأب السدس
٢	٦/١	بنت ابن	اثنان [٢] وتعول إلى ثلاثة عشر
٢	٦/١	أب	[١٣] وهذه صورتها:

3- كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف : كزوجة وأم

وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع

١٣/١٢			والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة
٣	٤/١	زوجة	[٤] وللاخت لأب النصف ستة
٤	٣/١	أم	[٦] وتعول إلى ثلاثة عشر
٦	٢/١	أخت لأب	[١٣] وهذه صورتها :

ثانياً: يعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل رבעه إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي كالتالي :

1- كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلثان : كزوج

وأبوين وبننتين أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي

١٥/١٢	الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣]	
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أم
٢	٦/١	أب
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت

ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبننتين الثلثان [٨] ثمانية لكل واحدة أربعة [٤] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

2- كل مسألة فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس: كزوج

وبنت وبنت ابن وأبوين ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق

١٥/١٢	مخرجي الربع والسدس ،	
٣	٤/١	زوج
٦	٢/١	بنت
٢	٦/١	بنت ابن
٢	٦/١	أم
٢	٦/١	أب

للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] ولكل من بنت الابن والأبوين السدس اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها :

3 - كل مسألة فيها ربع وثلثان وثلث : كزوجة

وأختين شقيقتين وأختين لأم .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتباين مخرجي الثلث

والربع للزوجة الربع ثلاثة [٣]

١٥/١٢	وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل	
٣	٤/١	زوجة [٤] واحدة أربعة
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم عشر [١٥] وهذه صورتها

4 - كل مسألة فيها ربع ونصف وثلث وسدس : كزوجة

وأخت لأب ، وأم وأخوين لأم .

أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع

والسدس للزوجة الربع ثلاثة [٣]

١٥/١٢	وللأخت لأب النصف ستة [٦] وللأم السدس	
٣	٤/١	زوجة [٢] اثنان وللأخوين لأم
٦	٢/١	أخت لأب الثلث أربعة [٤] لكل واحد
٢	٦/١	أم اثنان [٢] وتعول إلى خمسة
٢	٣/١	أخ لأم عشر [١٥] وهذه صورتها :
٢		أخ لأم

ثالثاً: يعول أصل اثني عشر [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها ، وذلك في مسألتين هما :

١ - كل مسألة فيها ربع وسدس وثلثان وثلث : زوجة وأم وأختين لغيرها وأختين منها ، أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]

١٧/١٢			
٣	٤/١	زوجة	ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة
٢	٦/١	أم	[٤] وللأختين لأم الثلث
٤	٣/٢	أخت شقيقة	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان
٤		أخت شقيقة	[٢] وتعول إلى سبعة عشر
٢	٣/١	أخت لأم	[١٧] وهذه صورتها :
٢		أخت لأم	

٢. كل مسألة فيها ربع وثلث ونصف وسدسان :
كزوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم .
أصلها من اثني عشر [١٢] لتوافق مخرجي الربع والسدس .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]
وللأخت الشقيقة

١٧/١٢			النصف ستة [٦] وللأخت
٣	٤/١	زوجة	لأب السدس اثنان [٢]
٢	٦/١	أم	وللأخ والأخت لأم الثلث
٦	٢/١	أخت شقيقة	أربعة [٤] لكل منهما اثنان
٢	٦/١	أخت لأب	[٢] وتعول إلى سبعة عشر
٢	٣/١	أخت لأم	[١٧] وهذه صورتها :
٢		أخ لأم	

المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين [٢٤]

يعول أصل الأربعة والعشرين [٢٤] عولة واحدة وترأ
بمثل ثمنه في مسألتين مشتملتين على ما يزيد على عشر
صور .

وقال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة : صورها
اثنا عشرة صورة ^(١) .

(١) الذخيرة ج ١٣/٥٧

وهاتان المسألتان هما على النحو التالي :

1- كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس :

كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين، أصلها من أربعة وعشرين

٢٧/٢٤	[٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس	
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

٢- كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان : كزوجة

وبنتين وأبوين ، أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لتوافق مخرجي الثمن والسدس ، للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] ولكل من

٢٧/٢٤	الأبوين السدس أربعة [٤] وتعول إلى سبعة	
٣	٨/١	زوجة
٨	٣/٢	بنت
٨		بنت
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

وعشرين [٢٧] وهذه صورتها: ^(٢) وتلقب هذه الصورة بالمنبرية والبخيلة وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المسائل الملقبة وهذه صورتها :

(٢) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٣٨/١ - ٤٥ والعذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ١٦١/١ - ١٧٢ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٩ - ٤٥ وكتاب التلخيص ج ٦٥ - ٧٦ بتصرف وزيادة

خلاصة الكلام في حصر مسائل الأصول التسعة :

- إن حاصل ما ذكر في الأصول التسعة من مسائل تسع وخمسون مسألة موزعة على النحو التالي :
- ١- في أصل الاثنين مسألتان : عادلة في واحدة ، ناقصة في الأخرى .
 - ٢- في أصل الثلاثة ثلاث مسائل : عادلة في مسألة ، ناقصة في اثنتين .
 - ٣- في أصل الأربعة ثلاث مسائل : ناقصة فيها كلها .
 - ٤- في أصل الستة أربعة وعشرون مسألة : عادلة في ثلاث ، ناقصة في ثمان عائلة في ثلاث عشرة .
 - ٥- وفي أصل الثمانية مسألتان : ناقصة في كليهما .
 - ٦- وفي أصل الاثني عشر خمسة عشر مسألة : ناقصة في ست ، عائلة في تسع .
 - ٧- وفي أصل أربعة وعشرين ثمان مسائل : ناقصة في ست ، عائلة في اثنتين .
 - ٨- وفي أصل الثمانية عشر مسألة واحدة ناقصة .
 - ٩- وفي أصل الستة والثلاثين مسألة واحدة ناقصة ^(١) - والله تعالى أعلم - .

(١) النور الفاضل ص ٢٦

باب التصحيح

التعريف :

التصحيح فى اللغة : مصدر صَحَّ وهو ضد السقم ^(١) .
وفى الاصطلاح : هو عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ أو نصيب كل وارث بلا كسر .
 فالمراد به إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة .
 فانكسار السهام على رؤوس الفرق بمنزلة السقم .
 والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمي فعله تصحيحاً ^(٢) .

حالات المسائل من حيث الانقسام والانكسار :
 لا تخلو مسألة من مسائل الفرائض من إحدى حالتين وهما كمايلي :

الحالة الأولى : أن تكون المسألة منقسمة على جميع من فيها من غير كسر فهذه صحت من أصلها ولا حاجة إلى ضرب الرؤوس في بعضها لأن ذلك كما يقولون خطأ في الصناعة وتركه ربح للراحة .

(١) مختار الصحاح باب الصاد ص ٢٦٤

(٢) انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٦٥ و فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/١٠٤-١٠٥

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن تكن من أصلها تصح

فتترك تطويل الحساب ربح

فاعط كلاً سهمه من أصلها

مكماً أو عائلاً من عولها^(١)

قال الشنشوري رحمه الله وقد تتبع الحوفي في فرائضه

الكبرى جميع الصور التي تصح من الأصول السبعة^(٢) .

الحالة الثانية : أن تكون المسألة غير منقسمة على من

فيها بل منكسرة عليهم أو على بعضهم فهذه هي المسألة

المحتاجة إلى تصحيح والمعنية بهذا الباب ولا يخلو انكسارها

من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن يكون الانكسار على فريق واحد .

الحالة الثانية : أن يكون الانكسار على فريقين .

الحالة الثالثة : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الحالة الرابعة : أن يكون الانكسار على أربع فرق .

بعض المصطلحات الواردة في التصحيح

وقبل الشروع في كيفية التصحيح في هذه الحالات من

المناسب ذكر بعض المصطلحات المستعملة في هذا الباب

بكثرة وهي :

(١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص ١٢٢

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ١٠٥

١- **الفريق** : وهم جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعده ويعبر عنه باسم الفريق ، وتارة بالصنف، وتارة بالحيز ، وتارة بالحزب ، وتارة بالجنس ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ، وقد يطلق على الواحد^(١).

٢- **الانكسار** : وهو إذا كان سهام فرض أو تعصيب لا تنقسم على رؤوس مستحقيها بلا كسر سمي انكسار فالسهم منكسرة و الرؤوس منكسرة عليها .

٣- **جزء السهم** : هو أصغر عدد يضرب في أصل المسألة ولو عائلاً لمعرفة نصيب الفرد بلا كسر .

٤- **الرواجع** : وهي الأعداد الناتجة بعد النظر بين السهام والرؤوس المتوافقة والمتباينة في هذا الباب وبين السهام والمسائل المتوافقة والمتباينة كذلك في باب المناسخات و ما بعدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٥- **المصح** : وهو الناتج عن ضرب أصل المسألة في جزء السهم^(٢) .

إذا تقرر هذا فكيفية التصحيح في الحالات الأربع السابقة كما يلي :

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ١٧٤ بتصرف

(٢) فرائض الكاتب ص ١٢١

كيفية التصحيح في الحالة الأولى: و هي إذا كان

الانكسار على فريق واحد .

يتصور حدوث هذا الانكسار في كل أصل من الأصول التسعة ^(١) .

وطريقة العمل في تصحيح الانكسار في هذه الحالة كالتالي :

- ١- ننظر بين رؤوس الفريق وسهامه المنكسرة عليه بنسبتين هما الموافقة والمباينة فإن تباينت الرؤوس والسهام أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفقها .
- ٢- نضرب المسألة في حاصل النظر بين السهام والرؤوس (جزء السهم) و ما حصل فهو مصحح المسألة .
- ٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها الذي ضربت به .
- ٤- نقسم نصيب الفريق على رؤوسه والحاصل هو نصيب كل فرد منهم ^(٢) .

فائدة: قال الشنشوري رحمه الله في النظر بين السهام

و الرؤوس بنسبتي التباين والتوافق فقط إنما عولوا على هذه النسبتين فقط لأن المماثلة يحصل فيها الانقسام .

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٥

(٢) فرائض اللاحم ص ٥٠ - ٥١ بتصرف

والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضاً .

و إن كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر أن كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين و الله أعلم ^(١) .

الأمثلة على تصحيح الانكسار على فريق واحد كما

يلى :

مثال التباين : لو هلك هالك عن أخت شقيقة و أخوين لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج فرض النصف للشقيقة النصف واحد [١] و الباقي واحد [١] للأخوين .

وبالنظر بينه وبين رأسيهما نجده منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وعند التباين نضرب كامل الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إذا كانت عائلة فالاثنتين هنا هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة $[٢ \times ٢ = ٤]$ وهي

٤	٢	$\times ٢$
٢	١	أخت شقيقة
١	١	أخ لأب
١	١	أخ لأب

مصح المسألة للأخت الشقيقة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ و للأخوين لأب اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ لكل واحد واحد [١] وهذه صورتها :

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦ بتصرف

وأما الموافقة : قال ابن الهائم رحمه الله و حيث وافق نصيب الصنف عدده فالاتفاق بينهما بالنصف والثلث والرابع والخمس والسبع والثلث ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر ومن سبعة عشر .
و يفرد الثمانية عشر – أي أصل الثمانية عشر [١٨] – بوجود الاتفاق فيه بالعشر .

و أصل ستة و ثلاثين [٣٦] بالسدس ونصف السبع ^(١) .
هذه اثنا عشر ونسبها الشنشوري رحمه الله للاستقراء ثم قال : وفائدة الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الأجزاء المذكورة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع أخوات لأب وابن أخ شقيق .

فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين .
للأخوات لأب الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً .
وبالنظر بين سهام الأخوات لأب اثنين [٢] ورؤوسهن أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ١٠٦

٦	٣	× ٢	ثم نضربها في أصل المسألة
١	٢	أخت لأب	ثلاثة [٣] ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢]
١		أخت لأب	ومنها تصح للأخوات أربعة
١		أخت لأب	[٤ = ٢ × ٢] لكل واحدة واحد [١]
١		أخت لأب	ولابن الأخ الشقيق اثنان
٢	١	ابن أخ شقيق	[٢ = ٢ × ١] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الحالة الثانية : وهي إذا كان

الانكسار على فريقين .

يتصور حدوث الانكسار على فريقين في كل أصل من الأصول التسعة عدا أصل اثنين [٢] لأنه لا يرث النصف إلا منفرداً والمنفرد لا انكسار عليه ومساائل أصل اثنين [٢] إما نصفان وإما نصف وباقي .

إذا علم هذا فإن طريقة التصحيح في الحالة الثانية كالتالي :

١- ننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه على حدة بالموافقة والمباينة كما سبق فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس وإن توافقت أثبتنا وفق الرؤوس .

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع فإذا تماثلت اكتفينا بأحدها وأن تداخلت اكتفينا بأكبرها وإن توافقت ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينت

ضربناها في بعضها وما حصل نتيجة هذا النظر فهو جزء السهم .

٣- نضرب المسألة في جزء السهم و ما حصل فهو مصح لها .

٤- نضرب نصيب كل فريق في جزء السهم الذي ضربنا به أصل المسألة وما حصل فهو لذلك الفريق .

٥- نقسم نصيب كل فريق على رؤوسه و ما حصل فهو نصيب لكل فرد منهم .

إذا علم هذا فإن للسهم مع الرؤوس في الانكسار على فريقين ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن تباين سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثانية : أن توافق سهام الفريقين رؤوسهم .

الحالة الثالثة : أن تباين فريق و توافق فريق آخر .

واعلم أنه في كل حالة من هذه الحالات الثلاث أربع مسائل لأن المثبتين إما أن يتماثلا و إما أن يتداخلا و إما يتوافقا و إما أن يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسألة .
وإن نظرت أيضاً باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين مسألة .

وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً .

والاثنا عشرة مسألة كالتالي :

المسألة الأولى : تماثل الرؤوس و مباينة السهام :**ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن زوجتين وعمين فإن

أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجتين الربع واحد [١] مباين لرأسيهما والباقي واحد [١] للعمين كذلك مباين لرأسيهما ، وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متماثلة نكتفي بأحدها وهي جزء السهم

٨	4	×٢	نضربها في أصل المسألة
١	١	زوجة	أربعة [٤] ينتج [٨ = ٤ × ٢] هي مصح
١	١	زوجة	المسألة للزوجتين اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل
٣	٣	عم	واحدة واحد [١] و للعمين ستة [٦ = ٢ × ٣]
٣	٣	عم	لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

المسألة الثانية : مداخلة الرؤوس ومباينة السهام :**ومثال ذلك :** لو كانت الزوجات في المثال السابق أربع لكان

بين رؤوسهن ورؤوس الأعمام مداخلة ففي هذه الحالة نكتفي

١٦	4	×٤	بأكبر المتداخلين وهي هنا الأربعة [٤]
١	١	زوجة	فهي جزء السهم نضربها في أصل
١	١	زوجة	المسألة ينتج ستة عشر [١٦ = ٤ × ٤]
١	١	زوجة	ومنها تصح للزوجات أربعة
١	١	زوجة	[٤ = ٤ × ١] لكل واحدة واحد [١]
٦	٣	عم	وللعيمين اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] لكل
٦	٣	عم	واحد ستة [٦] وهذه صورتها :

المسألة الثالثة : موافقة الرؤوس ومباينة السهام :**ومثال ذلك :** لو كان الأعمام في المثال السابق عشرة

لكان بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف وعند التوافق كما سبق نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون $[20 = 10 \times 2]$ وهي جزء السهم نضربها في

أصل المسألة ينتج ثمانون $[80 = 4 \times 20]$	$\times 20$	4	80
هي مصح المسألة للزوجات عشرون $[20 = 20 \times 1]$ لكل واحدة خمسة $[5]$ وللأعمام ستون $[60 = 20 \times 3]$ لكل واحد ستة $[6]$ وهذه صورتها :	4	زوجة	5
		زوجة	5
		زوجة	5
		زوجة	5
10	أعمام	3	60

المسألة الرابعة : مباينة الرؤوس مع مباينة السهام لها :**ومثال ذلك :** لو هلك هالك عن أختين لأم وثلاث أخوات لأب .

فإن أصل مسألتهم من ثلاثة $[3]$ للأخوات لأب الثلثان اثنان $[2]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن . وللأختين لأم الثلث واحد $[1]$ كذلك منكسر عليهن ومباين لرأسيهما .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها كذلك متباينة وعند التباين كما سبق نضرب الكامل في الكامل ينتج عندنا ستة $[2 \times 3]$

٣ = ٦] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة

[٣] ينتج ثمانية عشرة [١٨ = ٦ × ٣]

ومنها تصح للأخوات لأب اثنا

١٨	3	×٦	
٤		أخت لأب	
٤	٢	أخت لأب	٣
٤		أخت لأب	
٣		أخت لأم	
٣	١	أخت لأم	٢

عشر [١٢ = ٦ × ٢] لكل واحدة

أربعة [٤] وللأختين لأم ستة

[٦ = ٦ × ١] لكل واحدة ثلاثة [٣]

وهذه صورتها :

المسألة الخامسة : مماثلة الرؤوس وموافقة السهام لها :
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وستة
 إخوة لأب .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١]
 وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة
 لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .
 وللإخوة لأب الباقي ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ورؤوسهم ستة
 [٦] بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢]

١٢	6	×٢	
٢	١	أم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخت لأم	
١		أخ لأم	
١		أخت لأم	
١	٣	أخ لأب	٦
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	
١		أخ لأب	

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس
 نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة وهي
 جزء السهم نضربها في أصل
 المسألة ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢]
 ومنها تصح المسألة .
 للأم اثنان [٢=٢×١] .
 وللإخوة لأم أربعة [٤=٢×٢] لكل
 واحد واحد [١] .
 وللإخوة لأب ستة [٦=٢×٣] لكل
 واحد واحد [١] .
 وهذه صورتها :

المسألة السادسة : مداخلة الرؤوس وموافقة السهام لها :
ومثال ذلك : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق اثني عشر لكان بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالثلث .

وبالنظر بين الرؤوس نجدها اثنين [٢] وأربعة [٤] وهما متداخلان نكتفي بالأكبر منهما وهي الأربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون $[24 = 6 \times 4]$

٢٤	6	$\times 4$	منها تصح للأم أربعة $[4 = 4 \times 1]$
٤	١	أم	وللأخوة لأم ثمانية
٢	٢	أخ لأم	٤
٢		أخت لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخت لأم	
١٢	٣	إخوة لأب	١٢

صورتها :

المسألة السابعة : توافق الرؤوس وموافقة السهام لها :
ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشرة إخاً لأب .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة للإخوة لأب

وبين سهام الاخوة لأم ورؤوسهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس أربعة [٤] .

وبين سهام الاخوة لأب ورؤوسهم كذلك موافقة بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ستة [٦] .

وبالنظر بين المثبتين نجدهما متوافقين بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر

٧٢	6		ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢=٦×٢]
١٢	١	أم	نضربها في أصل المسألة اثني
٣	٢	أخ لأم	عشر ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٦×١٢] ومنها تصح المسألة لأم اثنا عشر [١٢=١٢×١] وللإخوة لأم أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] لكل واحد ثلاثة [٣] وللإخوة لأب ستة وثلثون [٣٦=١٢×٣] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣		أخ لأم	
٣٦	٣	أخ لأب	١٨

المسألة الثامنة : تباين الرؤوس وموافقة السهام لها :

ومثال ذلك لو هلك هالك عن أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب .

وبالنظر بين سهام الإخوة لأم ورؤوسهم نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] .

وبين سهام الإخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت وفق الرؤوس ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المحفوظات من

٣٦	6	× ٦	الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة [٢ و ٣]
٦	١	أم	بينهما مباينة وحاصل ضربهما
١٢	٢	إخوة لأم	ستة [٦ = ٣ × ٢] وهي جزء
٢		أخ لأب	السهم نضربها في أصل المسألة
٢		أخ لأب	ينتج ستة وثلاثون [٣٦ = ٦ × ٦]
٢		أخ لأب	ومنها تصح للأم ستة [٦ = ٦ × ١]
٢		أخ لأب	وللإخوة لأم اثنا عشر
٢	٣	أخ لأب	[١٢ = ٦ × ٢] ولكل واحد ثلاثة
٢		أخ لأب	[٣] وللإخوة لأب ثمانية عشرة
٢		أخ لأب	[١٨ = ٦ × ٣] لكل واحد منهم
٢		أخ لأب	اثنان [٢] ، وهذه صورتها :
٢		أخ لأب	

المسألة التاسعة : تماثل الرؤوس وتوافق رؤوس أحد

الفريقين لسهامه وتباين الآخر :

ومثال ذلك : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق اثنين

فإن سهامهما مباينة لرأسيهما فيكون المثبتات عندنا متماثلة

١٢	6	×٢	
٢	١	أم	
١		أخ لأم	
١	٢	أخ لأم	٤
١		أخ لأم	
١		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٢
٣		أخ لأب	

وهي اثنان [٢و٢] نكتفي بواحدة منها

هي جزء السهم نضربها في أصل

المسألة ستة ينتج اثنا عشر

[١٢=٦×٢] ومنها تصح للأم اثنان

[٢=٢×١] وللإخوة لأم أربعة

[٤=٢×٢] لكل واحد واحد [١]

وللإخوة لأب ستة [٦=٣×٢] لكل

واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

المسألة العاشرة : مداخله الرؤوس وموافقة السهام

لأحد الفريقين وتباين الآخر :

ومثال ذلك : لو كان الاخوة لأب في المثال السابق

أربعة فإن راجع رؤوس الاخوة لأم اثنان [٢] وبينها

٢٤	6	× ٤	
٤	١	أم	
٢		أخ لأم	٤
٢	٢	أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٢		أخ لأم	
٣		أخ لأب	٤
٣	٣	أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	

وبين رؤوس الاخوة لأب أربعة

[٤] مداخله فنكتفي بالأكبر منهما

جزء السهم وهي الأربعة [٤] ثم

نضربها في أصل المسألة ستة [٦]

ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$

ومنها تصح للأب أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$

وللإخوة لأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$

ولكل واحد اثنان [٢] وللإخوة لأب

اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لكل واحد

ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

المسألة الحادية عشر : توافق الرؤوس مع موافقة

سهام أحد الفريقين لرؤوسه وتباين الآخر :

ومثال ذلك لو كان الاخوة لأم في المثال السابق اثني

عشر فبين رؤوسهم وسهامهم موافقة بالنصف فنثبت نصف

الرؤوس ستة [٦] .

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متوافقة كذلك
بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا
عشر $[12 = 6 \times 2]$ هي جزء السهم نضربها في أصل

٧٢	6	$\times 12$	$[72 = 12 \times 6]$	المسألة ينتج اثنان وسبعون
١٢	١	أم		ومنها تصح لأم اثنا عشر
٢٤	٢	إخوة لأم	١٢	$[12 = 12 \times 1]$ ولإخوة لأم أربعة
٩	٣	أخ لأب	٤	وعشرون $[42 = 12 \times 2]$ لكل
٩		أخ لأب		واحد اثنان $[2]$ ولإخوة لأب ستة
٩		أخ لأب		وثلاثون $[36 = 6 \times 6]$ لكل واحد
٩		أخ لأب		تسعة $[9]$ وهذه صورتها :

المسألة الثانية عشر : تباين الرؤوس وموافقة سهام

أحدهما لرؤوسه ومباينة الآخر .

ومثال ذلك : لو كان في المثال السابق الاخوة لأم ثلاثة

والإخوة لأب ستة .

فإن بين سهام الاخوة لأب ورؤوسهم موافقة بالثلث فنثبت

ثلثها اثنين $[2]$.

وبين رؤوس الاخوة .

٣٦	6	× ٦	لأم وسهامهم مباينة وحاصل ضرب
٦	١	أم	كامل بعضهما في بعض ينتج ستة
٤	٢	أخ لأم	[٦ = ٣ × ٢] هي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣٦ = ٦ × ٦] ومنها تصح للأم ستة [٦ = ٦ × ١] وللإخوة لأم اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] لكل واحد أربعة [٤] وللإخوة لأب ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
٤		أخ لأم	
٤		أخ لأم	
٣	٣	أخ لأب	٦
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	
٣		أخ لأب	

كيفية التصحيح في الحالة الثالثة : وهي إذا كان

الانكسار على ثلاث فرق .

لا يتصور حدوث الانكسار على ثلاث فرق إلا في
الأصول الثلاثة التي تعول وأصل الستة والثلاثين [٣٦] لأن
أصل الاثنين [٢] كما أسلفنا لا يكون الانكسار فيه إلا على
فريق واحد .

وأما أصل الثلاثة [٣] فإنه لا يجتمع فيه غير فريقين .

وأما أصل الأربعة [٤] وأصل الثمانية [٨] فإن أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب النصف وهو منفرد ولا يتعدد .

وأما أصل الثمانية عشر [١٨] فلا يتعدد فيه إلا الجدات والإخوة .

إذا علم هذا فإن الانكسار على ثلاث فرق مجمع عليه وفيه اثنتان وخمسون مسألة قال الشنشوري رحمه الله : وقد استقصى ذلك الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية .

وفي هذه الحالة للسهم مع الرؤوس أربع حالات وهي :

١- مباينة السهم لرؤوس الفرق .

٢- موافقة السهم لرؤوس الفرق .

٣- توافق فريقين وتباين الآخر .

٤- تباين فريقين وتوافق الآخر .

ففي هذه الحالات الأربع إما أن تتماثل المثبتات أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين .

أو يتماثل منها اثنان ويدخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما .

أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما .

أو يتوافق منها اثنان ويدخلهما الثالث أو يباينهما .

أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما بمعنى أنه يدخل في أحدهما لا في كل منهما .
فهذه ثلاثة عشر في أربعة تبلغ اثنين وخمسين مسألة كما ذكره ابن الهائم في الفصول .
أما مماثلة العدد الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين فمحال .

وسبب ذلك : التفاضل بين العددين لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشر في أربعة بقيت معنا ثلاثة عشر في أربعة باثنين وخمسين مسألة .
وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة وكل ذلك ممكن الوقوع .

وأما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على ثلاث فرق فلا يختلف عن خطوات العمل في تصحيح الانكسار على فريقين إلا النظر بين رؤوس الفرق ويشمل ثلاث فرق وأربع .
وهذا النظر له طرق عشر كما قال الشيخ العلامة علي بن الجمال الأنصاري ^(١) .

(١) هو (على ما أظن) علي بن أبي بكر بن أحمد عبد الرحمن المعروف بابن الجمال المصري ثم المالكي الشافعي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ صاحب كتاب فتح الفياض في علم الفرائض ينظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ج ٤ إسماعيل باشا منشورات مكتبة المثنى بغداد

وقال ابن الهائم رحمه الله : أشهرها طريقان وهما :
الطريق الأول : هو طريق الكوفيين وهو الأسهل في
 التعليم .

قال الشنشوري رحمه الله : وهو أن تنتظر في عددين
 وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما علم من فصل
 النسب الأربع .

ثم تنتظر بينه وبين عدد ثالث وتحصل أقل عدد ينقسم
 على كل منهما وهكذا إلى آخر الأعداد فما كان فهو
 المطلوب .

الطريق الثاني : وهو طريق البصريين وهو أن تقف
 أحد الأعداد وتقابل بينه وبين سائرهما وتسقط منها المماثل
 والداخل فيه وتثبت المباين ووفق الموافق .

ثم تنتظر فيما أثبتته فإن كان أكثر من عددين وقفت
 أحدهما وقابلت به سائرهما وعملت كما سبق وهكذا إلى أن
 ينتهي المثبت إلى عدد فاضربه في الموقوفات واحداً بعد
 واحد .

وإلى عددين فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما
 عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو
 المطلوب

ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد أن تضربه في أحدها والحاصل في آخر منها والحاصل في آخر وهكذا . ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقين وإذا كان أحدها يوافق كل واحد مما عداه وتتباين ما عداه يعين ذلك الموافق للوقف وإلا فلا .

ويسمون الموقوف في الأول بالموقوف المقيد وفي الثاني بالمطلق .

فلو كانت الأعداد أربعة [٤] وستة [٦] وتسعة [٩] فالسنة [٦] توافق كلاً من الأربعة [٤] والتسعة [٩] والأربعة [٤] والتسعة [٩] متباينان فيتعين وقف السنة [٦] وحينئذٍ فراجعاً الأربعة [٤] والستة [٦] اثنان [٢] وثلاثة [٣] و يجب أن يكونا متباينين .

وأقل عدد ينقسم على كل منهما هي السنة [٦] فاضربها في الموقوف فالمطلوب ستة وثلاثون [٣٦] فالسنة [٦] موقوف مقيد ويتأتى في مثل هذه الصورة ؛ **وجه آخر وهو** : أن يقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر ألا ترى أنك لو اقتصرت على ضرب أربعة [٤] وتسعة [٩] لحصل المطلوب .

وإليك مثال لتوضيح الطريقين فلو كانت لدينا الأعداد
خمس وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وعشرة أخرى
[٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٠].

فبطريق الكوفيين ننظر بين العشريتين [١٠] و [١٠]
وتكتفي بإحدهما لتمامتهما .

وتنظر بينه و بين الخمسة [٥] فتجدهما متداخلتين
فتكتفي بأكبرهما وهي العشرة [١٠] لأنها أكبر العددين .
ثم ننظر بينها وبين التسعة [٩] فتجدهما متباينتين
فاضربهما ببعضهما ينتج تسعون $[٩٠ = ١٠ \times ٩]$.

ثم ننظر بينها وبين السبعة [٧] تجدهما متباينتين
فاضربهما ببعضهما ينتج ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٩٠ \times ٧]$.
ثم ننظر بينها و بين الثمانية [٨] تجدهما متوافقتين
بالنصف .

فاضرب وفق الثمانية [٨] وهي أربعة [٤] في كامل
العدد الآخر ستمائة وثلاثون [٦٣٠] ينتج ألفان وخمسمائة
وعشرون $[٢٥٢٠ = ٦٣٠ \times ٤]$.

وخلاصة طريقة الكوفيين : ننظر بين عددين وحاصل
النظر ننظر به مع عدد آخر وحاصل النظر ننظر به مع عدد
آخر إلى نهاية الأعداد و الله أعلم .

وأما طريق البصريين : فتقف أحد الأعداد المذكورة

معنا في المثال السابق فإن وقفت العدد عشرة [١٠] وقابلت به كلاً من الأعداد الستة الباقية فاسقط العدد العشرة الأخرى [١٠] لمماثلتها .

والعدد خمسة [٥] لدخولها .

وأثبت العدد سبعة [٧] والعدد تسعة [٩] لمباينتها له ونصفي العددين ستة [٦] وثمانية [٨] لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد وهي ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وسبعة [٧] وتسعة [٩] .

فإن وقفت العدد تسعة [٩] وقابلت بها أخواتها فأسقط العدد ثلاثة [٣] وأثبت العدد أربعة [٤] والعدد سبعة [٧] للمباينة ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] .

ثم اضربها في كامل العدد الموقوف عشرة [١٠] ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠] ^(١) .

وخلاصة طريق البصريين : تقف أحد الأعداد وتنتظر

به مع جميع الأعداد الباقية كل عدد على حدة .

ثم تقف أحد الأعداد الحاصلة وتنتظر به مع حاصل النظر السابق وهكذا إلى أن يحصل المطلوب - والله تعالى أعلم - .

(١) انظر الفصول في الفرائض ص ١٤٩ - ١٥٢ بتصرف

الأمثلة :١- مباينة السهام للرؤوس ومماثلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن خمسة [٥].

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

والباقى ثلاثة [٣] للأعمام أيضاً منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥].

وبالنظر بين المثبتان من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفى بأحدها جزء سهم وهي خمسة [٥] نضربها

٣٠	6			في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون
٥	١	جدات	٥	[٣٠ = ٦ × ٥] ومنها تصح هذه
١٠	٢	إخوة لأم	٥	المسألة للجدات خمسة [٥ = ٥ × ١]
٣		عم		لكل واحدة واحد [١] وللإخوة لأم
٣		عم		عشرة [١٠ = ٥ × ٢] لكل واحد اثنان
٣	٣	عم	٥	[٢] وللأعمام خمسة عشر [٥ × ٣ =
٣		عم		١٥] لكل واحد ثلاثة [٣] وهذه
٣		عم		صورتها :

٢- مباينة السهام ومداخلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشر جدات وخمسة

إخوة لأم وعشرين عمًا .

فإن أصلها من ستة [٦] للجدات السدس واحد [١]

منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم

ومباينة لرؤوسهم فسهم كل فريق مباينة لرؤوسه .

وبالنظر بين مثبتات الرؤوس نجدها خمسة [٥]

وعشرة [١٠] ، وعشرين [٢٠] وهي متداخلة فنكتفي

بأكبرها العشرين [٢٠] هي جزء السهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة

وعشرون [١٢٠ = ٢٠ × ٦] ومنها تصح هذه المسألة

للجدات عشرون [٢٠ = ٢٠ × ١] لكل واحدة اثنان [٢]

١٢٠	٦	٢٠ ×		وللإخوة لأم أربعون [٤٠ = ٢٠ × ٢]
٢٠	١	جدات	١٠	لكل واحد ثمانية [٨] وللأعمام
٤٠	٢	إخوة لأم	٥	ستون [٦٠ = ٢٠ × ٣] لكل واحد
٦٠	٣	عمًا	٢٠	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٣ مباينة السهام وموافقة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشر جدات وخمسة

عشرة أخ لأم وخمسة وعشرين عمًا كذلك أصل مسألتهم من

سنة [٦] للجندات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين
لرؤوسهن عشرة [١٠].

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم
ومباينة لرؤوسهم خمسة عشر [١٥].

وبالباقي ثلاثة [٣] للأعمام كذلك منكسرة عليهم ومباينة
لرؤوسهم خمسة وعشرين [٢٥].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها عشرة [١٠]،
 وخمسة عشر [١٥] ، وخمسة وعشرين [٢٥] نجد بينها
 موافقة لأن بين العشرة [١٠] ، وبين الخمسة وعشرين
 [٢٥] موافقة بالخمس .

فحاصل النظر بينهما خمسون $[٥٠ = ٢٥ \times ٢]$
وبالنظر بينها وبين الخمسة عشرة [١٥] نجدهما
متوافقتين كذلك بالخمس .

وحاصل النظر بينهما مائة وخمسون $[١٥٠ = ٥٠ \times ٣]$
وهي جزء السهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج تسعمائة
[٩٠٠ = ٦ × ١٥٠] ومنها تصح هذه المسألة .

للجندات مائة وخمسون $[١٥٠ = ١٥٠ \times ١]$ لكل واحدة
خمسة عشرة [١٥] .

وللإخوة لأم ثلاثمائة $[٣٠٠ = ١٥٠ \times ٢]$ لكل واحد

عشرون [٢٠]	وللأعمام أربعمئة	$\times 150$	6	٩٠٠
وخمسون [٤٥٠ = ١٥٠ × ٣]	١٠	جدات	١	١٥٠
لكل واحد ثمانية عشر [١٨]	١٥	إخوة لأم	٢	٣٠٠
وهذه صورتها :	٢٥	أعمام	٣	٤٥٠

٤ مباينة السهام والرؤوس : ومثال ذلك :

لو هلك هالك عن جدتين وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل منهم كما سبق وبين سهام كل فريق ورؤوسه مباينة .

وبالنظر بين مثبتات الرؤوس كذلك مباينة فنضربها في

بعضها ينتج ثلاثون [٣٠=٥×٣×٢]				٣٠×	6	١٨٠	
وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠=٣٠×٦] ومنها تصح للجدتين ثلاثون [٣٠] لكل واحدة [١٥] وللإخوة لأم ستون [٦٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللأعمام تسعون [٩٠] لكل واحد ثمانية عشر [١٨] وهذه صورتها :				٢	جدة	١	٣٠
				٣	أخ لأم	٢	٢٠
					أخ لأم		٢٠
					أخ لأم		٢٠
				٥	عم	٣	١٨
					عم		١٨
					عم		١٨
					عم		١٨
					عم		١٨

٥ - موافقة السهام للرؤوس ومماثلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأربع جدات
 وثمان أخوات لأم وست عشرة أختاً لأب .
 فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى
 سبعة عشر [١٧] للزوجة الربع ثلاثة [٣] .
 وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة
 لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنتين [٢] .
 وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن
 وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنتين [٢] .
 وللأخوات لأب الثلثان ثمانية [٨] كذلك منكسرة عليهن
 وموافقة لرؤوسهن بالثمن فنثبت ثمن الرؤوس اثنتين [٢] .
 وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متوافقة .
 وبالنظر بين مثبتات الرؤوس نجدها متماثلة .
 فنكتفي بواحدة منها وهي جزء السهم .
 ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج
 أربعة وثلاثون [٣٤ = ١٧ × ٢] ومنها تصح .
 للزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢] وللجدات أربعة [٤]

٣٤	١٧/١٢	×٢	[٤=٢×٢] لكل منهن واحد [١]
٦	٣	زوجة	وللأخوات لأم ثمانية
١	٢	جدة	٤
١		جدة	
١		جدة	
١		جدة	
٨	٤	أخوات لأم	٨
١٦	٨	أخوات لأب	١٦

وللأخوات لأم ثمانية
 [٨ = ٤×٢] وللأخوات
 لأب ستة عشر
 [١٦ = ٨×٢] لكل منهن
 واحد [١] وهذه
 صورتها :

٦- موافقة السهام ومداخلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأربع جدات
 وستة عشر أخاً لأم وأربعة وستين أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمماثلة مخرج
 فرضي الثلثين والثلث ومداخلتها لمخرج السدس وموافقته
 لمخرج الربع وتعول إلى سبعة عشر [١٧] للزوجة الربع
 ثلاثة [٣] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة
 لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنان [٢] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن
 وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] .

وللأخوات لأب الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن
وموافقة لرؤوسهن بالثمن فنثبت ثمن رؤوسهن ثمانية [٨] .
وبالنظر بين المثبتات نجد لها اثنين [٢] وأربعة [٤]
وثمانية [٨] فهي متداخلة .
وعند التداخل كما سبق نكتفي بالأكبر وهو هنا
ثمانية [٨] .

ثم ضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائة
وستة وثلاثون [١٣٦ = ١٧ × ٨] ومنها تصح هذه المسألة.
للزوجة أربعة وعشرون [٢٤ = ٨ × ٣] وللجدات ستة

عشر [١٦ = ٨ × ٢]	لكل واحدة أربعة × ٨	١٧/١٢	١٣٦
[٤] وللإخوة لأب اثنان	زوجة	٣	٢٤
وثلاثون [٣٢ = ٨ × ٤]	جدة	٢	٤
لكل واحد اثنان [٢]	جدة		٤
وللأخوات لأب أربعة	جدة		٤
وستون [٦٤ = ٨ × ٨]	جدة		٤
لكل واحدة واحد [١]	إخوة لأب	٤	٣٢
وهذه صورتها :	أخوات لأب	٨	٦٤

7 - موافقة السهام والرؤوس : ومثال ذلك : لو هلك

هالك عن زوجة واثنني عشرة جدة واثنين وثلاثين إخاً لأم وعشرين أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من اثني عشر [١٢] وتعمل إلى سبعة عشر [١٧] ولهن كذلك كما سبق .

وبالنظر بين السهام والرؤوس نجدتها جميعاً متوافقة فنثبت وفق الرؤوس وحاصل جزء السهم مائة وعشرون [١٢٠] ، ثم ضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج ألفان وأربعون [١٧ × ١٢٠ = ٢٠٤٠] منها تصح هذه المسألة .

للزوجة ثلاثمائة وستون [٣ × ١٢٠ = ٣٦٠] .
وللجدات مائتان وأربعون [٢ × ١٢٠ = ٢٤٠] لكل واحدة عشرون [٢٠] .

وللإخوة لأم أربعمائة وثمانون [٤ × ١٢٠ = ٤٨٠] لكل واحد خمسة عشر [١٥] ، وللأخوات لأب تسعمائة وستون

٢٠٤٠	17/12	× ١٢٠	[٩٦٠ = ٨ × ١٢٠]
٣٦٠	٣	زوجة	لكل واحدة ثمانية
٢٤٠	٢	جدات	١٢ وأربعون [٤٨] وهذه
٤٨٠	٤	إخوة لأم	٣٢ صورتها :
٩٦٠	٨	أخت لأب	٢٠

٨- موافقة السهام للرؤوس ومباينة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وست جدات

وعشرة إخوة لأم وأربعة عشر أختاً لأب .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متوافقة بالنصف .

وبالنظر بين المحفوظات من الرؤوس نجدها متباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج مائة وخمسون [١٠٥ = ٧ × ٥ × ٣] وهي جزء السهم .

ثم ضربها في عول المسألة [١٧] ينتج ألف وسبعمائة وخمسة وثمانون [١٧٨٥ = ١٧ × ١٠٥] ومنها تصح للزوجة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ١٠٥ × ٣] .

وللجدات مائتان وعشرة [٢١٠ = ١٠٥ × ٢] لكل واحدة خمسة وثلاثون [٣٥]

١٧٨٥	17/12	×105	وللأخوة لأم أربعمئة وعشرون
٣١٥	٣	زوجة	[٤٢٠=١٥٠×٤]
٣٥	٢	جدة	لكل واحد اثنان وأربعون [٤٢]
٣٥		جدة	ولللأخوات لأب ثمانمئة وأربعون
٣٥		جدة	[٨٤٠=١٠٥×٨]
٣٥		جدة	لكل واحدة ستون
٣٥		جدة	[٦٠] وهذه صورتها :
٣٥		جدة	
٤٢٠	٤	إخوة لأم	١٠
٨٤٠	٨	أخوات لأب	١٤

ويبقى من مسائل موافقة السهام للرؤوس مع مباينة الرؤوس تسع مسائل وفيما ذكرناه من الأمثلة لهذه الحالة الكفاية إن شاء الله تعالى .

٩- موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث

مع مماثلة الرؤوس : ومثال ذلك : لو هلك

هالك عن جدتين وأربعة إخوة لأم وستة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدتين السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسر عليهم وموافق

لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢]

١٢	6	×٢	كذلك منكسر	وللأعمام الباقي ثلاثة [٣]
١	١	جدة	٢	عليهم وموافق لرؤوسهم بالثلث
١	١	جدة	٢	فنثبت ثلث رؤوسهم اثنين [٢]
١	٢	أخ لأم	٤	وبالنظر بين رواجع الرؤوس
١	٢	أخ لأم	٤	نجدها متماثلة فنكتفي بواحدة منها
١	٢	أخ لأم	٤	نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا
١	٢	أخ لأم	٤	عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها تصح
١	٣	عم	٦	للجدات اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل
١	٣	عم	٦	واحدة واحد [١] وللإخوة لأم
١	٣	عم	٦	أربعة [٤ = ٢ × ٢] كذلك لكل واحد
١	٣	عم	٦	واحد [١] وللأعمام ستة
١	٣	عم	٦	[٦ = ٣ × ٢] أيضاً لكل واحد واحد
١	٣	عم	٦	[١] وهذه صورتها :

10- موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث

مع مداخلة الرؤوس : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين

وثمانية إخوة لأم وأربعة وعشرين عمًا .

فإن أصل مسألتهم كما سبق من ستة [٦] للجدتين

السدس واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسر عليهم وموافق

لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم أربعة [٤] .

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] كذلك منكسر عليهم وموافق
لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثمانية [٨] ،

٤٨	6	× ٨		وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها
٤	١	جدة	٢	متداخلة فنكتفي بأكبرها ثمانية [٨]
٤		جدة		ونضربها في أصل المسألة ستة
٢		أخ لأم		[٦] ينتج ثمانية وأربعون
٢		أخ لأم		[٤٨ = ٨ × ٦] ومنا تصح للجندات
٢		أخ لأم		ثمانية [٨ = ٨ × ١] لكل واحدة
٢		أخ لأم		أربعة [٤] وللإخوة لأم ستة عشر
٢	٢	أخ لأم	٨	[١٦ = ٨ × ٢] لكل واحد اثنان [٢]
٢		أخ لأم		وللأعمام أربعة وعشرون
٢		أخ لأم		[٢٤ = ٨ × ٣] لكل واحد منهم واحد
٢		أخ لأم		[١] وهذه صورتها :
٢٤	٣	أعمام	٢٤	

١١ - موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث مع

موافقة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع جدات وأثني عشر
أخاً لأم وثلاثين عمّاً ، فإن أصل مسألتهم كما سبق من
ستة [٦] ، للجندات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين
لرؤوسهن فنثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة
 لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم ستة [٦] .
 وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] كذلك منكسرة عليهم وموافقة
 لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم عشرة [١٠] .
 وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة [٤] وستة و
 [٦] وعشرة [١٠] ونجدها متوافقة .
 فبين الأربعة والستة موافقة بالنصف وحاصل ضرب
 نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$
 وبالنظر بينها وبين العشرة نجدها متوافقة بالنصف
 فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج ستون
 $[٦٠ = ١٠ \times ٦]$ وهي جزء السهم .
 ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثمائة
 وستون $[٣٦٠ = ٦٠ \times ٦]$ ومنها تصح .

للجدات ستون $[٦٠ = ٦٠ \times ١]$ لكل			
٣٦٠	٦	$\times ٦٠$	
١٥	١	جدة	٤
١٥		جدة	
١٥		جدة	
١٥		جدة	
١٢٠	٢	إخوة لأم	١٢
١٨٠	٣	أعمام	٣٠

واحدة خمسة عشر [١٥]
 وللإخوة مائة وعشرون
 $[١٢٠ = ٦٠ \times ٢]$ لكل واحد
 [١٠] وللأعمام مائة وثمانون
 $[١٨٠ = ٦٠ \times ٣]$ لكل واحد ستة
 [٦] وهذه صورتها :

١٢ - موافقة سهام فريقين لرؤوسهم ومباينة الثالث**مع مباينة الرؤوس :**

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وأربعة

عشرة أخوا لأم واثنى عشر عمًا .

فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللأخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة

لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم سبعة [٧] .

والباقى ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة

لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم أربعة [٤] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها ثلاثة [٣] وسبعة

و [٧] وأربعة [٤] وجميعها متباينة .

وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج جزء السهم

أربعة وثمانون $[٨٤ = ٤ \times ٧ \times ٣]$.

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة

وأربعة $[٥٠٤ = ٨٤ \times ٦]$ ومنها تصح .

للجدات أربعة وثمانون $[٨٤ = ٨٤ \times ١]$ لكل واحدة

ثمانية وعشرون [٢٤] وللأخوة لأم مائة وثمانية وستون

$[١٦٨ = ٨٤ \times ٢]$ لكل واحد اثنا عشر [١٢] ،

٥٠٤	6	× ٨٤	وللأعمام مائتان واثنان وخمسون
٢٨	١	جدة	٣
٢٨		جدة	
٢٨		جدة	
١٦٨	٢	إخوة لأم	١٤
٢٥٢	٣	أعمام	١٢

[٢٥٢ = ٨٤ × ٣] لكل واحد واحد وعشرون [٢١] وهذه صورتها :

ويبقى من مسائل موافقة سهام فريقين لرؤوسهم تسع مسائل ونكتفي بما أوردنا من أمثلة على ذلك .

١٣ - مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث

مع مماثلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] نثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ، فنثبت كامل الرؤوس ثلاثة [٣] .

والباقى ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها كلها

١٨	6	× ٣	ثلاثة [٣] متماثلة فنكتفي بأحدها
١		جدة	نضربها في أصل المسألة ستة [٦]
١	١	جدة	ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها
١		جدة	تصح للجداث ثلاثة [٣ = ٣ × ١] لكل
٢		أخ لأم	واحدة واحد [١] وللإخوة لأم ستة
٢	٢	أخ لأم	[٦ = ٣ × ٢] لكل واحد اثنان [٢]
٢		أخ لأم	وللأعمام تسعة [٩ = ٣ × ٣] لكل واحد
٩	٣	أعمام	ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

١٤ - مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث

مع مداخلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاث جدات وتسعة إخوة

لأم وأربعة وخمسين عمًا .

فإن أصلها كما سبق من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] نثبتها كاملة .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة

لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] .

والباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة

لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم ثمانية عشر [١٨] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس ثلاثة [٣] وتسعة [٩] وثمانية عشر [١٨] نجدها متداخلة فنكتفي بأكبرها الثمانية عشر [١٨] كجزء سهم .

ثم ضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانية [١٠٨ = ١٨ × ٦] ومنها تصح .

للجدات ثمانية عشر [١٨ = ١٨ × ١]

١٠٨	6	× ١٨	لكل واحدة ستة [٦] وللإخوة
٦		جدة	لأم ستة وثلاثون [٣٦ = ١٨ × ٢]
٦	١	جدة	لكل واحد أربعة [٤] وللأعمام
٦		جدة	أربعة وخمسون [٥٤ = ١٨ × ٣]
٣٦	٢	إخوة لأم	لكل واحد منهم واحد [١] وهذه
٥٤	٣	أعمام	صورتها:

١٥ - مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث

مع موافقة الرؤوس : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ست

جدات وتسعة إخوة لأم وثلاثين عمًا .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ستة [٦] .

وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة

لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم تسعة [٩] .

وبالباقي ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة
لرؤوسهم بالثالث فنثبت ثلث رؤوسهم عشرة [١٠] .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد مباينة فريقين
لرؤوسهم وموافقة الثالث بالثالث .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس ستة [٦] وتسعة [٩]
وعشرة [١٠] نجدها متوافقة وحاصل وفق الستة [٦]
والعشرة [١٠] ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$.

وبينها وبين التسعة [٩] موافقة بالثالث وحاصل ضرب

أحدهما في كامل الآخر ينتج		$\times ٩٠$		٥٤٠
تسعون [٩٠] هي جزء السهم نصر بها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج خمسمائة وأربعون [٥٤٠ = ٩٠ × ٦] ومنها تصح للجدات تسعون [٩٠ = ٩٠ × ١] لكل واحدة خمسة عشر [١٥] وللإخوة مائة وثمانون [٩٠ × ٢ = ١٨٠] لكل واحد عشرون [٢٠] وللأعمام مائتان وسبعون [٢٧٠ = ٩٠ × ٣] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :	٦	جدات	١	٩٠
	٩	أخ لأم	٢	٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
		أخ لأم		٢٠
	٣٠	أعمام	٣	٢٧٠

١٦ - مباينة سهام فريقين لرؤوسهم وموافقة الثالث

مع مباينة الرؤوس :

مثال ذلك : لو هلك هالك عن جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشرة عمًا كذلك أصلها من ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن اثنين [٢] .

ولالإخوة لأم الثلث اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم فنثبت كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] .

والباقى ثلاثة [٣] للأعمام منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهم خمسة [٥] .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجد مباينة اثنين وموافقة الثالث .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وهي متباينة وحاصل ضربها في كامل بعضها ينتج ثلاثون $[٣٠ = ٥ \times ٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج مائة وثمانون [١٨٠] ومنها تصح .

١٨٠	6	×٣٠	للجدتين ثلاثون [٣٠ = ٣٠ × ١]
١٥	١	جدة	لكل واحدة خمسة عشر [١٥]
١٥		جدة	وللإخوة لأم ستون [٦٠ = ٣٠ × ٢]
٢٠	٢	أخ لأم	ولكل واحد عشرون [٢٠]
٢٠		أخ لأم	وللأعمام تسعون [٩٠ = ٣٠ × ٣]
٢٠		أخ لأم	ولكل واحد ستة [٦] وهذه
٩٠	٣	أعمام	صورتها :

ويبقى من مسائل هذه الحالة أيضاً تسع مسائل ، إذاً
فجملة المسائل التي بقيت في هذه الحالات الأربع ست
وثلاثون مسألة [٣٦] وهي ما اختلفت فيها النسبة بين رواجع
الرؤوس - والله تعالى أعلم - .

كيفية التصحيح في الحالة الرابعة : وهي إذا كان

الانكسار على أربع فرق :

الانكسار على أربع فرق وهو نهاية الانكسار بين
السهم والرؤوس عند الجمهور خلافاً للإمام مالك ومن قال
بقوله .

ومنشأ الخلاف في ذلك هو توريث أكثر من جدتين
لاقتصار الإمام مالك على توريث جدتين فقط كما سبق
تحقيق ذلك في باب السدس .

والانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني
عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا لم يغُل ومعلوم
أن سدس الجدتين في هذين الأصلين منقسم عليهما وهذا
وجه نهاية الانكسار على ثلاثة فرق عند المورثين لجدتين
فقط .

وأما وجه نهاية الانكسار عند الجمهور بين السهم

والرؤوس على أربع فرق فقط : فلأن أكثر ما يجتمع في
الفرائض من الورثة خمسة أصناف ولابد في الخمسة من لا
يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف وسهم كل واحد
من هؤلاء منقسمة عليه قطعاً .

ووجه ثانى وهو : إن الذين يمكن تعددهم من الورثة

المجمع على إرثهم ثمانية أصناف وهم البنات وبنات الابن

والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وأولاد الأم والزوجات
والجدات والعصبة ، وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع
فرق ، وشاهده الاستقراء ،

وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام
والمناسخات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة
أصناف .

وأما كون الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في
أصل اثني عشر [١٢] مطلقاً وأصل أربعة وعشرين [٢٤]
إن لم يعمل : فلأن الأصول الخمسة وهي الاثنان والثلاثة
والأربعة والثمانية ، والثمانية عشر (٢، ٣، ٤، ٨، ١٨) لا يقع
فيها الانكسار على ثلاث فرق ، فالأربع فرق من باب أولى .
وأما أصل ستة [٦] فإنه متى اجتمع فيه أربع فرق كان
أحدها صاحب نصف وهو لا يتعدد وبالتالي لا يكون
الانكسار فيه على أربع فرق .

وأما أصل ستة وثلاثين [٣٦] فإنه لا يتعدد فيه إلا
الزوجات والجدات والإخوة ، أما الجد فمعلوم أنه فرد وإذا
علم هذا فإنه لم يبق من أصول المسائل إلا أصل اثني
عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

وأما امتناع الانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين [٢٤] إذا كان عائلاً فلأنه لا بد أن يكون فيه من لا يتعدد إما الأبوين أو أحدهما أو صاحب نصف - والله أعلم - . إذا علم هذا فإن مسائل الانكسار في هذه الحالة مائة صورة وباعتبار العول وعدمه مائتان ، وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ذكره صاحب العذب الفائض وعزاه للشيخ زكريا الأنصاري في شرح الكفاية وسبط المارديني في شرح الفصول^(١) .

قال الشنشوري رحمه : الله قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون صورة وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون صورة والممتنع منها ثلاث وثلاثون^(٢) ومراد الشنشوري رحمه الله بالشيخ هو ابن الهائم ، ومراده بشيخ مشايخنا هو الشيخ زكريا الأنصاري .

وقد وقفت على الفصول لابن الهائم على قوله : (ولو وقع الكسر على ثلاثة فالأقسام العقلية اثنان وخمسون ، أو على أربعة وهو أكثر ما يقع هنا عندنا فالأقسام خمسة وتسعون لكن المتصور في الفرائض بعضها وقد بينا ذلك مستوعباً في شرح الكفاية)^(٣) .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١/ ١٨٠ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١/ ١١٠ - ١١١ بتصرف

(٣) الفصول في الفرائض ص ١٨٣

إذا علم ذلك فإن الأحوال في الانكسار على أربع فرق باعتبار النظر الأول بين كل فريق وسهامه أربعة أحوال ، وأما الخامس فممتنع الوقوع وهذه الأربعة كما يلي :

- ١- مباينة كل فريق من الفرق الأربع لسهامه .
 - ٢- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع لسهامه .
 - ٣- مباينة فريقين لسهامهما وموافقة الأخيرين لسهامهما .
 - ٤- مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم .
- هذه هي الأحوال الأربع المتصورات الوقوع .
- أما الخامس وهو الممتنع الوقوع فهو موافقة الفرق الأربع لسهامها .

قال الخبري رحمه الله : (اعلم أنه لا يوجد في هذا الفصل - يعني الكسر على أربع فرق - موافقة السهام للأحياء الأربعة جميعها ولا عدمها في الجميع ، أما امتناع الموافقة فلأجل أنه لا بد أن يكون أحد الأحياء عدد الزوجات ولا موافقة بينهن وبين سهامهن بحال) ^(١) .

هذا في النظر الأول بين السهام والرؤوس .

أما النظر الثاني : وهو بين رواجع الرؤوس أو المثبتات فصوره الممكنة الوقوع اثنتان وستون صورة .

وقال صاحب العذب : ست وستون صورة .

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/١٣٥ وانظر فتح القريب المجيب ج ١/١١٠

وعلى كل حال ففي حالة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة لسهامهم تسعة عشرة صورة وهي :

تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها أو يتباينها .
أو يتمثل منها ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها أو يباينها
أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع أو يباينها .
أو يتوافق منها ثلاثة ويدخلها الرابع أو يباينها .
أو يتباين منها ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها .
أو يتمثل منها عددان ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا .

أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا .
أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخران .
وفي حالة مباينة فريقين لسهامهما ، وموافقة الآخرين كذلك تسعة عشرة صورة وهي المذكورة آنفاً في الحالة السابقة مباينة فريق لسهامه وموافقة ثلاثة .

وفي حالة مباينة كل فريق لسهامه اثنا عشر صورة وهي المذكورة فيما سبق عدا سبع صور وهي تماثل المثبتات أو تداخلها أو توافقها .

أو التماثل بين ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها .
أو تداخل ثلاثة يوافقها الرابع .
أو موافقة ثلاثة ويدخلها الرابع .

وفي حالة مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع اثنا عشر صورة وهي التسع عشرة الصورة السابقة باستثناء الصور السبع المذكورة آنفاً - والله تعالى أعلم - .

قال الشنشوري رحمه الله وقد استقصاها الشيخ (ابن الهائم) رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا (زكريا الأنصاري) في شرحها يعني شرح الكفاية فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما .

أما طريقة العمل في تصحيح الانكسار على أربع فرق فلا يختلف عن تصحيح الانكسار على ثلاث فرق وقد مضى قريباً .

الأمثلة :

١ - موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع

ممائلة الرؤوس :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر أخت شقيقة فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن

اثنتين [٢] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن
وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن اثنتين [٢].
وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن
وموافقة لرؤوسهن بالثلث فنثبت ثلث رؤوسهن اثنتين [٢].
وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين الرواجع
نجدها متماثلة كلها اثنان [٢] فنكتفي بواحدة منها وهي جزء.
السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج
أربعة وثلثون [٣٤ = ١٧ × ٢] ومنها تصح للزوجتين ستة

٣٤	١٧/١٢	× ٢	[٢ = ٣ × ٢] لكل واحدة ثلاثة [٣]
٣	٣	زوجة	٢
٣		زوجة	
١	٢	جدة	٤
١		جدة	
١		جدة	
١		جدة	
٨	٤	أخت لأم	٨
١٦	٨	أخت شقيقة	١٦

وللجدات أربعة [٢ × ٢ = ٤]
[٤] ولكل واحدة واحد [١]
وللأخوات لأم ثمانية
[٨ = ٤ × ٢] لكل واحدة
واحد [١] وللأخوات
الشقائق ستة عشر
[١٦ = ٨ × ٢] لكل واحدة
واحد [١] وهذه صورتها :

٢- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل ثلاث فرق

ومباينة الرابع :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات

وثلاث أخوات لأم وثلاث أخوات شقيقات فإن أصل

مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة

لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة

لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن

ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن

ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة وتعول إلى سبعة

عشر [١٧] .

وبالنظر بين الرواجع نجد منها ثلاث متماثلة كلها ثلاثة

[٣] فنكتفي بواحدة منها وهي مباينة للراجع الرابع اثنين [٢]

فنضربهما في بعضهما ينتج ستة $2 \times 3 = 6$ وهي جزء

السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج مائة واثنان

$6 \times 17 = 102$ ومنها تصح .

١٠٢	17/12	× ٦	للزوجتين ثمانية عشر
٩	٣	زوجة	٢ [١٨=٦×٣] لكل واحدة تسعة [٩] وللجدات اثنا عشر [١٢=٦×٢] لكل واحدة أربعة [٤] وللأخوات لأم أربعة وعشرين
٩		زوجة	
٤	٢	جدة	٣ [٢٤=٦×٤] لكل واحدة ثمانية [٨] وللأخوات الشقيقات ثمانية وأربعين
٤		جدة	
٤		جدة	
٨	٤	أخت لأم	٣ [٤٨=٦×٨] لكل واحدة ستة عشر [١٦] وهذه صورتها :
٨		أخت لأم	
٨		أخت لأم	
١٦	٨	أخت شقيقة	
١٦		أخت شقيقة	
١٦		أخت شقيقة	

٣- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع تماثل

رؤوس فريقين وتداخل الآخرين :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وثمان جدات وشقيقة وستة عشر أخت لأب واثنين وثلاثين أختاً لأم كذلك أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن أربعة [٤] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤]

منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن ثمانية [٨] وللشقيقة النصف ستة [٦] وللأخوات لأب السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين ، وأربعة ، وثمانية ، وثمانية [٢-٤-٨-٨] أي تماثل اثنين ومداخلة الآخرين لهما [٨] نكتفي بأكبرها وهي الثمانية [٨] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج مائة وستة وثلاثون [٨×١٧=١٣٦] ومنها تصح للزوجتين أربعة وعشرون [٣×٨=٢٤] لكل واحدة اثنا عشر [١٢] وللجدات ستة عشر [٢×٨=١٦] لكل واحدة اثنان [٢] وللشقيقة ثمانية وأربعون

١٣٦	١٧/١٢	×٨	[٤٨=٨×٦] وللأخوات لأب	
١٢	٣	زوجة	٢	[١٦=٨×٢] ستة عشر
١٢		زوجة		
١٦	٢	جدة	٨	وللأخوات لأم اثنان
٤٨	٦	أخت شقيقة		وثلاثون [٣٢=٨×٤]
١٦	٢	أخوات لأب	١٦	لكل واحدة واحد [١]
٣٢	٤	أخوات لأم	٣٢	وهذه صورتها :

٤- موافقة ثلاث فرق لسهامها ومباينة الرابع مع**مداخلة جميع رؤوس الفرق : ومثال ذلك : لو هلك هالك**

عن أربع زوجات وأربع جدات واثنين وثلاثين أختاً لأم
وسنة عشر عمّاً فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة
لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢]
وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة
لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع رؤوسهن ثمانية [٨] .

وللأعمام الباقي ثلاثة [٣] وبالنظر بين رواجع
الرؤوس نجدها أربعة واثنين وثمانية وستة عشر
[٤-٢-٨-١٦] كلها داخلة في الستة عشر [١٦] نكتفي بها
ونضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج مائة وستة
وتسعون [١٦×١٢=١٩٢] ومنها تصح .

للزوجات ثمانية وأربعون [٣×١٦=٤٨] لكل واحدة
اثنا عشر [١٢] .

وللجدات اثنان وثلاثون [٢×١٦=٣٢] لكل واحدة
ثمانية [٨] وللأخوات لأم أربعة وستون [٤×١٦=٦٤] ،

١٩٢	12	× ١٦	لكل واحدة اثنان [٢] ،
٤٨	٣	زوجات ٤	وللأعمام ثمانية
٣٢	٢	جدات ٤	وأربعون [٤٨ = ١٦ × ٣] لكل
٦٤	٤	أخت لأم ٣٢	واحد ثلاثة [٣] وهذه
٤٨	٣	عم ١٦	صورتها :

٥- موافقة فريقين لسهامها ومباينة فريقين مع مباينة

رؤوس فريقين ومداخلة الآخرين :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع زوجات وأربع جدات وأخت وشقيقة وخمس أخوات لأب وست أخوات لأم فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجات الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن اثنين [٢] .

وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات لأب السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وتعول إلى سبعة عشر [١٧] .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجد لها أربعة واثنين وخمسة وثلاثة [٣-٥-٢-٤] مباينة فريقيين ومداخلة الآخرين وحاصل النظر بينهما ينتج ستون [٦٠=٣×٥×٤] وهي جزء السهم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج ألف وعشرون [١٠٢٠=٦٠×١٧] ومنها تصح .

للزوجات مائة وثمانون [١٨٠=٦٠×٣] لكل واحدة خمسة وأربعون [٤٥] .

وللجدات مائة وعشرون [١٢٠=٦٠×٢] لكل واحدة ثلاثون [٣٠] وللأخت الشقيقة ثلاثمائة وستون [٦٠×٦=٣٦٠] وللأخوات لأب مائة

١٠٢٠	17/12	×٦٠	وعشرون
٤٥	٣	زوجة	٤
٤٥		زوجة	
٤٥		زوجة	
٤٥		زوجة	
١٢٠	٢	جدات	٤
٣٦٠	٦	أخت شقيقة	
١٢٠	٢	أخت لأب	٥
٢٤٠	٤	أخوات لأب	٦

وكل [١٢٠=٦٠×٢] لكل واحدة أربعة وعشرون [٢٤] وللأخوات لأم مائتان وأربعون [٢٤٠=٦٠×٤] لكل واحدة أربعون [٤٠] وهذه صورتها :

٦- مباينة ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع ، مع

تمائل رؤوس فريقين وتباين الآخرين

ومثال ذلك : لو هلك هاك عن زوجتين وثلاث

جدات وخمس أخوات شقيقات وست أخوات لأم

فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] .

للزوجتين الربع ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة

لرؤوسهن اثنين [٢] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة

لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة

لرؤوسهن بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن ثلاثة [٣] .

وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن

ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة وخمسة

وثلاثة [٣-٥-٣-٢] تماثل فريقين ومباينة فريقين فنكتفي

بأحد المتماثلين ونضرب المتباينين في كامل بعضهم ينتج

جزء السهم ثلاثون [٣٠ = ٥ × ٣ × ٢] .

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر ينتج خمسمائة

وعشرة ومنها تصح [٥١٠ = ١٧ × ٣٠] .

للزوجتين تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ لكل واحدة خمسة وأربعون $[٤٥]$.

٥١٠	17/12	$\times ٣٠$	والجدات ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$	
٩٠	٣	زوجتان	٢	لكل واحدة عشرون $[٢٠]$
٢٠	٢	جدة	٣	والشقيقات مائتان
٢٠		جدة		وأربعون $[٢٤٠ = ٣٠ \times ٨]$
٢٠		جدة		لكل واحدة ثمانية
٢٤٠	٨	شقيقات	٥	وأربعون $[٤٨]$
٢٠	٤	أخت لأم	٦	ولالأخوات لأم مائة
٢٠		أخت لأم		وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$
٢٠		أخت لأم		لكل واحدة عشرون $[٢٠]$
٢٠		أخت لأم		وهذه صورتها :
٢٠		أخت لأم		
٢٠		أخت لأم		

٧- مباينة رؤوس جميع الفرق لسهامها مع مباينة

رؤوس الفرق لبعضها : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبعة إخوة لأب .

فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] .
 للزوجتين الربع ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن اثنين [٢] فنثبت كامل رؤوسهن .
 وللجدات السدس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .
 وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] كذلك منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبت كامل رؤوسهن والباقي ثلاثة [٣] للإخوة لأب كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فنثبتها كاملة .
 وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة [٧-٥-٣-٢] نضربها في كامل بعضها ينتج مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ٥ × ٣ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ألفان وخمسمائة وعشرون [٢٥٢٠ = ١٢ × ٢١٠] ومنها تصح .
 للزوجات ستمائة وثلاثون [٦٣٠ = ٢١٠ × ٣] لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ،

٢٥٢٠	12	×210	وللجدات أربعمائة
٦٣٠	٣	زوجتان	٢ وعشرون
١٤٠	٢	جدة	٣ واحدة مائة وأربعون [١٤٠] وللأخوات لأم
١٤٠		جدة	
١٤٠		جدة	
٨٤٠	٤	أخوات لأم	٥ ثمانمائة وأربعون [٨٤٠=٢١٠×٤] لكل
٩٠	٣	أخ لأب	٧ واحدة مائة وثمانية وستون [١٦٨] وللإخوة لأب ستمائة وثلاثون [٦٣٠=٢١٠×٣] لكل واحد تسعون [٩٠] وهذه صورتها :
٩٠		أخ لأب	
٩٠		أخ لأب	
٩٠		أخ لأب	
٩٠		أخ لأب	
٩٠		أخ لأب	

٨- موافقة رؤوس فريقين لسهامها ومباينة فريقين مع

تماثل رؤوس ثلاث فرق ومداخلة الرابع :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع زوجات وثمان جدات وأربع وستين بنتاً وأربعة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن
وموافقة لرؤوسهن بنصف الثمن فنثبت وفق الرؤوس
أربعة [٤] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين
لرؤوسهم أربعة [٤] فنثبتها .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين وثلاث
أربعات [٢-٤-٤-٤] وهي متماثلة ويدخلها الرابع فنكتفي
بالأكبر وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم نضربها في
أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة وتسعون
[٩٦=٢٤×٤] ومنها تصح ،

٩٦	24	×4	
١٢	٣	زوجات	٤
١٦	٤	جدات	٨
٦٤	١٦	بنت	٦٤
١	١	عم	٤
١		عم	
١		عم	
١		عم	

للزوجات اثنا عشر [١٢=٤×٣] ولكل منهن ثلاثة [٣] وللجدات
ستة عشر [١٦=٤×٤] لكل
منهن اثنان [٢] وللبنات أربعة
وستون [٦٤=١٦×٤] لكل منهن
واحد [١] وللأعمام أربعة
[٤=٤×١] لكل منهم واحد [١]
وهذه صورتها :

9- مباينة جميع الفرق لسهامها مع تماثل رؤوس ثلاث**فرق ومباينة الرابع :**

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات
وثلاث بنات وثلاثة أعمام فإن أصل مسألتهم من أربعة
وعشرين [٢٤] .

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن اثنين [٢] .
وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .
وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣] .
والباقى واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين
لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنثبتها كاملة .
وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين ، وثلاث
ثلاثات [٣-٣-٣-٢] .

نجد تماثل ثلاث فرق ويباينها الرابع .

فنكتفى بإحدى الثلاثات ونضربها في المباين اثنين ينتج
جزء السهم ستة [٦=٢×٣] ،

١٤٤	24	×٦		نضربها في أصل المسألة أربعة
٩	٣	زوجة	٢	وعشرين ينتج مائة وأربعة
٩	٣	زوجة	٢	وأربعون [١٤٤=٢٤×٦] ومنها
٨	٤	جدة	٣	تصح المسألة ، للزوجات ثمانية
٨	٤	جدة	٣	عشر [١٨=٦×٣] لكل واحدة
٨	٤	جدة	٣	تسعة [٩] وللجدات أربعة
٣٢	١٦	بنت	٣	وعشرون [٢٤=٦×٤] لكل
٣٢	١٦	بنت	٣	واحدة ثمانية [٨] وللبنات ستة
٣٢	١٦	بنت	٣	وتسعون [٩٦=١٦×٦] لكل
٢	١	عم	٣	واحدة اثنان وثلاثون [٣٢]
٢	١	عم	٣	وللأعمام ستة [٦] لكل واحد اثنان
٢	١	عم	٣	[٢] وهذه صورتها :

١٠ مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع

مع تداخل رؤوس الفرق الأربع :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وست عشرة
جدة وخمس بنات وعشرين بني ابن فإن أصل مسألتهم
من أربعة وعشرين [٢٤] .
للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة
لرأسيهما اثنين [٢] فتنبتها كاملة .

والجدات السدس أربعة منكسرة عليهن وموافقة
لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس أربعة [٤] .

وللبنات الثلاثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن
ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها .

والباقى واحد [١] لأبناء الابن منكسر عليهم ومباين
لرؤوسهم عشرين [٢٠] فنثبتها وبالنظر بين رواجع
الرؤوس نجدها اثنين وأربعة وخمسة وعشرين [٢-٤-٥-
٢٠] داخله كلها في العدد الأكبر عشرين [٢٠] وهي
جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين

ينتج أربعمائة وثمانون $[٢٠ \times ٢٤ = ٤٨٠]$ ومنها تصح .

٤٨٠	24	$\times ٢٠$		للزوجات ستون $[٦٠ = ٢٠ \times ٣]$
٣٠	٣	زوجة	٢	لكل منهما ثلاثون [٣٠] والجدات ثمانون
٣٠		زوجة		
٨٠	٤	جدات	١٦	$[٨٠ = ٢٠ \times ٤]$ لكل منهن
٦٤	١٦	بنت	٥	[٥] وللبنات ثلاثمائة وعشرون $[٣٢٠ = ٢٠ \times ١٦]$ لكل منهن أربعة وستون [٦٤] ولأبناء الأبناء عشرون لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها :
٦٤		بنت		
٦٤		بنت		
٦٤		بنت		
٦٤		بنت		
٢٠	١	أبناء ابن	٢٠	

١١- موافقة رؤوس فريقان لسهامها ومباينة فريقان

مع تداخل رؤوس الفرق الأربع :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع زوجات وثمان جدات ومائة وثمانية وعشرين بنتاً وستة عشرة عمّاً فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالربع فنثبت ربع الرؤوس اثنين [٢] .
وللبنيات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بنصف الثمن فنثبت وفق الرؤوس ثمانية [٨] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة واثنين وثمانية وستة عشرة [٤-٢-٨-١٦] نجدها كلها داخلية في العدد الأكبر ستة عشرة [١٦] فنكتفي بها وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج ثلاثمائة وأربعة وثمانون $[٣٨٤ = ٢٤ \times ١٦]$ ومنها تصح ،

للزوجات ثمانية وأربعون $[١٦ \times ٣ = ٤٨]$ لكل منهن اثنا عشر $[١٢]$ وللجدات أربعة وستون $[١٦ \times ٤ = ٦٤]$ لكل منهن ثمانية $[٨]$ وللبنات مائتان وستة وخمسون

٣٨٤	24	$\times ١٦$		$[٢٥٦ = ١٦ \times ١٦]$
٤٨	٣	زوجات	٤	لكل منهن اثنتان $[٢]$ وللأعمام
٦٤	٤	جدات	٨	ستة عشر $[١٦ = ١٦ \times ١]$ لكل
٢٥٦	١٦	بنات	١٢٨	منهم واحد $[١]$ وهذه
١٦	١	أعمام	١٦	صورتها :

12- مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها وموافقة الرابع

مع مماثلة رؤوس ثلاث فرق ومباينة الرابع :

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة أعمام فإن أصل مسألتهم كذلك من أربعة وعشرون $[٢٤]$ للزوجات الثمن ثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة $[٤]$ فنثبتها كاملة . وللجدات السدس أربعة منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة $[٥]$ فنثبتها كاملة . وللبنات الثلثان ستة عشرة $[١٦]$ منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة $[٥]$. والباقي واحد للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة $[٥]$ فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة وثلاث خمسات
[٥-٥-٥-٤] أي تماثل ثلاثة يباينها الرابع ،

٤٨٠	24	×20	فنكتفي بإحدى الخمسات
١٥	٣	زوجة	٤ ونضربها في العدد الرابع المباين وهي الأربعة [٤] ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج أربعمئة وثمانون [٤٨٠=٢٤×٢٠] ومنها تصح ،
١٥		زوجة	
١٥		زوجة	
١٥		زوجة	
٨٠	٤	جدات	١٠ وللزوجات ستون [٦٠=٢٠×٣] لكل واحدة خمسة عشر [١٥] وللجدات ثمانون [٨٠=٢٠×٤] لكل واحدة ستة عشر [١٦] وللبنات ثلاثمئة وعشرون [٣٢٠=٢٠×١٦] اثنان وثلاثون [٣٢] وللأعمام عشرون [٢٠=٢٠×١] لكل واحد أربعة [٤] وهذه صورتها :
٣٢	١٦	بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٣٢		بنت	
٢٠	١	أعمام	٥

١٣- مباينة رؤوس ثلاث فرق لسهامها و موافقة الرابع**مع تداخل رؤوس فريقين وتوافق الآخرين :**

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أربع زوجات وخمس جدات وخمسين بنتاً وعشرة إخوة لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجات الثمن ثلاثة [٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] فنثبتها كاملة .

وللجدات السدس أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥] فنثبتها كاملة .

وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن بالنصف فنثبت وفق الرؤوس خمسة وعشرين [٢٥] والباقي واحد [١] للإخوة لأب منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم عشرة [١٠] فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها أربعة ، وخمسة ، وخمسة وعشرين ، وعشرة [٤-٥-٢٥-١٠] نجد تداخل رؤوس فريقين وتوافق الآخرين فنكتفي بأكبر المتداخلين وهي خمسة وعشرين [٢٥] وبضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ينتج عشرون [٢٠=١٠×٢] .

وبالنظر بين حاصل النظيرين نجدها متوافقة أيضاً ولكن بالخمس وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الآخر ينتج

مائة [١٠٠ = ٢٥ × ٤] وهي جزء السهم نضربها في أصل
المسألة أربعة وعشرين ينتج ألفان وأربعمائة
[٢٤٠٠ = ٢٤ × ١٠٠] ومنها تصح ،

للزوجات ثلاث مائة [٣٠٠ = ١٠٠ × ٣] لكل واحدة
خمسة وسبعون [٧٥] ،

وللجدات أربعمائة [٤٠٠ = ١٠٠ × ٤] لكل واحدة
ثمانون [٨٠] ،

وللبنات ألف وستمائة [١٦٠٠ = ١٠٠ × ١٦]

٢٤٠٠	٢٤	× ١٠٠	لكل واحدة اثنان وثلاثون
٣٠٠	٣	زوجات	[٣٢] وللإخوة لأب مائة
٤٠٠	٤	جدات	[١٠٠ = ١٠٠ × ١] لكل
١٦٠٠	١٦	بنت	واحد عشرة [١٠] وهذه
١٠٠	١	إخوة لأب	صورتها : (١)

وقد نظم الرحبي رحمه الله تعالى طرق التصحيح بقوله

وإن تر السهام ليست تنقسم

على ذوي الميراث فاتبع ما رسم

(١) انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/١١٥-١٤٩ والتهذيب في علم الفرائض
والوصايا ص ٤٦-٥٩ والفصول في الفرائض ص ١٦٩-١٨٦ وكشف الغوامض في علم
الفرائض جزء ١/٢٢٧-٢٧٨ وشرح السراجية للجر جاني ص ١٢٩-١٣٩ وفتح القريب
المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١/١٠٤-١١٣ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض
جزء ١/١٤٧-١٥٨ وشرح سبط المارد يني على الرحبية وحاشية البقري /١٢٣-١٣٦
والحاوي الكبير ج ١٠/٣٢٢-٣٢٩ .

واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق
واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر
فاحفظ ودع عنك الجدل و المرا
وإن تر الكسر على أجناس
فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
وبعده الموفق المخالف
ينبئك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا
وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
وسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين
واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه
واحذر هديت أن تضل عنه
واضربه في الأصل الذي تأصلا
وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذاً صحيح
يعرفه الأعجم والفصيح
فهذه من الحساب جمل
يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف
فاقنع بما بين فهو كافي^(١)

^(١) شرح الرحيبة لسبط المارد يني ص ١٢٣ - ١٣٥

تنبيه : ورد في كتاب شيخ شيخنا الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى النور الفائض المسألة التالية ((ومثال توافق ثلاثة يباينها الرابع أربع زوجات وعشرون جدة وأربعة وعشرون أخاً لأم وخمس شقائق أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة))^(١).

قلت : قوله رحمه الله تعالى (وجزء سهمها ثلاثمائة وتصح من خمسة آلاف ومائة) هذه سبقة قلم إن لم تكن من قبيل السهو جلّ من لا يسهو إنما جزء سهمها ستون [٦٠] لأننا لو نظرنا بين سهام كل فريق ورؤوسه لوجدنا بين سهام الزوجات ثلاثة [٣] ورؤوسهن أربعة [٤] مباينة فنثبت كامل رؤوسهن ثلاثة [٣].

وبين سهام الجدات اثنان [٢] ورؤوسهن عشرون [٢٠] موافقة بالنصف فنثبت نصف رؤوسهن عشرة [١٠].
وبين سهام الإخوة لأم أربعة [٤] ورؤوسهم أربعة وعشرون [٢٤] موافقة بالربع فنثبت ربع رؤوسهم ستة [٦] وبين سهام الأخوات الشقيقات ثمانية [٨] ورؤوسهن خمسة [٥] مباينة نثبتها كاملة.

(١) النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٣٣

إذاً الرواجع أربعة وعشرة وستة وخمسة
 [٤ و ١٠ و ٦ و ٥] ، وبالنظر بينها بالنسب الأربع نجد بين
 الخمسة والعشرة مداخله نكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] .
 وبالنظر بينها وبين الأربعة نجدها متوافقة بالنصف
 فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج عشرون
 [٢٠ = ١٠ × ٢] .

وبالنظر بينها وبين الستة كذلك نجدها متوافقة بالنصف
 فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم
 ستون [٦٠ = ٢٠ × ٣]

ثم نضربها في عول المسألة سبعة عشر [١٧] ينتج
 ألف وعشرون [١٠٢٠ = ١٧ × ٦٠] ومنها تصح هذه المسألة.
 للزوجات مائة وثمانون [١٨٠ = ٦٠ × ٣] لكل واحدة
 منهن خمسة وأربعون [٤٥]

وللجدات مائة وعشرون [١٢٠ = ٦٠ × ٢] لكل واحدة
 منهن ستة [٦]

وللإخوة لأم مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٦٠ × ٤] لكل
 واحد منهم عشرة [١٠]

ولللأخوات الشقيقات أربعمائة وثمانون
 [٤٨٠ = ٦٠ × ٨] لكل واحدة منهن ستة وتسعون [٩٦] .

ولعل شيخ شيخنا رحمه الله تعالى نظر بين الثلاث
الفرق المتوافقة فكان ناتج النظر ستون [٦٠] فنسي أن ينظر
بينها وبين رؤوس الفريق الرابع خمسة [٥] فضرب فيها
وهي متداخلة فنتج جزء السهم لديه ثلاثمائة [٣٠٠] وبالتالي
صحت عنده من خمسة آلاف ومائة [٥١٠٠] .

وإذا علم هذا فإن هذا المثال هو لموافقة فريقين لسهامهم
ومباينة الآخرين مع موافقة رؤوس ثلاث فرق يداخلها
الرابع ، ومثل هذا لا يخفى على فضيلة شيخ شيخنا رحمه
الله تعالى ،

١٠٢٠	١٧/١٢	× ٦٠	
١٨٠	٣	زوجات	٤
١٢٠	٢	جدات	٢٠
٢٤٠	٤	أخ لأم	٢٤
٤٨٠	٨	شقيقة	٥

ولكن أبى الله أن يكون
كتاباً صحيحاً غير كتابه
وهذه صورتها :
والله تعالى أعلم .

باب الرد

التعريف :

الرد لغة : صرف الشيء ورجعه وهو مصدر رد يرد رداً ومردوداً وترداداً قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية (١) أي يرجع عن الحق إلى الباطل (٢).

وفي الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) متفق عليه (٣) أي مردود عليه (٤).

واصطلاحاً : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العسبة .

خرج بالفروض النسبية الفروض السببية وهي فروض الزوجين فلا يرد على من وجد منهما في المسألة (٥) إذا لم يكن الزوج ابن عمته أو خاله ونحوه .

أو الزوجة بنت عم ونحو ذلك - وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريباً في باب ذوي الأرحام – يتحصون في

(١) سورة المائدة الآية (٥٤)

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢/ ١١١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الصلح وفي غيره باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج ٥/ ٣٧٧ رقم (٢٦٩٧) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الأقضية نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج ٢/ جزء ٤

(٤) انظر لسان العرب ج ٢ جزء ٤ فصل الراء حرف الدال ص ٢٥٢-٢٥٣

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨ معزواً لشرح خلاصة الفرائض للبتني ص ٥٨

القدر الزائد عن سهامهم إذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم^(١).

وقيل في تعريف الرد في الاصطلاح : نقص في السهام وزيادة في الأنصبة عكس العول . قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا مُعَادِلَة^(٢)

وهذا تعريف للرد بسببه ولازمه فإن نقص السهام هو سبب الرد ، وزيادة الأنصبا ناشئة عنه وليس داخلين في معنى الرد^(٣).

قال الشيخ / صالح الفوزان (هذا التعريف في نظري غير سليم لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد)^(٤).

الخلافا في الرد :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صرف ما إذا بقيت من المال فضلة ولم تستوفها الفرائض و لم يكن هناك من يعصب على قولين هما :

القول الأول : جعل الفاضل عن ذوي الفروض إذا لم تكن عصبه لبيت مال المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت من

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٣

(٢) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٣

(٣) فرائض الاحم ص ١٢٣

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٤٨

بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يثبت ذلك عن واحدٍ منهم .

وممن ذهب إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل المدينة وداود ^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) في رواية ابن منصور ^(٣) .

زاد الخبري رحمه الله تعالى : أهل الشام وأبا ثور وابن جرير الطبري ^(٤) .

القول الثاني : ردُّ الفاضل عن ذوي الفرائض إذا لم تكن عصبه على أصحاب الفرائض عدا الزوجين وهو قول سائر الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف في كيفية ذلك - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - .

إلا شيء روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بالنسبة للرد على الزوج لا يصح كذلك - وسنبينه إن شاء الله تعالى - . وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية أكثر أصحابه ^(٥) .

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم (٢٢٩٠٤ - ٢٢٩٠٦) و بداية المجتهد و نهاية

المقتصد ج ٥ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩ معزواً للإنصاف ج ٧ ص ٣١٧

(٣) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٢٦

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٥) التهذيب في الفرائض ص ١٢٧

وحكى عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري ، بل قال ابن عبد البر : وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين رحمهم الله تعالى كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم ^(١) .

وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد وعليه الفتوى إن لم ينتظم بيت المال ، حيث قال سبط المارديني رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب الميراث (لأن بيت المال وأن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن سراحة وهو من المتقدمين عن علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ^(٢) .

والمفتى به عند متأخري المالكية ذكر الشيخ البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال ^(٣) .

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٧ رقم ٢٢٩٠٨ و المغني ج ٧ ص ٤٧

(٢) شرح سبط المارديني على الرحبية بحاشية البقري ص ٨٤

(٣) التركات والوصايا ص ٥٦٢ معزواً لمغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣/٣٠٦

أدلة القول الأول القاضي بعدم الرد :

احتج القائلون بعدم الرد بآيات المواريث ، قال
الماوردي رحمه الله : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي
الأرحام المسماة في ثلاث آي من كتابه قال ﷺ (قد أعطى
الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (١) .

فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه ؛ وذلك
يمنع من الزيادة عليه (٢) ؛ لأن الله تعالى قال في الأخت
﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها
ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج (٣) .

و أجاب القائلون بالرد أن قوله تعالى ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ ﴾ لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله
تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ ﴾ لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت
بجهة التعصيب و قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ لم ينف أن يكون للزوج ما
فضل إذا كان ابن عم أو مولى .

وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم ، و البنت وغيرها
من ذوي الفروض إذا كانت معتقة (٤) .

(١) سبق تخريجه في مسألة الوصية لوارث

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

أيضاً قال أصحاب القول الأول إنما يكون الرد باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم و الرد عليهم لا يجوز .
أما أصحاب الفروض فلأنه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ،
ولأنه لا يرد على زوج ولا زوجة والفريضة لهم ثابتة بالنص .

و أما العصوبة و الرحم فلا يرد عليهم باعتبار العصوبة لأنه يقدم الأقرب فالأقرب ، وفي الرد لا يقدم الأقرب ، وكذلك الرحم ^(١) .

كما قالوا أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز ^(٢) .

و الجواب عليه أن تقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر و ذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولم يتعرض لها أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم والأخذ بطريق الرد ليس بفرض فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص .

ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين و لم نثبتته بالرأي بل بالنص ^(٣) .

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٢ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٥١

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ معزواً للزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦

أدلة القول الثاني القاضي بالرد :

استدل القائلون بالرد بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١) وهؤلاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين و ذوو الأرحام أحق من الأجانب عملاً بالنص ^(٢) ، ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام ^(٣) .

كما استدلووا بقوله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ^(٤) .

ومعلوم أن ذوو الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم ^(٥) .

وأجاب القائلون بعدم الرد على آية الأرحام بقولهم : إنما عنى الله بهذه الآية ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة والحلف ونسخت قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٣) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤

(٤) سورة النساء الآية ٧

(٥) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤

حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴿١﴾ فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله تعالى من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى .

والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة . ولما قال ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) دلّ على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه ^(٢) . كما استدلوا بعموم قوله ﷺ : (من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإليّ) .

و في لفظ : (من ترك ديناً فإليّ و من ترك مالا فللوارث) متفق عليه ^(٣) وهذا عام في جميع المال ^(٤) . واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال ابن حجر رحمه الله : استدل به من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله (ولا يرثني إلا ابنة لي) .

وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ٢٢٨٩٧ - ٢٢٨٩٨

(٣) أخرجه البخاري في ٣٩ كتاب الكفالة ٥ باب الدين و مسلم باب من ترك مالا فلورثته ١ هـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جزء ٢ رقم ١٠٤٤ ص ١٦٠

(٤) المعني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً ^(١) ،
فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر
عليه النبي ﷺ ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه
لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف ^(٢).

واحتجوا بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
((المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لا عنت عليه)) .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه ^(٣)
فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك
ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع .
وبقي الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثه
بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصباته ^(٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٣ - ٤٦٤

(٢) شرح السراجية في علم الفرائض للرجاني ص ١٥٤

(٣) تحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٥٠ وقد مضى تخريجه و الكلام عليه في فصل ميراث ولد

الملاعنة وولد الزنا

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ ((إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت قال : فقال ﷺ : وجب أجرك وردها عليك الميراث)) الحديث رواه مسلم ^(١) .
فجعل ﷺ الجارية راجعة عليها بحكم الميراث ، وهذا هو الرد ^(٢)

قال ابن القيم رحمه الله : وهو ظاهر جداً في القول بالرد فتأمله ^(٣) .

واستدلوا بما روي أن سالماً مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة و ترك أمه فورثها عمر رضي الله عنه ماله كله ^(٤) .

قلت : (وهذا هو الرد بعينه والله تعالى أعلم) .

وقالوا : ولأن كل مناسب ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه إذا انفرد بنفسه كالعصبة .
و قالوا : ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعلول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزدادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت ج ٥ ص ٣٠٧٢ رقم ١١٤٩ قال محققه : وأخرجه أبو داود (٥٢٠/١) كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حديث (١٦٥٦)

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٤

(٣) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٠

(٤) أخرجه الدارمي ٣٦٨/٢ من طريق أبي إسحاق عن عبيد ابن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفيه : فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر رضي الله عنه : احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها . وطبقات ابن سعد ٨٨/٣ اه الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩-٢٣٠

وأجاب عنه المانعون للرد بقولهم : أن الله تعالى لما قسم فروض ذوي الفروض المسماة في ثلاث آي من كتابه قال النبي ﷺ (قد أعطى الله كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) فدل على أن من سمى له فرضاً فهو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه .

ولأن كل من لم يورث مع غيره إلا بالفرض لم يورث مع عدم غيره إلا ذلك الفرض كالزوج و الزوجة لأنه لا يرد عليهما بوافق .

إن إعطاء عمر ابن الخطاب الميراث لأم سالم فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال كما دفع النبي ﷺ ميراث الخزاعي إلى الكبير من خزاعة .

وأما قولهم : أنه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزدادوا بالرد .

فالجواب عنه : إن للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال فلم يجز ردها ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها . ألا ترى أن أهل الدين والوصايا إذا ضاق المال بهم دخل العول عليهم و لو زاد عنهم لم يجز الرد عليهم ^(١) ؟

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٢٩ - ٢٣٠

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بالرد لقوة أدلته و لم يكن مع مخالفهم ما يصلح لمعارضتها . ومن حيث المعنى فإن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف و معارضة لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

ولأن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان هما : القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام . وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين .

فالمدلى بالأب والأم أولى من الذي لا يدلى إلا بالأب وحده .

فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال لأنه سبب واحد (٢) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥١ بتصرف معزواً بالمعنى لتيسير الكريم الرحمن لابن

سعدى ج ٢ ص ١٦

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٢٢٨٩٤ - ٢٢٨٩٥

قلت : لا سيما وقد رجع إليه متأخروا المالكية بعد المائتين و متأخروا الشافعية في نهاية القرن الرابع ^(١) .
 إذاً فالقول بالرد هو المذهب الراجح الذي ينصره الدليل و الذي ينبغي الأخذ به ^(٢) - والله أعلم - .

شروط الرد

للرد ثلاثة شروط و هي :

- ١- أن يبقى بعد أصحاب الفروض بقية .
- ٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار ^(٣) الذي سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .
- ٣- أن لا يوجد عصابة .

أصناف أهل الرد

المراد بالصنف هنا الجماعة المشتركة في فرض واحد وهم سبعة أصناف ^(٤) وهم كما يلي :

- ١- الأم - ٢- الجدات - ٣- البنات
- ٤- بنات الابن - ٥- الأخوات الشقيقات

(١) انظر حاشية السراجية للجرجاني ص ١٨٧ معزواً لحاشية القيلوبي بهامش المحلى للمنهاج ٣/٢ و نهاية المحتاج للرملي ١٠/٦ وشرح الزرقاني على مختصر الخليل ٢١٣/٨

(٢) أحكام المواريث ص ١٧٦

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٤٩

(٤) فرائض اللاحم ص ١٢٨

٦- الأخوات لأب - ٧ - ولد الأم ذكورهم وإنائهم^(١) .
 وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرد على بنات
 الابن مع البنت ولا على الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة
 ولا على ولد الأم مع الأم ولا على جدة مع كل ذي فرض
 من النسب .

و روي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة خاصة
 كقول ابن مسعود رضي الله عنه والصحيح عنهما الرد عليها كغيرها^(٢) .
 و روى ابن منصور عن الإمام أحمد رحمهم الله أنه لا
 يرد على ولد الأم مع الأم ولا جدة مع ذي سهم والذي ذكره
 الخرقى رحمه الله أظهر في المذهب وأصح وهو قول عامة
 أهل الرد .

قلت : قول الخرقى رحمه الله تعالى المشار إليه هو
 قوله : ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا
 الزوج و الزوجة^(٣) .

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول بأن أصناف الرد
 سبعة أصناف وهو قول عامة أهل الرد عدا ابن مسعود رضي الله عنه .
 وأما الباقيون وهم الزوجان فميراثهم بسبب النكاح ،
 والرد بسبب الرحم فلا يرد عليهما .

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

(٢) المصدر السابق

(٣) المعنى بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

وقد أورد الإجماع على ذلك غير واحد كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأما الأب والجد فإنه من وجد منهما أخذ الباقي أو الفرض والباقي ، وليس بالرد ، وكذلك بقية العصبه إنما يأخذونه بالتعصيب وليس بالرد - والله تعالى أعلم - .

مسألة الرد على الزوجين من عدمه

أورد الإجماع على عدم الرد على الزوجين جمع غفير من العلماء و منهم على سبيل المثال لا الحصر ابن عبد البر في الاستذكار^(١).

والماوردي في الحاوي الكبير^(٢) والخبري في التلخيص^(٣) وابن قدامة في المغني^(٤) وصاحب البحر الزخار^(٥) وابن الهائم نقله عنه الشنشوري^(٦). وسبط المارديني في شرحه على الكفاية وشرح كشف الغوامض.

وعلي بن الجمال الأنصاري في شرح فرائض المنهاج^(٧) والقرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة^(٨).

و نسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه و منهم السيد الجرجاني في شرح السراجية^(٩) وصاحب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية^(١٠)

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٠

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٨

(٥) البحر الزخار ج ٦ ص ٣٥٠

(٦) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ١٠٥

(٧) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٤

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

(٩) شرح السراجية للجرجاني ص ١٥٣

(١٠) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٧

وصاحب كتاب الميراث العادل في الإسلام^(١) وصاحب
الرائد في علم الفرائض^(٢).

وصاحب علم الفرائض والمواريث^(٣) وصاحب
الميراث في الشريعة الإسلامية^(٤) وصاحب أحكام
المواريث في الشريعة الإسلامية^(٥) وصاحب الدر المختار^(٦)
وصاحب الفقه الإسلامي وأدلته^(٧) وصاحب الذخيرة^(٨)
وغيرهم.

أما ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه
يرد على الزوج فالجواب عنه كما يلي :

١- لم ينقل عن أحد من أهل أمهات الكتب المعتبرة
في ما أعلم أنه أورد قولاً عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان
رضي الله عنه أنه رد على زوجة و هذا ما جزم به صاحب الاختيار

(١) الميراث العادل في الإسلام ص ١٩٩

(٢) الرائد في علم الفرائض للشلبي ص ١١٨

(٣) علم الفرائض و المواريث مدخل تحليلي ص ٩١

(٤) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٣

(٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ص ١٧٢

(٦) حاشية السراجية معزواً للدر المختار ٥٠٢/٥

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ ص ٣٥٩

(٨) الذخيرة ج ١٣ ص ٥٤

بقوله : وأما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها ^(١) .

٢- أما ما روي عنه أنه رد على زوج فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيه : لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عسبة ^(٢) .

و قال ابن قدامة رحمه الله : لعله كان عسبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث ^(٣) .

وقال أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى : وقد تأول عليه أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة ^(٤) .

وقال أبو حكيم الخبري رحمه الله تعالى : لعله كان عسبة ولم يُعلم الراوي فلا يكون خلافاً للإجماع ^(٥) .

قلت : و لعله يكفيك كلام الخبري رحمه الله تعالى إنه لا يُعلم الراوي .

و قال الخولي محقق كتاب التهذيب في الفرائض : لم أقف عليه مسنداً ^(٦) .

(١) حاشية السراجية ص ١٥١

(٢) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٢٢٩٠٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٧

(٤) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٢٧ وفيه خطأ مطبعي حيث قال إنه كان ابن

عمر و الصحيح ابن عم والله أعلم

(٥) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤

(٦) حاشية التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ١٢٧

قلت : وإن كان قد نقل تصحيحه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله (فنسبة الرد على الزوجين إلى عثمان رضي الله عنه وهم من الراوي لأن الذي صح عنه إنما هو الرد على الزوج فقط وهو يحتمل ما ذكرنا)^(١) .

إذا علم هذا فإني أقول : أن القول أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رد على زوجة وهم و حيف عظيم .

أما من حيث الوهم فإنه لم يرو عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوجة وإنما روي عنه أنه رد على زوج فقط وقد علم ما أوردناه في ذلك أن بعضهم قال لا يصح و البعض الآخر قال لا يعلم الراوي والبعض قال أنه لم يقف عليه مسنداً . وأما من حيث الحيف فإنه قول عليه بلا علم والله تعالى أعلم .

وقد أورد الخبري رحمه الله تعالى أن جابر بن زيد رحمه الله تعالى قال بما روي عن عثمان رضي الله عنه ^(٢) .

وقال الناظري في جوهرة الفرائض : قال عثمان وجابر بن زيد يرد عليهما أي على الزوجين . وذكر في ترجمة عثمان أنه عثمان بن سعيد البتي :

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥٣ معزواً لحاشية شرح خلاصة الفرائض للببتي ص ٥٩ وقال انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ ج ٥
(٢) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٧٤ بتصرف

وقال : و قيل عثمان غير البتي ^(١) .

وقد نسب بعضهم القول بالرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : المذهب الثاني أنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين وهذا مذهب جماعة من العلماء كابن تيمية ^(٢) .

قلت : في نسبة الرد على الزوجين لابن تيمية رحمه الله تعالى نظر .

وقد استنظر الشيخ محمد العثيمين حفظه الله ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام ص [٤٨] مجموعة رقم [١] و في مختصر الفتاوى ص [٤٢٠] و في الاختيارات ص [١٩٧] في امرأة خلفت زوجاً وأماً و بنتاً أنها تقسم على [١١] للبنت [٦] أسهم و للزوج [٣] أسهم و للأم سهمان و هذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . انتهى .

فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة :

الأول : أن الشيخ صرح بأنها مبنية على من يقول بالرد وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من [١٦] للزوج [٤] و للبنت [٩] و للأم [٣] .

(١) جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفرائض ص ٢٦١

(٢) فرائض الاحم ص ١٢٦

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظراً .

الثالث: إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتى رد فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة [٥٠] من المجموعة رقم [١] من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين و ثلاث بنات أخ لأبويه .

قال الشيخ : للزوجة الربع و للأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ .

والربع الثاني إن كان هناك عصة فهو للعصة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال .

وقال في صفحة [٥٢] من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً و ابن أخت أن للزوج النصف أما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه .

وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي .

قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم و لا تعصيب ثم أردف الشيخ العثيمين قائلاً : فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين و لو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله .

و الظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم - (١) .

قلت : ومما يؤيد هذا قول ابن اللحام (٢) رحمه الله تعالى في الاختيارات (قلت : أبو حنيفة : لا يقول بالرد على الزوجين ، فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبنات ، وربعها للأم فتصح هذه المسألة عندهم من [١٦] للزوج [٤] وللبنات [٩] وللأم [٣] والله أعلم) (٣) .

(١) تسهيل الفرائض ص ٦٩ - ٧٠

(٢) ابن اللحام هو : علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البجلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام و هي حرفة أبيه ولد بعد ٧٥٠ هـ ببعلبك ونشأ في كفالة خاله لكون أبيه مات وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة ثم حبيب إليه الطلب فطلب بنفسه وتفقّه على الشمس بن اليونينية ثم انتقل إلى دمشق وتلميذ لابن رجب وغيره ودرس وأفتى ووعظ بالجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده و صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح و قدم القاهرة فسكنها وولي تدريس المنصورية ثم نزل عنها وعين للقضاء بعد موت الموفق ابن نصر الله فامتنع فيما قيل مات يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣ هـ ١ هـ بتصرف مقدمة الاختيارات الفقهية ص ٩ - ١١ معزواً إلى الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ شمس الدين السخاوي ج ٥ ص ٣٢٠

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٧

قلت : الرد على الزوجين هو رأي لبعض متأخري الحنفية حيث قال في الدر المختار (٥٠٢/٥) قلت : وفي الأشباه أنه يرد عليهما - يعني الزوجين - في زماننا لفساد بيت المال وقال ابن عابدين معقباً عليه في حاشيته رد المختار قال في القنية وبه يفتى بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال .

وفي الزيلعي عن النهاية ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه .

وقال في المستصفى والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرين من علمائنا .

وقال الحدادي : الفتوى اليوم بالرد على الزوجين .

وقال الشارح في الدر المنتقى من كتاب الولاء قلت : ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه .

وقال ابن عابدين معقباً عليه : أقول أيضاً في زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعل لمخالفته للمتون فليتأمل لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب وهذه المسألة مما أفتى بها المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة ٠٠٠٠

إلى أن قال : والحاصل أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال وكلام الشروح عند عدم انتظامه فلا

معارضة بينهما فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذكر الشهيد في فرائضه أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب فكان الدفع إليهم أولى من غيرهما .

وفي معراج الدراية شرح الهداية يدفع ما فضل عن فرض أحد الزوجين إليه بالرد ^(١) .

وممن قال بالرد على الزوجين في هذا العصر : الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى حيث قال : والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين .

وأما قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فإنه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد .

ويدل على ذلك أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير

(١) حاشية السراجية ص ١٥١ - ١٥٢ بتصرف وانظر التركات والوصايا ص ٥٦٧

حالة العول ^(١).

قلت : ومال إليه الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى بقوله : و يمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال .

ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٢) . وهذا هو اختيار شيخنا حفظه الله تعالى .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٥٢ - ٢٥٣ بتصرف معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٦٣ و قال انظر تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ و الفتاوى السعدية ص ٤٨١ - ٤٨٢
(٢) تسهيل الفرائض ص ٧٠

أصول مسائل الرد

تنقسم أصول مسائل الرد إلى قسمين هما :

القسم الأول : أن لا يكن مع من يرد عليه أحد الزوجين

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين

فأما القسم الأول : فأصول مسائله أربعة أصول وهي :

١- أصل اثنين [٢] - ٢- أصل ثلاثة [٣]

٣- أصل أربعة [٤] - ٤- أصل خمسة [٥]

ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدساً لكمل المال ولا

يكن هناك رد .

وهذه الأصول الأربعة مقتطعة من الأصل ستة [٦]

لا من غيره من الأصول لأن الفروض كلها التي يرد على

أصحابها موجودة فيه إلا الربع والثلث وهما فرضا الزوجية

والزوجين ليسا من أهل الرد كما سبق تحقيقه .

ولأن أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] لا يجتمع فيهما

أكثر من صنفين والفرض الواقع في أصل اثنين [٢] نصف

ونصف و في أصل ثلاثة [٣] ثلثان وثلث وهما مستغرقان .

وأما أصل أربعة [٤] وأصل ثمانية [٨] وأصل اثني

عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] فإنه لا بد فيها من

أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه .

وأما أصل ثمانية عشر [١٨] وأصل ستة وثلاثين [٣٦] فإنه لا بد فيهما من وجود عاصب ومن شروط الرد عدم وجود العاصب ^(١).

أما القسم الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليه أحد الزوجين فإن أصول مسائل هذا القسم ثلاثة وهي أصل اثنين [٢] إذا كان فرض الزوجين نصفاً .

وأصل أربعة [٤] إذا كان فرض الزوجية ربعاً .

وأصل ثمانية [٨] إذا كان فرض الزوجية ثمناً .

وزاد كثير من الفرضيين أعداداً أخرى في هذا القسم سموها أصولاً وهي ستة عشر [١٦] واثنان وثلاثون [٣٢] وأربعون [٤٠] ^(٢).

فعلى قولهم هذا تكون أصول القسم الثاني ستة [٦] ومجموع القسمين ثمانية [٨] .

وزاد ابن الهائم رحمه الله تعالى أصل أربعة وعشرين [٢٤] ^(٣) فصارت سبعة [٧] و مجموع القسمين تسعة [٩] وزاد الخبري رحمه الله تعالى في أصول القسم الثاني أصل أربعة وعشرين [٢٤] وستة وتسعين [٩٦] ^(٤) فصارت

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٤ - ٥ بتصرف

(٢) انظر كشف الغوامض جزء ٢ ص ٣٦٤ - ٣٦٨ و العذب الفائض و نسب حصرها إلى الاستقراء جزء ٢ ص ٥ و النور الفائض ص ٤٣ - ٤٤ و غيرها

(٣) الفصول في الفرائض ص ٢٩٥

(٤) كتاب التلخيص ج ١ ص ١٨٣

أصول هذا القسم ثمانية [٨] و جملة أصول القسمين عشرة [١٠].

وزاد الكلوذاني رحمه الله تعالى على ما ذكره الخبري في القسم الثاني : أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] ^(١) فكانت أصول هذا القسم عنده عشرة [١٠] و جملة أصول القسمين اثنا عشر [١٢] أصلاً .

قلت : والجواب على ما زاده الخبري و الكلوذاني رحمهما الله تعالى من أصول وهي أصل ستة [٦] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] وأصل وستة وتسعين [٩٦] أنها لا تكون إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه و قد سبق القول أنه مرجوح بقول الجمهور كما أسلفنا .
وأما الجواب على ابن الهائم رحمه الله تعالى فقد خطأه زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في غاية الوصول إلى علم الأصول ^(٢) .

وأما الجواب على الباقيين الذين زادوا أصل ستة عشر [١٦] واثنين وثلاثين [٣٢] و أربعين [٤٠] .

(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ١٢٩

(٢) حاشية الفصول للمنيف ص ٢٩٥ معزواً لغاية الوصول إلى علم الأصول / ١٠٧

فأقول : في وجهة نظري أنها ليست أصولاً بل هي جوامع لمسائل الزوجية و من يرد عليهم وذلك للأمور التالية و هي :

الأمر الأول : إن هذه الأعداد هي حاصل ضرب نتيجة النظر بين أصل أو مصحح مسألة المردود عليهم وما بقي بعد فروض الزوجية من مسألة الزوجية والحاصل جامعة للمسألتين .

أما التأصيل فخلافه وهو حاصل النظر بين مخارج الفروض و قد سبق بقسميه في بابه .

الأمر الثاني : إن المسائل تأصل مرة واحدة و ما عدا ذلك من عملية فإما تصحيح للانكسار أو إيجاد جامعة .
أو هما معاً وهنا قد جرى تأصيل مسألة الزوجية من مخرج فرضها .

و جرى تأصيل مسألة الرد من مجموع انصبائهم المستخرجة من أصل الستة [٦] وما عدا ذلك فجامعة للمسألتين .

الأمر الثالث : لو وجد انكسار في نصيب الزوجات .
أو في نصيب المردود عليهم .
أو فيهما معاً وصُحِّح الانكسار قبل الجامعة لفاقت هذه الأصول المزايدة و بالله التوفيق .

ملحوظة : لقد وجدت بعد تدويني لهذا الباب بأربع سنوات تقريباً من وافقني هذا النظر أو وافقته والله أعلم^(١).

طريقة العمل في حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين .

القسم الثاني : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين عكس الأول .

طريقة الحل في القسم الأول

لا يخلو هذا القسم من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس .

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف .
فأما طريقة العمل في الحالة الأولى إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً منفرداً فليس هناك كبير عمل يذكر وإنما المال له فرضاً ورداً .

(١) انظر حاشية كشف الغوامض جزء ١ ص ٢٦٤ تحقيق د/ عوض العوفي

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت أو بنت ابن أو أم أو ولد أم أو جدة فإن المال لمن وجد منهم منفرداً فرضاً ورداً ولا عمل هناك يذكر .

طريقة العمل في الحالة الثانية :

١٠		أما طريقة العمل في الحالة الثانية وهي
١	بنت	أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد
١	بنت	الرؤوس : ففي هذه الحالة نجعل لهم مسألة
١	بنت	من عدد رؤوسهم كأنهم عصبه فرضاً ورداً
١	بنت	مثال ذلك : لو هلك هالك عن عشر بنات فإن
١	بنت	أصل مسألتهن من عدد رؤوسهن عشرة
١	بنت	[١٠] لكل واحدة واحد [١] فرضاً ورداً
١	بنت	وكذلك لو كن جدات أو بنات ابن أو أخوات
١	بنت	من أبوين أو من أب أو من أم فالمسألة من
١	بنت	عدد رؤوسهن فرضاً ورداً وهذه صورتها :
١	بنت	

طريقة العمل في الحالة الثالثة :

وهي كون من يرد عليهم أكثر من صنف و في هذه الحالة لا يتجاوز المردود عليهم ثلاثة أصناف لأنهم لو جاوزوها لم يكن في المسألة رد بل ستكون المسألة عادلة أو عائلة .

وعلى كل فطريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

١- نأصل المسألة كما سبق في باب التأصيل دون النظر إلى أن فيها رداً أم لا ولا تكون إلا من أصل الستة [٦] .

٢- نجمع سهام الورثة من المسألة وما بلغت فهي أصل لمسألة الرد .
فإن انقسمت سهام كل صنف عليهم صحت المسألة من أصلها .

وإن وجد انكسار صحناه ولا يتجاوز فريقين في هذه الحالة للاستقراء ولا يختلف تصحيح الانكسار هنا عن ما مضى في بابيه إلا ضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [٦] وباقي العمل معلوم **ومثال الانقسام** : لو هلك هالك عن جدة وأخ وأخت لأم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للجدة السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد

[١] وأصل مسألة الرد من ثلاثة [٣]		٣	٣
لكل واحد واحد [١] و بهذا		١	١
صحت من أصلها ثلاثة [٣] وهذه		١	١
صورتها :		١	١

ومثال الانكسار على فريق واحد : لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة لأم كان جزء السهم كامل رؤوسهم ثلاثة [٣] لمباينتها لسهامهم

٩	٣	٦	وحاصل ضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة
٣	١	١	[٣] ينتج تسعة [٩ = ٣ × ٣] ومنها جدة
٢			تصح للجدة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أخ لأم
٢	٢	٢	وللإخوة لأم ستة [٦ = ٣ × ٢] لكل أخ لأم
٢			واحد اثنان [٢] وهذه صورتها : أخ لأم

ومثال الانكسار على فريقين مع موافقة الرؤوس للسهم : لو كان في المثال السابق أربعة إخوة لأم كان بين رؤوسهم أربعة [٤] وسهامهم اثنان [٢] موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل

٦	٣	٦	مسألة الرد ثلاثة [٣] تصح من ستة
٢	١	١	[٦ = ٣ × ٢] للإخوة أربعة جدة
١			[٤ = ٢ × ٢] لكل أخ واحد [١] أخ لأم
١			وللجدة اثنان [٢ = ٢ × ١] وهذه أخ لأم
١	٢	٢	أخ لأم
١			أخ لأم

صورتها :

وأما الانكسار على فريقين وهو نهاية الانكسار في هذه الحالة للاستقراء : فمثاله لو هلك هالك عن جدتين وثلاث شقيقات .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] . وأصل مسألة الرد من خمسة [٥] للجدتين واحد [١] للشقيقات أربعة [٤] .

وبالنظر بين رؤوسهن وسهامهن نجدها متباينة . وكذلك النظر بين الرؤوس وحاصل ضربها ينتج ستة [٦ = ٣ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة [٥] ينتج ثلاثون [٣٠ = ٦ × ٥] ومنها تصح .

٣٠	٥	٦	للجدتين ستة [٦ = ٦ × ١]
٣	١	١	لكل واحدة ثلاثة [٣]
٣			وللشقيقات أربعة وعشرون
٨			[٢٤ = ٦ × ٤] لكل واحدة
٨	٤	٤	ثمانية [٨] وهذه صورتها :
٨			أخت شقيقة

ومثال مباينة فريق لسهامه وموافقة الآخر مع مباينة الرؤوس فيما بينها ، لو كن الشقيقات في المثال السابق ستاً ،

٣٠	5	6	لصحت مسألتهم مما صحت
٣			منه السابقة للجدتين ستة [٦]
٣	١	١	لكل واحدة ثلاثة [٣]
٤			والشقيقات أربعة وعشرين
٤			[٢٤] لكل واحدة أربعة [٤]
٤			وبقية الأمثلة قد سبقت في
٤	٤	٤	باب تصحيح الانكسار
٤			وهذه صورتها :
٤			
٤			

طريق العمل فى القسم الثانى

طريقة العمل في هذا القسم وهو أن يكون مع من يرد عليهم أحد الزوجين لا يخلو هذا القسم من ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط و معه أحد الزوجين .

الحالة الثانية : أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس و معه أحد الزوجين .

الحالة الثالثة : أن يكون من يرد عليه أكثر من صنف و معه أحد الزوجين .

طريقة العمل في الحالة الأولى

نأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية مع قطع النظر عن الموجود من أهل الرد وما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون لذلك الشخص فرضاً ورداً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم أو أي فرد

من أفراد المردود عليهم ،

٤		فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] مخرج
١	زوجة	الربع للزوجة الربع واحد [١] و الباقي
٣	أم	ثلاثة [٣] للأم فرضاً ورداً وهذه صورتها :

وإذا وجد انكسار في سهام الزوجات على رؤوسهن صححنا الانكسار كما مضى في باب تصحيح الانكسار على فريق واحد .

فلو كانت الزوجات في المسألة السابقة ثلاثا لصحت من

١٢	3×4	اثني عشر [١٢] وهي حاصل ضرب
١		عدد رؤوسهن ثلاثة [٣] في أصل
١	١	المسألة أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [١٢]
١		لكل زوجة واحد [١] والباقي تسعة [٩]
٩	٣	لأم فرضاً ورداً و هذه صورتها :

طريقة العمل في الحالة الثانية : وهي إذا كان من يرد

عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعه أحد الزوجين .

لا يختلف العمل عن ما مضى عدا تصحيح الانكسار على
المردود عليهم حيث نأصل المسألة من مخرج فرض
الزوجية .

ثم نعطي من وجد من الزوجين نصيبه وما بقي فهو
نصيب المردود عليهم فرضاً ورداً .

وإذا لم يكن هناك انكسار لا على الزوجية ولا على
المردود عليهم صحت المسألة من أصل فرض الزوجية .

٤		ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وثلاث
١	زوج	بنات، فإن أصل مسألتهم من مخرج فرض
١	بنت	الزوج أربعة [٤] ، للزوج الربع واحد [١]
١	بنت	والباقى ثلاثة [٣] للبنات لكل واحدة واحد
١	بنت	[١] فرضاً ورداً وهذه صورتها :

أما إذا وجد انكسار على فريق الزوجات .

أو على المردود عليهم .

أو على الجميع صححنا الانكسار كما مضى في باب
الانكسار .

ومثال الانكسار على المردود عليهم لو كان في المثال
السابق أربع بنات ،

١٦	4	$\times 4$	فإن بين رؤوسهن أربعة [٤] ،
٤	١	زوج	وسهامهن ثلاثة [٣] مباينة فنضربها في
٣	٣	بنت	أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج ستة
٣		بنت	عشر [١٦ = ٤ × ٤] ومنها تصح للزوج
٣		بنت	أربعة [٤ = ٤ × ١] و لكل بنت [٣]
٣		بنت	وهذه صورتها :

ومثال الانكسار على الجميع لو كان في المثال السابق بدل الزوج زوجتان .

فإن بين سهامهما واحد [١] وبين رأسيهما اثنين [٢] مباينة وبين سهام البنات سبعة [٧] وبين رؤوسهن أربعة [٤] كذلك مباينة .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر

٣٢	8	$\times 4$	وهي الأربعة [٤] وهي جزء السهم
٢	١	زوجة	نضربها في أصل المسألة ثمانية ينتج
٢		زوجة	اثنان وثلاثون [٣٢ = ٨ × ٤] ومنها
٧	٧	بنت	تصح للزوجتين أربعة [٤ = ٤ × ١]
٧		بنت	لكل زوجة اثنان [٢] وللبنات ثمانية
٧		بينت	وعشرون [٢٨] لكل واحدة سبعة [٧]
٧		بنت	وهذه صورتها :

طريقة العمل في الحالة الثالثة : وهي إذا كان من يرد

عليه أكثر من صنف ومعه أحد الزوجين .

لا يجتمع في هذه الحالة مع أحد الزوجين في مسألة رد أكثر من ثلاثة أصناف للاستقراء إذا علم هذا فإن طريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية وهي :

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحدهما

ثم نعطيه فرضه منها والباقي للمردود عليهم .

ثم نصح مسألة الزوجية إن احتاجت إلى تصحيح دون إدخال أهل الرد في هذا التصحيح .

٢- نجعل لأصناف المردود عليهم مسألة من أصل

سته [٦] ثم نجمع سهامهم وما حصل فهو أصل لمسألة الرد .

وإذا وجد انكسار صحناه دون إدخال الزوجات في

هذا التصحيح ولا يتعدى الانكسار في هذه الحالة أكثر من صنفين من أهل الرد .

٣- ننظر بين أصل أو مصح مسألة الرد وباقي

فرض الزوجية فإن انقسم الباقي على مسألة الرد

صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة للمسألتين .

وإن باين ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين .
وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية وناتج ذلك هو الجامعة للمسألتين .

٤- نضرب نصيب من وجد من الزوجين بما ضربت به مسألته و ما نتج فهو نصيبه من الجامعة .
٥- نضرب سهام كل صنف من أهل الرد بالمثبت من حاصل النظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد و ما نتج فهو نصيب ذلك الصنف من الجامعة .

الأمثلة :

مثال انقسام باقي فرض الزوجية على المردود عليهم ولا يكون إلا في مسألة واحدة فقط وهي : لو هلك هالك عن زوجة وأختين لأم وجدة أو أم .

فإن أصل مسألة الزوجة من مخرج فرضها أربعة [٤] لها الربع واحد [١]

والباقي ثلاثة للمردود عليهن فرضاً ورداً .
وأصل مسألتهن الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وأصل

٤	٣	٦	٤	مسألة الرد ثلاثة [٣] نجدها منقسمة
١			١	فتصح المسألة من مسألة زوجة
١	١	١		الزوجية أربعة [٤] وهي
١	١	١	٣	الجامعة للمسألتين لكل واحدة
١	١	١		[١] وهذه صورتها :
				جدة

ومثال مباينة باقي فرض الزوجية لمسألة المردود عليهم لو هلك هالك عن زوج وبنت وبنت ابن .
فإن أصل مسألة الزوج من مخرج فرضه أربعة [٤]
له الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للبنت وبنت الابن
فرضاً ورداً .

وأصل مسألتها الردية من أربعة [٤] مستخرجة من
أصل ستة [٦] للبنت ثلاثة [٣] ولبنت الابن واحد [١] .
وبالنظر بين باقي فرض الزوج ثلاثة [٣] وبين أصل
مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متباينة فنضرب أصل
مسألة الرد في أصل مسألة الزوج ينتج ستة عشر
[١٦ = ٤ × ٤] وهي الجامعة للمسألتين .

١٦	٤	٦	٤	للزوج أربعة [٤ = ٤ × ١]
٤	٠	٠	١	وللبنت تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولبنت
٩	٣	٣	٣	الابن ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وهذه
٣	١	١		صورتها :
				زوج
				بنت
				بنت ابن

ومثال الموافقة بين باقي فرض الزوجية و مسألة

المردود عليهم :

وقبل الشروع في المثال لا بد أن يعلم أولاً أن جل
الفرضيين قد دأب على القول بأنه لا يتأتى الموافقة بين
باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم .

قلت : وهذا لا يتأتى إلا إذا لم يكن هناك انكسار لا على
فريق الزوجات ولا على فريق المردود عليهم ولا على
جميعهم .

أو وجد وأرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وذلك لأن
الباقى بعد فرض الزوج واحد [١] إذا كان الفرض نصفاً
وثلاثة [٣] إذا كان الفرض ربعاً .

والباقى بعد فرض الزوجة فأكثر ثلاثة [٣] إذا كان
الفرض ربعاً .

أو سبعة [٧] إذا كان الفرض ثمناً .

وكما علم أن أصول مسائل الرد في هذه الحالة اثنين
وثلاثة وأربعة وخمسة [٢، ٣، ٤، ٥] وهي مباينة
للباقى ما عدا أصل ثلاثة [٣] منقسم عليه الباقي وهذا هو
السبب في قولهم لا يتأتى التوافق .

أما إذا كان هناك انكسار وصحح قبل الجامعة فإنه يحصل حينئذ التوافق سواء كان الانكسار في سهام الزوجات فقط .

أو في سهام المردود عليهم أو فيهما معاً .
إذا علم هذا **فمثال التوافق** إذا كان الانكسار في سهام الزوجات فقط لو هلك هالك عن زوجتين وجدة وأخت لأب .

فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وميباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها يصح هذا الانكسار .

لكل واحدة من الزوجات واحد [١] والباقي ستة [٦] للمردود عليهما .

وأصل مسألة المردود عليهم من أربعة [٤] مستخرجة من أصل ستة [٦] للجدّة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] .
وبين أصل مسألة الرد أربعة [٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .

ثم نضرب وفق مسألة الرد اثنين [٢] في مصحح مسألة الزوجية ثمانية ينتج ستة عشر [١٦=٨×٢] وهي الجامعة للمسألتين للزوجتين أربعة [٤].

١٦	٤	٦	٨	٤	×٢	[٢=٢×١]	لكل واحدة اثنان
٢	٠	٠	١	١	زوجة	[٣=٣×١]	وللجدة ثلاثة
٢	٠	٠	١	١	زوجة		وللأخت لأب تسعة
٣	١	١	٦	٣	جدة	[٩=٣×٣]	وهذه
٩	٣	٣	٦	٣	أخت لأب		صورتها :

ومثال التوافق إذا كان الانكسار على المردود عليهم فقط : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم .
فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .
وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة [٦] للأم واحد [١] .
وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] .
وبضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج تسعة [٩=٣×٣] .

وبينها وبين باقي فرض الزوجة ثلاثة موافقة بالثالث فنضرب
ثلاث التسعة ثلاثة [٣] في أصل مسألة الزوجية أربعة ينتج
[٣×٤=١٢] وهي الجامعة للمسألتين

١٢	٩	٣	٦	٤		للزوجة ثلاثة
٣	٠	٠	٠	١	زوجة	[٣=٣×١] ولأم
٣	٣	١	١		أم	ثلاثة
٢	٢			٣	أخ لأم	[٣=١×٣] ولكل أخ
٢	٢	٢	٢		أخ لأم	لأم اثنان [٢=١×٢]
٢	٢				أخ لأم	وهذه صورتها :

ومثال التوافق لو كان الانكسار على فريق الزوجات
والمردود عليهم معاً : لو هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم
وأربعة إخوة لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١]
منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة
[٣] للمرودود عليهم فرضاً ورداً .

ثم نصح مسألة الزوجية بضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل
مسألتهم أربعة ينتج اثنا عشر [٣×٤=١٢] .

للزوجات ثلاثة [٣=٣×١] لكل واحدة واحد [١] والباقي
تسعة [٩] للمرودود عليهم .

وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل
الستة [٦] .

للأم واحد [١] .

وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] .

وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ لكل واحد منهم واحد [١] وللأم اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$.

وبالنظر بين مصحح مسألة الرد ستة [٦] .

وباقى فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث فثلث الستة اثنان [٢] وهي جزء السهم .

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤	نضربها في مصحح مسألة
٢	٠	٠	٠	١	١	الزوجية اثني عشر ينتج
٢	٠	٠	٠	١	١	أربعة وعشرون
٢	٠	٠	٠	١	١	$[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ وهي
٦	٢	١	١			الجامعة للمسألتين لكل
٣	١					زوجة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$
٣	١					وللأم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
٣	١	٢	٢	٩	٣	ولكل أخ ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$
٣	١					وهذه صورتها :
٣	١					أخ لأم

وكذلك لو كان الانكسار على فريق الزوجات وأكثر من فريق من المردود عليهم كما لو كان في المثال السابق بدل الأم جدتان فكذلك العمل كما مضى في المثال السابق .

أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهن الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] .
فنضربها في أصل مسألتهم أربعة ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لهن ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ لكل واحدة واحد [١] .
والباقي تسعة [٩] للمردود عليهم فرضاً ورداً .
وأصل مسألتهم الردية من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل الستة [٦] للجنتين واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنثبتها .
وللإخوة لأم اثنان [٢] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت نصف رؤوسهم اثنين [٢] .
وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة اثنين [٢] واثنين [٢] .
فنكتفي بإحداهما وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ لكل واحدة من الجنتين واحد [١] .
ولكل واحد من الإخوة لأم واحد [١] .
وبالنظر بين مصح مسألة الرد ستة [٦] .
وباقى فرض الزوجية تسعة [٩] نجد بينهما موافقة بالثلث .
فثلث الستة اثنان [٢] وهي جزء السهم نضربها في مصح

٢٤	٦	٣	٦	١٢	٤	مسألة الزوجية اثني عشر	
٢	٠	٠	٠	١	١	زوجة	ينتج أربعة وعشرون
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	[٢٤ = ١٢ × ٢] وهي
٢	٠	٠	٠	١		زوجة	الجامعة للمسألتين
٣	١	١	١	٩	٣	جدة	لكل زوجة اثنان
٣	١					جدة	[٢ = ٢ × ١] ولكل جدة
٣	١	٢	٢			أخ لأم	ثلاثة [٣ = ٣ × ١]
٣	١					أخ لأم	ولكل أخ ثلاثة
٣	١					أخ لأم	[٣ = ٣ × ١] وهذه
٣	١					أخ لأم	صورتها :
٣	١						

وهناك طرق أخرى يطول استعراضها مفصلة بالأمثلة وهي طريق ما فوق الكسر وطريق الجبر والمقابلة وطريق الأعداد المتناسبة وطريق الخطأين ^(١).

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض هذا الباب بالطرق المذكورة بما فيها الطريق المشهور حيث قال :

الرد نقص من سهام المسألة

زيادة في الأنصبا معادلة

قال به النعمان ذو القول السديد

(١) انظر العذب الفانض جزء ١١-٧/٢

وأحمد والشافعي في الجديد
 فإن يكن ذو الفرض شخص واحدا
 حاز الترات فرضه و الزائدا
 وإن يكن أكثر من شخصاً قسم
 على الرؤوس ما ل ميت علم
 وإن تك الفروض قد تعددت
 قطعتها من ستة تأصلت
 إلا على الزوجين فالرد امتنع
 فيستقلان بفرض يقطع
 من مخرج له وما بقي اقسما
 إذا على سهام رد علما
 إن صح قسمه فمخرج علم
 هو الذي على الجميع ينقسم
 وإن تباين السهام ما بقي
 ضربتها في مخرج ثم ارتقي
 بضرب حظ من له من رد
 فيما بقي من مخرج معد
 ومن له من مخرج سهم ضرب
 في الرد ثم ما بدا به أجب
 وإن تشأ فزد على المسألة

ما فوق كسر منها للزوجية
 ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل
 من جنس كسر كان ينتقي الخل
 و إن عملت بطريق الجبر
 فالتركة افرضنها في القدر
 شيئاً و منه فرض ذي الزوجية
 اطرح ما تبقى في الحقيقة
 عادل به مسألة للرد
 و اقسم عليه ما بها من عد
 يخرج قدر الشيء بالسوية
 مسألة الوراث و الزوجية
 ثم ابسط الخارج من كسر حصل
 و أعط كلاً حظه مما انفصل
 و بطرق النسبة الموصلة
 أعني بها الأربعة المنفصلة
 فألق بسطاً من مقام جعل
 و ما بقي منه اجعله أولاً
 و ثانياً مقامه و ثالثاً
 مسألة الرد لمن توارثا
 وسطح الوستين و أقسم ما علا

على أول يخرج مال جهلا
و بحساب الخطأين فاثبت
مقام كسر كان للزوجية
بكفة و ألق منه البسطة
و قابلن بالباق ما قد حطا
فويق قبة و ذاك المسألة
فينقص أو يساو أو يفضل له
فإن يساوه فما أثبتته
بكفة جواب ما أردته
و إن بنقص كان أو زيادة
ضع عدداً في الكفة الثانية
و افعل به كذا و تمم عمله
يخرج ما يجمعه و المسألة^(١)

مسألة

تصحیح الانكسار في باب الرد لقد سبق البيان
والإيضاح فيما أحسب في باب تصحيح الانكسار عن
كيفية معالجة انكسار السهام على الرؤوس .
ولا يختلف تصحيح الانكسار في مسائل الرد عنه إلا
اختلافاً يسيراً .

(١) المصدر السابق ص ٣ - ١٠

وذلك إذا أجري التصحيح قبل جامعة الرد حيث يصح
انكسار سهام الزوجات عليهن على حدة .

وانكسار سهام المردود عليهم على حدة في عمليتين
منفصلتين وهذا هو الاختلاف اليسير في مسائل الرد عن
ما أُلْفناه في باب تصحيح الانكسار .

أما إذا أُرْجئ تصحيح الإنكسار في هذا الباب إلى ما
بعد الجامعة فلا اختلاف في تصحيحه عما سبق في باب
تصحيح الانكسار .

وهذا في نظري هو المختار سواءً كان الانكسار على
فريق الزوجات فقط .

أو على المردود عليهم فقط .

أو كان الانكسار على الجميع فتأخير تصحيحه إلى ما
بعد الجامعة هو الأفضل والأسهل والأخسر وذلك
للأمور التالية :

١- إن الاختصار في العمل قد أوجب المسير إليه أهل
الصناعة في هذا العلم مهما أمكن لإجماعهم على ذلك
حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .
وهنا بالإمكان إجراء عملية التصحيح على فريق
الزوجات .

والمردود عليهم بعد الجامعة في عملية واحدة كالعمل في تصحيح الانكسار على أكثر من فريقين بدلاً من إجرائه في عمليتين منفصلتين كلاً على حدة وهو تطويل في العمل .

وقد قال الرحيبي - رحمه الله تعالى - في التصحيح .
وأن تكن من أصلها تصح

فتترك تطويل الحساب ربح (١)

٢- توحيد العمل وتسهيله هو الأفضل حيث سبق في باب الانكسار كيفية التصحيح وإذا أجل تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة كان التصحيح معروفاً ولا يختلف عما سبق في بابه .

٣- و أما من حيث التسهيل فإن إجراء تصحيح الانكسار في مسائل الرد قبل الجامعة سيكون في عمليتين منفصلتين أي تصحيح انكسار سهام الزوجات على رؤوسهن على حدة مع قطع النظر عن انكسار سهام المردود عليهم .

وتصحيح انكسار سهام المردود عليهم على حدة مع قطع النظر عن فريق الزوجات .

(١) بغية الباحث ص ٢٥

وهذا فيه نوع من التشبث الذهني على طالب العلم في هذا الفن لاسيما المبتدئ منهم.

٤- إن تأخير تصحيح الانكسار في مسائل الرد إلى ما بعد الجامعة قد تغني عنه الجامعة فتصح السهام المنكسرة دون إجراء تصحيح وهذا أيضاً من الاختصار حيث أغنى استخراج الجامعة عن عمليتي تصحيح منفصلتين كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأمثلة في آخر هذا النظر .

٥- إن مما يؤيد هذا النظر عندي ما تعارف عليه جل الفرضيين من قولهم في مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين (إن الباقي بعد فرض الزوجين إما أن ينقسم على المردود عليهم .

وإما أن يباين أما الموافقة فلا تتأني) .

فإذا أمعنا النظر في كلامهم هذا وهو القطع بعدم حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة الرد نجده يحتمل أمرين وهما :

الأمر الأول : أنه ليس هناك انكسار أصلاً ، لا على فريق الزوجات ، ولا على أصناف المردود عليهم في هذا الباب وهذا من المستحيلات أن تكون مسائل هذا الباب كلها لا انكسار فيها مطلقاً .

الأمر الثاني : أنه قد يكون هناك انكسار ولكن أرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة وهذا هو أقرب الأمرين في نظري ؛ إذ لا يليق بمن فرغ نفسه للاستقراء في هذا الفن أن يغفل أو يهمل عن حصول الموافقة بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم .

وهذا من مؤيدات هذا النظر عندي - والله تعالى أعلم - .

الأمثلة على هذا النظر كما يلي :

١- **مثال** الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها على فريق الزوجات لو هلك هالك عن زوجتين وجدة وأخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الردية من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] لكل واحد منهما واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجتين اثنتان [٢=٢×١] لكل منهما واحد [١] ولكل من الجدة والأخ لأم ثلاثة [٣=٣×١] .

وبالنظر بين سهام الزوجتين من الجامعة ورأسيهما نجد

٨	٢	٦	٤	أن الانكسار قد صُحِّح حيث أغنى
١	٠	٠	١	استخراج الجامعة عن عملية زوجة
١	٠	٠	١	التصحيح مما اختصر لنا زوجة
٣	١	١	٣	العمل ووفر لنا الجهد وسهل جدة
٣	١	١	٣	لنا الطريق وهذه صورتها : أخ لأم

٢- ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار قبلها إذا أُرِجئ إلى ما بعدها على فريق المردود عليهم : لو هلك هالك عن زوجة وثلاث جدات وأخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] .

وبالباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .
وأصل مسألة المردود عليهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] .

للجدات واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن - وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة إن شاء الله تعالى - وللأخ لأم واحد [١] .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة .

فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجة اثنان [٢ = ٢ × ١] وللجدات ثلاثة [٣ = ٣ × ١] لكل واحدة واحد [١] .

وللأخ لأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١] .

وبالنظر بين سهام الجدات

٨	٢	٦	٤	
٢	٠	٠	١	زوجة
١				جدة
١	١	١	٣	جدة
١				جدة
٣	١	١		أخ لأم

من الجامعة ورؤوسهن نجد أن

الانكسار قد صحح حيث أغنى

استخراج الجامعة عن عملية

التصحيح مما اختصر لنا العمل

ووفر لنا الجهد وسهل لنا الطريق

وهذه صورتها :

٣ - ومثال الاستغناء بالجامعة عن تصحيح الانكسار

قبلها إذا أرجئ إلى ما بعدها وكان الانكسار على فريق الزوجات .

وفريق المردود عليهم معاً : لو هلك هالك عن زوجتين و

ثلاث جدات وأخ لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد [١] منكسر عليهما وسنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

وبالباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .
وأصل مسألتهم من اثنين [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] .
للجدات واحد [١] منكسر عليهن كذلك سنرجئ تصحيح هذا الانكسار إلى ما بعد الجامعة .

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] .
ومسألة الرد اثنين [٢] نجدها متباينة فنضرب كامل مسألة الرد في كامل مسألة الزوجية ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين .

للزوجتين اثنان [٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد [١] وللجدات ثلاثة [٣ = ٣ × ١] لكل واحدة واحد [١] .
وللأخ لأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وبالنظر بين سهام كل فريق

٨	٢	٦	٤	ورؤوسه نجد أن الانكسار قد صح
١	٠	٠	١	وزال حيث أغنى استخراج
١	٠	٠	١	الجامعة عن عمليتي التصحيح
١				مما اختصر لنا العمل و وفر
١	١	١	٣	لنا الجهد وسهل لنا الطريق
١				وهذه صورتها : - والله تعالى
٣	١	١		أعلم - .

٤ - أما إذا لم يصح الانكسار من الجامعة فإننا نجري

تصحيحه كما مضى معنا في باب الانكسار في مرة

واحدة حتى وإن كان الانكسار على فريقي الزوجات

والمردود عليهم معاً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات

وأربعة إخوة لأم .

فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] لهما الربع واحد

[١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما فنرجئ تصحيحه إلى ما

بعد الجامعة .

والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً .

وأصل مسألتهم الرديّة من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل

ستة [٦] .

للجدات السدس واحد [١] منكسر عليهن ومباين
لرؤوسهن كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة .
وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] موافق لرؤوسهم بالنصف
كذلك نرجئ تصحيحه إلى ما بعد الجامعة .
وبالنظر بين أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] وباقي فرض
الزوجية ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وعند الانقسام تكون
الجامعة مسألة الزوجية كما مضى معنا وهي هنا أربعة [٤]
لكل من الزوجات والجدات واحد [١] .
وللإخوة لأم اثنان [٢] .
وبالنظر بين رواجع الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣]
واثنين [٢] فنكتفي بأحد المتمثلين اثنين [٢] ونضربه في
المباين ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم ستة $2 \times 3 = 6$ [٣] نضربها
في الجامعة أربعة [٤]

٢٤	٤	٣	٦	٤	ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$
٣	١	٠	٠	١	ومنها تصح للزوجتين ستة زوجة
٣		٠	٠		$[٦ = ٦ \times ١]$ لكل واحدة زوجة
٢	١	١	١		ثلاثة $[٣]$ وللجدات كذلك جدة
٢					ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ لكل واحدة جدة
٢					اثنان $[٢]$ وللإخوة لأم اثنا جدة
٣	٢	٢	٢	٣	عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ لكل أخ لأم
٣					واحد ثلاثة $[٣]$ وهذه أخ لأم
٣					أخ لأم
٣					أخ لأم

صورتها :

أما لو صححنا هذا الانكسار قبل الجامعة لكان التصحيح في عمليتين منفصلتين حيث نصح انكسار الزوجتين على حدة دون إدخال انكسار المردود عليهم في هذه العملية .

ثم نصح انكسار المردود عليهم على حدة دون إدخال فريق الزوجات في هذه العملية فتصح مسألة الزوجية من ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ لهما اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ لكل واحدة واحد $[١]$.

والباقي ستة $[٦]$ للمردود عليهم .

أما المردود عليهم فجزء السهم ستة [٦] نضربه في أصل مسألة الرد ثلاثة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٣ \times ٦]$ للجندات ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ لكل واحدة اثنان [٢] . وللإخوة لأم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ لكل واحد ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين مصح مسألة الرد ثماني عشر [١٨] . وباقي فرض الزوجية ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت سدس باقي فرض الزوجية واحد [١] . وسدس مصح مسألة الرد ثلاثة [٣] . ثم نضربها في مصح مسألة الزوجية ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين . لكل زوجة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$. ولكل جدة اثنان $[٢ = ١ \times ٢]$. ولكل أخ لأم ثلاثة $[٣ = ١ \times ٣]$. وبالمقارنة بين هاتين العمليتين – وهما تصحيح الانكسار قبل الجامعة ،

٢٤	١٨	٣	٦	٨	٤	والتصحيح بعدها - نجد
٣	٠	٠	٠	١	١	أن عملية تصحيح
٣	٠	٠	٠	١	١	الانكسار بعد الجامعة لا
٢	٢					يختلف عما مضى معنا
٢	٢	١	١			في باب الانكسار أما
٢	٢					التصحيح قبلها ففي
٣	٣			٦	٣	عمله تطويل وربما
٣	٣	٢	٢			تشتيت للذهن لا سيما
٣	٣					المبتدئ - والله تعالى
٣	٣					أعلم - وهذه صورتها :

باب المناسخات

التعريف :

المناسخات جمع مناسخة والنسخ في اللغة يطلق على معان :
 منها الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، وانتسخته أزالته .
 ومنه التغيير ، ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها .
 ومنها النقل : وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو .
 ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه .
 ومنها التحول ومنه الحديث (وأنها لم تكن نبوة إلا
 تناسخت)^(١) أي تحولت من حال إلى حال .
 ومنها في التبديل : وهو تبديل الشيء بالشيء وهو غيره .
 ومنها الإبطال إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ومنه في
 التنزيل قوله تعالى ﴿ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
 مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
 الآية^(٢) - ^(٣) .

(١) صحيح أخرجه مسلم ج ١٨ ص ٣١١ - ٣١٢ رقم ٢٩٦٧ كتاب الزهد و الرقائق
 مطبعة القلم و أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٣٨ رقم ١٧٥٤٣ مطبعة المكتبة الإسلامية كلاهما
 عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه (جزء من خطبته)
 (٢) سورة البقرة آية ١٠٦
 (٣) لسان العرب ج ٢ جزء ٤ ص ٢٨ - ٢٩ فصل النون حرف الخاء مادة نسخ

و شرعاً : رفع حكم بإثبات حكم آخر ^(١) .

و في اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر ^(٢) .

و هذا تعريف بالحد قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

والنسخ أن يموت ميت و لم يقسم تراثه لو ارثيه ثم حتى يموت واحد أو أكثر

ومن وارثيه حده قد حرروا ^(٣)

المناسبة : أما مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي : هو أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل .

وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى النسخ وهو الإزالة و التغيير ^(٤) .

سبب التسمية : أما سبب التسمية بالمناسخات فقد ذكر ابن الهائم عن الماوردي رحمه الله تعالى قوله : سميت

(١) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

(٢) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٣٧

(٣) عمدة كل فارض بشرح العذب الفاضل ج ١ ص ١٨٦

(٤) التحقيقات المرضية ص ١٧٧

بالمناسخات لأن الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً
لما صحت منه مسألة الميت الأول .
وقال غيره سميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت
بالتانية ^(١) .

حالات المناسخات الرئيسة

ذكر الفرضيون للمناسخات ثلاث حالات ومنهم الحجاوي ^(٢)
والفتوحي وصاحب عمدة الفارض الشيخ صالح البهوتي
بقوله :

وجعلوا لعمل المناسخة

طرقاً ثلاث وكل راسخة ^(٣)

و هذه الحالات رئيسة في معرفة هذا الباب وهي على النحو
التالي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية
ورثة الميت الأول وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من
الأول .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ١٢٥

(٢) الحجاوي : هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها موسى
بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي
المقدسي ثم الصالحي كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً ولد بقرية حجة من قرى
نابلس { ٨٩٥ هـ } وبها نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً ثم
ارتحل الى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وقرأ على مشايخ عصره إلى
أن تمكن وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار إليه المرجع توفي يوم
الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة { ٩٦٨ هـ } هـ - أ هـ بتصرف السحب الوابلة على
ضرائح الحنابلة ج ٣ ص ١١٣٤ - ١١٣٦

(٣) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ١٨٦

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

كيفية العمل في الحالة الرئيسية الأولى

لهذه الحالة شرطان هما :

الشرط الأول : أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول .

الشرط الثاني : أن يكون جميع الأحياء الباقيون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الإرث أي بالتعصيب المحض .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة و عشر أخوات كلهم أشقاء أو لأب ولم تقسم التركة حتى ماتوا جميعاً واحداً بعد واحد و لم يبقَ منهم إلا ذكراً وأنثى فيقسم المال على الذكر والأنثى من ثلاثة [٣] للذكر

٣	مثل حظ الأنثيين وكأنه لم يكن هناك إلا ميت
٢	واحد فلأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] أخ شقيق
١	وهذه صورتها : أخت شقيقة

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض فقط ولا يتصور هذا في وجود أكثر من ميتين في المسألة ولا بد من تحقق شروط ثلاثة في إرثهم بهذه الصفة وهي كما يلي :

- ١- انحصار ورثة الثاني في باقي ورثة الأول .
- ٢- أن لا تختلف أسماء الفروض في المسألتين .
- ٣- أن تكون مسألة الأول عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأول .

ومثال الصورة الأولى : لو هلك هالك عن أم و زوج وأخت شقيقة و ولدي أم ، و قبل قسمة التركة زوج الزوج بالأخت الشقيقة ، ثم ماتت عنه وعمن بقي .

فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] و تعول إلى تسعة [٩] للشقيقة منها ثلاثة [٣] تقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فأفرضها كالعدم وأقسم المال بين الزوج والأم وولديها فتصح من ستة [٦] لتحقيق الشروط الثلاثة الماضية فيها لأن الميت الثاني قد انحصر إرثها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول و لم تختلف الفروض في

٦	المسألتين فإن للزوج النصف وللأم السدس ولولديها
١	الثلث في المسألتين ، وأيضاً أن المسألة الأولى أم
٣	عائلة إلى تسعة [٩] نصيب الأخت الشقيقة منها زوج
١	ثلاثة [٣] وهو الذي عالت به وهذه صورتها : أخ لأم
١	أخ لأم

و مثال الصورة الثانية : لو هلك هالك عن جدة وأخت

شقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت لأب .

ثم ماتت عنه وعن الباقيين .

فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الزوج

والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

ولكل من الجدة والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول

إلى ثمانية [٨] .

فنصيب الأخت لأب من المسألة واحد [١] وهو أقل

من العول بواحد [١] فيقسم بين ورثتها على سبعة [٧] أي

على نسبة إرثهم من الأولى .

فافرض أن الميتة الأولى ماتت عن الزوج والأخت

الشقيقة والجدة وليس هناك ميت

غيرها فتصح المسألة من ستة [٦] وتعول

إلى سبعة [٧] للزوج منها ثلاثة [٣] زوج

وللأخت كذلك ثلاثة [٣] و للجدة واحد

[١] وهذه صورتها :

٧/٦	
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	جدة

أما لو كان حظ الميت الثاني من المسألة الأولى أكثر مما

عالت به فإنه لم يتأت هذا الاختصار - والله تعالى أعلم - .

أو كان إرث الأحياء من جميع الأموات بالفرض

والتعصيب معاً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن عشرة إخوة لأم وهم بنو

عم .

ثم تعاقبوا موتاً إلا أربعة منهم .

فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً وتصح من اثني عشر [١٢] لكل واحد منهم اثنان [٢] بالفرص .

واثنان [٢] بالتعصيب ثم تعود بعد الاختصار من أربعة [٤] لتوافق

٤			الأنصباء و المصح بالثلث لكل واحد
١	أخ لأم	$\frac{1}{4}$	واحد [١] فرضاً و تعصيباً ، إذا
١	أخ لأم		أصل المسألة من عدد رؤوسهم
١	أخ لأم		أربعة [٤] لكل واحد واحد [١]
١	أخ لأم		فرضاً ورداً وهذه صورتها :

كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية

وهي كون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ، وشروطها أربعة وهي :

- ١- أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .
- ٢- أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته .
- ٣- ألا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض .

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

وطريقة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

أولاً : نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى يكون ما بيد كل وارث معروفا وصحيحا لا كسر فيه .

ثانياً : نعمل لكل ميت بعد الأول مسألة وكذلك نصححها إن احتاجت إلى تصحيح مهما تعدد الأموات ونعمل لكل ورثة ميت مربعات أسفل شباك من سبقهم .

ثالثاً : ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول من مسألة الميت الأول ومسألته ولا يخلو هذا النظر من أمور ثلاثة وهي :

إما أن تنقسم سهامه على مسألته ، أو توافقها ، أو تباينها .

كالنظر بين السهام والرؤوس فمتى ما انقسمت صحت من المسألة الأولى .

ومتى ما وافقت أثبتنا وفق مسألته ومتى ما باينت أثبتنا كل مسألته .

رابعاً : ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات بعد الأول التي هي حاصل النظر بين السهام والمسائل .

والنظر بين المثبتات يكون بالنسب الأربع كالنظر بين الرؤوس فما تماثل من هذه المثبتات نكتفي بواحدة منها .
وما توافقا نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى .
وما تباينا ضربنا الكل في الكل .
وما تداخل نكتفي بأكبرها .

وحاصل هذا النظر هو جزء السهم نضربه في مصح مسألة الميت الأول وناتج ذلك هو الجامعة للمسائل كلها .
خامسا : عند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به ، فإن كان حيا أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتا قسمناه على مسألته وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثته وما نتج فهو نصيب هذا الوارث من الجامعة ^(١) .

الأمثلة :

مثال انقسام سهام كل ميت على ورثته : لو هلك هالك عن زوج و بنتين من غيره وعم ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ما عدا العم .
فمات الزوج عن ابن وبنت وماتت إحدى البنتين عن زوج و ابن .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٨١ و الفرائض للآحم ص ٧٩ - ٨٠ بتصرف وزيادة

وماتت الثانية عن ابن و بنتين .
 فإن أصل مسألة الميت الأول من اثني عشر [١٢]
 للزوج الربع ثلاثة [٣] .
 وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
 والباقي واحد [١] للعم تعصياً .
 وأصل مسألة الميت الثاني وهو الزوج من ثلاثة [٣]
 للابن اثنان [٢] و للبنت واحد [١] .
 وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣]
 وبين مسأله كذلك ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فنثبت واحد
 [١] .
 ومسألة البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الربع واحد
 [١] وللابن الباقي ثلاثة [٣] .
 وبالنظر بين سهام البنت من المسألة الأولى أربعة [٤] .
 وبين مسألتها كذلك أربعة [٤] نجدها منقسمة فنثبت
 واحد [١] .
 ومسألة البنت الثانية من أربعة [٤] كذلك سهامها
 منقسمة على مسألتها فنثبت واحد [١] .
 و بالنظر بين المثبتات نجدها كلها واحد [١] وبضربه
 بمسألة الميت الأول اثني عشر [١٢] تنتج الجامعة اثنا
 عشر [١٢] وهي أصل مسألة الميت الأول .

فللزوج منها ثلاثة [٣] نقسمها على مسألتها ثلاثة [٣]
ينتج واحد [١] هو جزء سهم مسألتها .

وللبنت أربعة [٤] نقسمها على مسألتها أربعة [٤]
ينتج واحد [١] هو جزء سهم مسألتها .
وكذلك البنت الثانية .

وبالنظر بين سهام كل ميت و مسألتها نجدها منقسمة
فنثبت واحد [١] .

وبالنظر بين المثبتات كذلك واحد [١] فتصح جميع
المسائل من المسألة الأولى اثني عشر [١٢] .

فللزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣] نقسمها على
مسألتها ثلاثة [٣] ينتج جزء السهم واحد [١] نضرب فيه
سهام كل وارث من ورثته .

فلابن اثنان [٢=١×٢] وللبنت واحد [١=١×١] .
وللبنت الأولى من المسألة الأولى أربعة [٤] كذلك
نقسمها على مسألتها أربعة [٤] ينتج جزء السهم واحد
[١] أيضاً نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثتها ينتج
نصيبه من الجامعة فللزوج [١=١×١] .
وللابن [٣=٣×١] .

و كذلك البنت الثانية لابنها [٢] ولكل بنت [١] وللعم
[١=١×١] وهذه صورتها :

١٢	٤		٤		٣		١٢	
٠						ت	٣	زوج
٠				ت			٤	بنت
٠		ت					٤	بنت
١							١	عم
٢					٢	ابن		
١					١	بنت		
١			١	زوج				
٣			٣	ابن				
٢	٢	ابن						
١	١	بنت						
١	١	بنت						

و مثال موافقة سهام من مات بعد الميت الأول

لمسائلهم :

لو هلك هالك عن زوج و بنتين من غيره وعم .
 ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين وبنتين .
 ثم ماتت البنت الأولى عن ثلاثة أبناء وبنتين .
 ثم ماتت البنت الثانية من المسألة الأولى عن أربعة أبناء
 وبنتين .

فإن أصل المسألة الأولى التي هي مسألة الميت الأول
 من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والثلاثين
 للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبننتين الثلثان ثمانية [٨] لكل
 منهما أربعة [٤] والباقي واحد للعم [١] .
 وأصل مسألة الزوج من ستة [٦] عدد رؤوس وراثته
 لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .
 وبالنظر بين سهام الزوج من المسألة الأولى ثلاثة [٣]
 وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلث
 مسألته اثنتين [٢] .
 وأصل مسألة البنت الأولى من ثمانية [٨] لكل ابن
 اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .
 وبين نصيب البنت من المسألة الأولى .

وبين مسألتها كذلك موافقة بالربع فنثبت ربع مسألتها
اثنين [٢] .

وأصل مسألة البنت الثانية من عشرة [١٠] لكل ابن
اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وسهامها من المسألة الأولى أربعة [٤] .
وبينها و بين مسألتها موافقة بالنصف فنثبت نصف
مسألتها خمسة [٥]

وبهذا انتهينا من عمل مسألة لكل ميت .
وكذلك من النظر الأول وهو بين سهام كل ميت بعد
الأول و مسألته .

أما الخطوة التي تليها هي النظر بين المثبتات نجدها
اثنين [٢] واثنين [٢] وخمسة [٥] وسبق القول أن ما
تماثل من المثبتات نكتفي بأحدها .
وما توافق منهما نكتفي بضرب وفق أحدهما في كامل
الآخر .

وما تباين منها نضرب أحدهما في كامل الآخر .
وما تداخل منها نكتفي بأكبرها .
وبالنظر بين الاثنين [٢] والاثنين [٢] الأخرى نجدها
متماثلة نكتفي بأحدهما .

وبالنظر بين الاثنين [٢] وبين الخمسة [٥] نجدهما متباينتين فنضرب إحداهما في كامل الأخرى ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وهي جزء السهم ، نضرب جزء السهم في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج مائة وعشرون [١٢٠] وهي الجامعة ، وعند التوزيع نضرب نصيب العم فيما ضربت فيه المسألة الأولى ينتج نصيبه من الجامعة

فللعشرة [١٠ = ١٠ × ١] لأنه حي ، أما الزوج فله ثلاثون [٣٠ = ١٠ × ٣] نقسمها على مسألتها ستة [٦] وليس على وفقها ينتج خمسة [٥] هي جزء سهم لها نعطي كلاً من ورثته نصيبه مضروباً به وما نتج فهو نصيبه من الجامعة .
فلكل ابن عشرة [١٠ = ٥ × ٢] هي نصيبه من الجامعة .

ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] كذلك هي نصيبها من الجامعة ، وللبنت من المسألة الأولى أربعون [٤٠ = ١٠ × ٤] نقسمها على مسألتها ثمانية [٨] ينتج خمسة [٥] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها نصيب كل وارث منها ، فلكل ابن عشرة [١٠ = ٥ × ٢] هي نصيبه من الجامعة ، ولكل بنت خمسة [٥ = ٥ × ١] هي نصيبها من الجامعة ، وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤] نضربها في جزء السهم عشرة [١٠] ينتج أربعون [٤٠] نقسمها على مسألتها عشرة

[١٠] ينتج أربعة [٤] هي جزء سهم مسألتها نضرب فيه نصيب كل وارث منها ، فكل ابن ثمانية [٨ = ٤ × ٢] هي نصيبه من الجامعة ولكل بنت أربعة [٤ = ٤ × ١] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

١٢٠	١٠		٨		٦		١٢
٠					ت	٣	زوج
٠				ت		٤	بنت من غيره
٠		ت				٤	بنت من غيره
١٠						١	عم
١٠					٢	ابن	
١٠					٢	ابن	
٥					١	بنت	
٥					١	بنت	
١٠			٢	ابن			
١٠			٢	ابن			
١٠			٢	ابن			
٥			١	بنت			
٥			١	بنت			
٨	٢	ابن					
٨	٢	ابن					
٨	٢	ابن					
٨	٢	ابن					
٤	١	بنت					
٤	١	بنت					

ومثال مباينة السهام للمسائل : لو هلك هالك عن زوج وبنيتين من غيره وعم ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابنين .

ثم ماتت البنت الأولى عن ابن وبنت .

والبنت الثانية عن ابنين وبنت .

فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] كما سبق في المثال السابق .

ومسألة الزوج من عدد رؤوس الابنين اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنثبتها .

وأصل مسألة البنت الأولى من رؤوس الورثة ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

وبالنظر بين سهامها أربعة [٤] ومسألتها ثلاثة [٣] نجدها كذلك متباينة فنثبتها .

وأصل مسألة البنت الثانية من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

وبالنظر بين سهامها من المسألة الأولى أربعة [٤] ومسألتها خمسة [٥] كذلك نجدها متباينة فنثبتها .

وبالنظر بين المثبتات نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] كذلك متباينة فنضربها في بعضها ينتج جزء السهم ثلاثون $[٣٠ = ٥ \times ٣ \times ٢]$.

ثم نضربها بالمسألة الأولى اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثمائة وستون [٣٦٠] وهي الجامعة .

وعند التوزيع من له من المسألة الأولى نصيب ضربناه في جزء السهم الذي ضربت به وما حصل فهو نصيب ذلك الوارث إن كان حياً أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسأله وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب فيه نصيب كل وارث .

فللزوج تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$ نقسمها على مسأله اثنين [٢] ينتج خمسة وأربعون [٤٥] هي جزء سهم لها .

فلكل ابن من هذه المسألة خمسة وأربعون $[٤٥ = ٤٥ \times ١]$ هي نصيب كل منهما من الجامعة .

وللبنت من المسألة الأولى مائة وعشرون $[١٢٠ = ٣٠ \times ٤]$ كذلك نقسمها على مسألتها ينتج أربعون [٤٠] هي جزء سهم مسألتها .

فلابنها ثمانون $[٨٠ = ٤٠ \times ٢]$ ولبناتها أربعون $[٤٠ = ٤٠ \times ١]$.

وللبنت الثانية من المسألة الأولى كذلك أربعة [٤]
نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائة وعشرون
[١٢٠] نقسمها على مسألتها خمسة [٥] ينتج أربعة
وعشرون [٢٤] هي جزء سهم لها .
فلكل ابن ثمانية وأربعون [٤٨=٢٤×٢] .
وللبنت أربعة وعشرون [٢٤=٢٤×١] .
وللعلم ثلاثون [٣٠=٣٠×١] هي نصيبه من الجامعة وهذه
صورتها :

المسائل	١٢	٢	٣	٥	٣٦٠
زوج	٣	ت	-	-	٠
بنت غ	٤	-	ت	-	٠
بنت غ	٤	-	-	ت	٠
عم	١	-	-	-	٣٠
ابن	١	-	-	-	٤٥
ابن	١	-	-	-	٤٥
ابن			٢	-	٨٠
بنت			١	-	٤٠
ابن			ابن	٢	٤٨
ابن			ابن	٢	٤٨
بنت			بنت	١	٢٤

تلك ثلاثة أمثلة للحالة الثانية وهي كذلك أمثلة لانقسام
السهم على المسائل وموافقتها ومباينتها .
وكذلك هي أمثلة لمماثلة المثبتات من المسائل كالمثال
الأول .

والمباينة كالمثال الثالث .

والموافقة والمباينة بين المثبتات كالمثال الثاني .
وإليك مثال آخر جامع لها وهو لو هلك هالك عن زوجة
وأربع أخوات شقيقات وأخ لأب .

وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن أم وبنيتين وأب .

ثم توفيت إحدى الشقيقات عن ابنين .

والثانية عن خمسة أبناء وبنيتين .

وتوفيت الثالثة عن ابنين و بنت .

وتوفيت الرابعة عن أربعة أبناء وبنيتين .

فأصل المسألة الأولى وهي مسألة الميت الأول من اثني
عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] و للشقيقات الثلثان
ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ
لأب .

وأصل مسألة الزوجة وهي الميت الثاني من ستة [٦]
لكل من الأبوين السدس واحد [١] و للبنيتين الثلثان أربعة
[٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

وبالنظر بين نصيب الزوجة ثلاثة [٣] من المسألة الأولى وبين مسألتها ستة [٦] نجد بينهما موافقة بالثلث فنثبت ثلث المسألة اثنين [٢] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الأولى من اثنين [٢] لكل ابن واحد [١] .

وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] ومسألتها كذلك اثنين [٢] نجدها منقسمة فنثبت واحد [١] .
وأصل مسألة الأخت الشقيقة الثانية من اثني عشر [١٢] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين نصيب الشقيقة من المسألة الأولى اثنين [٢] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف مسألتها ستة [٦] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الثالثة من عدد رؤوس ورثتها خمسة [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .
وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] .
وبين مسألتها خمسة [٥] نجدها متباينة فنثبت كامل المسألة خمسة [٥] .

وأصل مسألة الأخت الشقيقة الرابعة من عدد رؤوس ورثتها عشرة [١٠] .

لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين نصيبها من المسألة الأولى اثنين [٢] .
 وبين مسألتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت
 نصف مسألتها خمسة [٥] هذا مقتضى النظر الأول .
 أما النظر الثاني : فهو بين المثبتات فنجدها اثنين [٢]
 وستة [٦] وخمسة [٥] وخمسة [٥] .
 وبالنظر بينها بالنسب الأربع ينتج معنا جزء السهم ثلاثون
 [٣٠] .

ثم نضربها في أصل المسألة الأولى اثني عشر [١٢]
 ينتج ثلاثمائة وستون $[٣٦٠ = ١٢ \times ٣٠]$ وهي الجامعة لهذه
 المسائل .

وعند التوزيع كما علم سابقاً من له شيء من المسألة
 الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم الذي ضربت به
 فإن كان حياً أخذه من الجامعة .

وإن كان ميتاً قسم كالمعتاد على مسألتها وما نتج فهو
 جزء سهم خاص بها نضرب فيه نصيب كل وارث منها
 والحاصل هو نصيبه من الجامعة .

فلأخ لأب من المسألة الأولى ثلاثون $[٣٠ = ٣٠ \times ١]$
 هي نصيبه من الجامعة لأنه حي .

وللزوجة من المسألة الأولى تسعون $[٩٠ = ٣٠ \times ٣]$
نقسها على مسألتها ستة $[٦]$ و ليس على وفقها ينتج
خمس عشرة $[١٥]$ هي جزء سهمها .
لكل من الأبوين خمسة عشر $[١٥ = ١٥ \times ١]$.
ولكل من البنيتين ثلاثون $[٣٠ = ١٥ \times ٢]$.
ولالأخت الشقيقة الأولى اثنان $[٢]$ نضربها في جزء
السهم ثلاثين $[٣٠]$ ينتج ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$.
ثم نقسمها على مسألتها اثنين $[٢]$ ينتج ثلاثون
 $[٣٠ = ٢ \div ٦٠]$ هي جزء سهم مسألتها .
لكل من ابنيها ثلاثون $[٣٠ = ٣٠ \times ١]$.
ولالأخت الشقيقة الثانية ستون $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$.
ثم نقسمها على مسألتها اثني عشر $[١٢]$ ينتج خمسة
 $[٥ = ١٢ \div ٦٠]$ هي جزء سهم مسألتها .
فلكل ابن عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ ولكل بنت خمسة $[٥ \times ١]$
 $[٥ =]$.
ولالأخت الشقيقة الثالثة من المسألة الأولى كذلك ستون
 $[٦٠ = ٣٠ \times ٢]$.
ثم نقسمها على مسألتها خمسة $[٥]$ ينتج اثنا عشر
 $[١٢ = ٥ \div ٦٠]$ هي جزء سهم مسألتها .
فلكل ابن أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$.

وللبنت اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$.

ولالأخت الشقيقة الرابعة من المسألة الأولى كذلك ستون

$[60 = 30 \times 2]$.

ثم نقسمها على مسألتها عشرة $[10]$ ينتج ستة

$[6 = 10 \div 60]$ هي جزء سهم لها .

لكل ابن اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ ولكل بنت ستة $[6 = 6 \times 1]$

$[6]$ وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٦	٢	١٢	٥	١٠	٣٠
زوجة	٣	ت					-
أخت شقيقة	٢	ت					-
أخت شقيقة	٢		ت				-
أخت شقيقة	٢			ت			-
أخت شقيقة	٢				ت		-
أخ لأب	١						٣٠
أم	١						١٥
أب	١						١٥
بنت	٢						٣٠
بنت	٢						٣٠
ابن	١						٣٠
ابن	١						٣٠
ابن	٢						١٠
ابن	٢						١٠
ابن	٢						١٠
ابن	٢						١٠

١٠					٢	ابن
٥					١	بنت
٥					١	بنت
٢٤			٢	ابن		
٢٤			٢	ابن		
١٢			١	بنت		
١٢	٢	ابن				
١٢	٢	ابن				
١٢	٢	ابن				
١٢	٢	ابن				
٦	١	بنت				
٦	١	بنت				

الحالة الرئيسة الثالثة من حالات المناسخات

هذه الحالة هي كل ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين وذلك لأنه لو كان فيها أكثر من ميتين لأصبحت على هذا الشرط من الحالة الثانية الرئيسة للمناسخات .

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيرهم .

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم من الميتين ^(١) .

طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة

طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة : سواء كان في المسألة ميتان فقط أو أكثر من ذلك على حسب الخطوات الآتية :

- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح حتى نعرف ما بيد كل وارث .
- ٢- نجعل مسألة للميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٨٤ ببعض زيادة

٣- ننظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من المسألة الأولى فإن توافقت أثبتنا وفقهما وإن تباينت أثبتناهما جميعاً .

٤- نضرب وفق المسألة الثانية عند التوافق وكاملها عند التباين فيما صحت منه المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة للمسألتين .

٥- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة زائداً نصيبه من المسألة الثانية إن كان له نصيب منها مضروباً في وفق سهام مورثه عند التوافق وفي كاملها عند التباين .

٦- نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه من الأولى عند التوافق وفي كاملها عند التباين والحاصل نعطيه ذلك الوارث من الجامعة .

٧- إذا كانت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته نقلنا نصيب كل وارث من المسألة الأولى بعد جمعه مع نصيبه من الثانية في حقله تحت الجامعة وهي المسألة الأولى .

ومن كان له نصيب واحد من إحدى المسألتين فقط أعطينا إياه من الجامعة في حقله أما إذا كان سهام الميت

الثاني منقسمة على مسألته ولكن سهامه أكثر من مسألته فإننا نعامل ورثة الميت الثاني معاملة الموافقة أما الجامعة فهي المسألة الأولى ^(١).

٨- إذا كان هناك ميت ثالث جعلنا له مسألة ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نجعل الجامعة السابقة بمثابة المسألة الأولى ثم نجري العمل كالمعتاد وهكذا كلما زاد عندنا ميت عملنا له مسألة وجعلنا الجامعة السابقة لها بمثابة المسألة الأولى وهكذا.

الأمثلة :

سبق القول أنه إذا انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته صحت المسألتان من الأولى حيث تكون هي الجامعة ومثال ذلك : لو هلك هالك عن وأم زوج وبنت منه وعم .
وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة .

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم .

(١) فرائض الاحم ص ٩١ بتصرف وزيادة

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدة السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .
وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي البنت ومسألتها نجد كليهما ستة [٦] فهي منقسمة فنثبت واحد [١] .
ثم نضربه في أصل المسألة الأولى اثني عشر ينتج اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$ إذاً هي الجامعة .
فللزوج من الأولى ثلاثة [٣] بالزوجية .
وله من الثانية اثنان [٢] بالأبوة المجموع خمسة [٥] هي نصيبه من الجامعة .

وللأم من المسألة الأولى اثنان [٢] بالأُمومة .
ولها من الثانية واحد [١] بصفتها جدة المجموع ثلاثة [٣]

١٢	٦		١٢	وللعلم من الأولى فقط واحد
٥=٢+٣	٢	أب	٣	[١] هو نصيبه من الجامعة
٣=١+٢	١	جدة	٢	والزوج من المسألة الثانية
-	-	ت	٦	فقط ثلاثة [٣] كذلك هي
١	-		١	نصيبه من الجامعة
٣	٣	زوج		وهذه صورتها :

ومثال موافقة سهام الميت الثاني لمسألته : لو هلك هالك

عن زوجة وبنت منها وأخ لأب وقبل قسمة التركة ماتت
البنت عن زوج ومن في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن
واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] والباقي ثلاثة [٣] للأخ
لأب تعصيباً .

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢]
وللزوجة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم لأب
تعصيباً .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة [٤] وهي البنت
ومسألتها ستة [٦] نجدهما متوافقتين بالنصف فنثبت وفق كل
منهما .

فوفق السهام اثنان [٢] .

ووفق المسألة ثلاثة [٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربها
في المسألة الأولى تنتج الجامعة للمسألتين أربعة وعشرون
[٢٤ = ٨ × ٣] .

للزوجة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣ = ١ × ٣] .
ولها من المسألة الثانية بالأُمومة أربعة [٤ = ٢ × ٢]
المجموع سبعة [٧ = ٤ + ٣] هي نصيبها من الجامعة .
وللأخ لأب من المسألة الأولى بالأخوة تسعة [٩ = ٣ × ٣] .

وله من الثانية بالعمومة اثنان $[٢=٢ \times ١]$ المجموع أحد

عشر $[١١=٢+٩]$ هي نصيبه من الجامعة .

٢٤	٦		٨	وللزوج من المسألة
$٧=٤+٣$	٢	أم	١	الثانية فقط ستة
-	-	ت	٤	بنت $[٦=٢ \times ٣]$ كذلك هي
$١١=٢+٩$	١	عم لأب	٣	نصيبه من الجامعة
٦	٣	زوج		وهذه صورتها :

ومثال مباينة سهام الميت الثاني لمسألتة : لو هلك هالك

عن زوجة وبنت منها وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن في المسألة .

فإن أصل مسألة الميت الأول من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] .

وبالباقي ثلاثة [٣] لابن الابن تعصياً .

وأصل المسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها اثنان [٢] ولبناتها واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الزوجة واحد [١] من المسألة الأولى .

وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

ثم نضرب أصل المسألة الثانية أربعة [٤] في أصل

المسألة الأولى ثمانية [٨] تنتج الجامعة للمسألتين اثنان

وثلاثون $[٣٢ = ٨ \times ٤]$ وكما سبق من له نصيب من المسألة

الأولى فقط أخذه مضروباً فيما ضربت به .

ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط أخذه مضروباً في

كامل سهام مورثه عند المباينة ووفقها عند الموافقة .

ومن له نصيب من المسألتين جُمع له بعد تلك العملية

ثم يأخذه من الجامعة .

فللبنات هنا من المسألة الأولى ستة عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$.

ولها من المسألة الثانية واحد $[1=1 \times 1]$ المجموع سبعة عشر $[17=1+16]$ هي نصيبها من الجامعة .

ولابن الابن من الأولى فقط اثنا عشر $[12=4 \times 3]$

٣٢	٤		٨	كذلك هي نصيبه من
-	-	ت	١	الجامعة وللزوج من
١٧=١+١٦	١	بنت	٤	المسألة الثانية فقط واحد
١٢	-	-	٣	ابن ابن $[1=1 \times 1]$
١	١	زوج		وللابن من الثانية فقط اثنا $[2=1 \times 2]$
٢	٢	ابن		وهذه صورتها :

هذا إذا كان في المسألة ميطان فقط .

وكذلك إذا كان في المسألة أكثر من ميتين فإن طريقة العمل كما مضى في المسائل السابقة التي فيها ميطان غير أننا نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى ثم نجري العمل كما سبق .

وكلما زاد معنا ميت جعلنا الجامعة التي سبقته بمنزلة المسألة الأولى .

ثم نتعامل معها كما سبق في المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومباينة وغيرها .

فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

ففي مثالنا السابق في انقسام السهام على المسألة لما كان فيها ميتان فقط لو مات الزوج عن ابن وبنت .

فإن أصل مسألته من ثلاثة [٣] هي عدد رؤوس ورثته للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] وسهامه من الجامعة ثلاثة [٣] وبالنظر بينها وبين مسألته

١٢	٣		١٢	٦		١٢	ثلاثة [٣] نجدها
٥	-	-	٥	٢	أب	٣	زوج
٣	-	-	٣	١	جدة	٢	أم
-	-	-	-	-	ت	٦	بنت
١	-	-	١	-	-	١	عم
-	-	ت	٣	٣	زوج		السابقة وللورثة السابقين
٢	٢	ابن					كما مضى وللابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١]
١	١	بنت					وهذه صورتها :

ومثال الموافقة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين

كالمثال السابق : لو ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة ، ومات زوجها عن أم ومن في المسألة .

لكانت مسأله من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] وللأبن الباقي خمسة [٥] .

وبين سهام الزوج ثلاثة [٣] من الجامعة السابقة وبين مسأله ستة [٦] موافقة بالثلث فثلث سهامه واحد [١] وثلث مسأله اثنان [٢] نضربها في الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأخيرة ثمانية وأربعون [٤٨ = ٢٤ × ٢] وهي الجامعة للمسألة الثالثة والجامعة السابقة ومنها تصح .

للزوج ستة عشر [١٦ = ٢ × ٨] وللأم اثنا عشر [١٢ = ٢ × ٦]

١٢		١٢	٢٤	٦	٤٨	وللعـم	
زوج	٣	أب	٢	٨	-	-	أربعة [٢×٢=
أم	٢	جدة	٢	٦	-	-	[٤ وللأبن
بنت	٦	ت	-	-	-	-	خمسة عشر
عم	١	-	-	٢	-	٤	[١٠=٢×٥ او ١
المجموع خمسة [٥=٥×		زوج	٣	٣	ت	-	
		ابن	٥	٥	ابن	٥	١٥
الثانية واحد [١=١×١] وهذه صورتها :				أم	١	١	

ومثال المباينة إذا كان في المسألة أكثر من ميتين :

كمثال المباينة السابق إذا كان في المسألة ميتين وذلك : لو هلك الزوج في المسألة الثانية منها عن ابن ومن في المسألة لكانت مسألته من اثنين [٢] .

لكل واحد من ابنيه واحد [١] وسهامه من الجامعة السابقة واحد [١] بينهما مباينة فنضرب كامل مسألته اثنين [٢] في الجامعة السابقة اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج أربعة وستون $[٦٤ = ٣٢ \times ٢]$.

للبنات أربعة وثلاثون $[٣٤ = ٢ \times ١٧]$.

ولابن الابن من المسألة الأولى أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢ \times ١٢]$.

وللابن الآخر من الجامعة الأولى

٦٤	٢/٦		٣٢	٤/٦		٨	أربعة [٤=٢×٢]	
-	-	-	-	-	ت	١	زوجة	وله من المسألة الثالثة واحد
٣٤	-	-	١٧	١	بنت	٤	بنت	
٢٤	-	-	١٢	-	-	٣	ابن ابن	
-	-	ت	١	١	زوج	المجموع [١=١×١]		
٥	١	ابن	٢	٢	ابن	خمسة [٥=١+٤]		
١	١	ابن	وهذه صورتها :					

وكذلك كلما تعدد الأموات جعلنا للميت الآخر مسألة ثم عملنا لها وللجامعة التي قبلها جامعة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وعم وقبل
قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وثلاثة أبناء وبنت ومن
بقي من الورثة .

ومات العم عن ثلاثة أبناء ثم مات الزوج عن زوجة ومن
في المسألة .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن
واحد [١] .

وللبنت النصف أربعة [٤] .

وللعم الباقي ثلاثة [٣] تعصيباً .

وأصل مسألة البنت وهي الميت الثاني من اثني عشر

[١٢] للأم السدس اثنان [٢] .

وللزوج الربع ثلاثة [٣] .

والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] .

وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي البنت أربعة [٤] .

ومسألتها اثنا عشر [١٢] نجدهما متوافقتين بالربع فنثبت

ربع السهام واحد [١] وربع المسألة ثلاثة [٣] هي جزء

السهم نضربها في أصل المسألة الأولى ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسألتين $[٢٤ = ٨ \times ٣]$.
لأم من المسألة الأولى ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
ولها من الثانية اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ المجموع خمسة $[٥ = ٢ + ٣]$ هي نصيبها من الجامعة .
وللعم من المسألة الأولى فقط تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ هي نصيبه من الجامعة .
وللزوج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل ابن اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ وللبنات واحد $[١ = ١ \times ١]$.
وأصل مسألة الميت الثالث من ثلاثة [٣] لكل ابن واحد [١] وسهامه من الجامعة الأولى تسعة [٩] منقسمة على مسألته فتصح مما صحت منه الجامعة الأولى .
لأم خمسة [٥] وللزوج ثلاثة [٣] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .
ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
وأصل مسألة الميت الرابع من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .
وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثلاثة [٣] من الجامعة الثانية ومسألته ثمانية [٨] نجدهما متباينتين .

فنضع كامل سهام الميت الرابع فوق مسألته كجزء سهم له نضرب به نصيب كل وارث منها .

ونضع كامل أصل مسألته ثمانية [٨] فوق الجامعة السابقة كجزء سهم لها ثم نضربها بها تنتج الجامعة الثالثة وهي مائة واثنان وتسعون [$192 = 24 \times 8$] .

لكل ابن من الجامعة الثانية ستة عشر [$16 = 8 \times 2$] .
ومن المسألة الأخيرة ستة [$6 = 3 \times 2$] مجموع النصيبين اثنان وعشرون [$22 = 6 + 16$] هي نصيب كل ابن من الجامعة .

وللبنت من الجامعة الثانية ثمانية [$8 = 8 \times 1$] .
ولها من مسألة أبيها ثلاثة [$3 = 3 \times 1$] مجموع النصيبين أحد عشر [$11 = 3 + 8$] هي نصيبها من الجامعة .
ولكل ابن من أبناء العم من الجامعة الثانية أربعة وعشرون [$24 = 8 \times 3$] هي نصيب كل منهم من الجامعة الأخيرة .

وللزوجة ثلاثة [$3 = 3 \times 1$] كذلك هي نصيبها من الجامعة وهذه صورتها :

١٩٢	٨		٢٤	٣		٢٤	١٢		٨	
-	-	-	٥	-	-	٥=٢+٣	٢	أم	١	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٤	بنت
-	-	-	-	-	ت	٩	-	-	٣	عم
-	-	ت	٣	-	-	٣	٣	زوج		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
٢٢=٦+١٦	٢	ابن	٢	-	-	٢	٢	ابن		
١١=٣+٨	١	بنت	١	-	-	١	١	بنت		
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٢٤	-	-	٣	١	ابن					
٣	١	زوجة								

تلك أحوال المناسخات الثلاث الرئيسة والطريقة المشهورة في عملها الذي عليه جمهور علماء هذا الفن لا سيما وأنها معمولة بالشباك مما يضيف عليها الحسن والضبط التي قال فيها ابن الهائم رحمه الله تعالى في شرح الكفاية : إن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي ^(١) .

(١) الجلاوي : لم أقف على هذا الاسم لكن وقفت على الجلاوي (بالحاء المهملة) وهو : علي بن عبد الصمد الجلاوي المالكي الفرائضي انتهت إليه رئاسة الفقه وكان مشاركاً في الفنون عارفاً بالمعاني والبيان والحساب والهندسة انتفع به خلق وتوفي في ذي الحجة ٧٨٢ هـ انظر شذرات الذهب ج ٦ / ٢٧٦ هـ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ١١١

وقد نص على عمل المناسخات بالشباك كثير من الفضلاء كالبهوتي في شرحه على الإقناع بقوله : هذا الباب (يعني باب المناسخات) من عويص الفرائض وما أحسن الاستعانة على معرفته برسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط .

وقد نص على ذلك أيضاً أحمد بن عبد الغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخات بالصحيح والمكسور بقوله : إن أعمال المناسخات من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً وأغمضها مسكاً وأدقها سرّاً فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها وإيضاح مشكلاتها

وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد اخترع المتأخرون طريق العمل بالجدول (يعني الشباك) وأجادوا فيها ذلك كل الإجابة .

إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاوله بألف حيلة وأقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثر بطونها فله درها من طريقة وما أقربها مأخذاً وما أعذبها مورداً .

وقد ذكر بعضهم لعمل المناسخات عشرة طرق وهي :

- ١- الطريق العامة .
- ٢- طريق البصريين .
- ٣- طريق الكوفيين .
- ٤- طريق الحل .
- ٥- طريق محمد بن الحسن .
- ٦- طريق الشهرزوري .
- ٧- طريق الموثقين .
- ٨- طريق القبط .
- ٩- طريق علي المنزلاوي شيخ الشنشوري .
- ١٠- طريق الشباك ^(١) .

ومن المعلوم إن في استقصاء شرح هذه الطرق وضرب الأمثلة عليها وإحاطة جوانبها مما يطول ذكره ويبعد قعره وربما جنح بالكاتب والقارئ إلى الملل مع قلة الفائدة وضحالة الجدوى لا سيما وأن في طريق الباب التي سلكتها بغية الطالب المريد .

أما استقصاء تلك الطرق فقد يخرج كتابنا هذا من الوسيط إلى المحيط غير أنني سأبين الطريق العام بمثال في آخر

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٣٢-١٣٣ والعذب الفائض جزء ١ / ١٩٨-١٩٩

الباب وكذلك طريق الشيخ على المنزل لاوي - إن شاء الله تعالى - .

وقد نظم طريق الباب المملوكة غير واحد ومنهم الرحبى رحمه الله تعالى بقوله :

وإن يمت آخر قبل القسمة
فصح الحساب وأعرف سهمه
وأجعل له مسألة أخرى كما
قد بين التفصيل فيما قـدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم
فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تمامما
واضربه أو جميعها فى السابقة
إن لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم فى جميع الثانية
يضرب أو فى وفقها علانية
وأسهم الأخرى فى السهام
تضرب أو فى وفقها تمام
فهذه طريقة المناسبة

فارق بها رتبة فضل شامخة^(١)
ولا يمنع أن تعمل في الحالة الأولى من أحوال المناسخات
الرئيسة على طريق العمل في الحالة الثانية أو الثالثة إلا
الاختصار وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصله .
كما لا يمنع أن تعمل في الحالة الثانية كالعمل في الحالة
الثالثة إذا تعدد الأموات إلى أكثر من ميتين .
كما لك أن تعمل في الحالة الثالثة كالعمل في الحالة الثانية
أي بجامعة واحدة وهو ما وعدت ببيانه بمثال على الطريق
العام آخر الباب – إن شاء الله تعالى - .
أما العمل في الحالة الأولى فلا يصلح إلا لها ولا يجوز
عمل الحالتين الثانية والثالثة عليه .
كما لا يمنع اجتماع حالات المناسخات الثلاث في مسألة
واحدة والعمل فيهن كلاً على طريقتهما المملوكة في الباب
وإليك مثال بجميع الثلاث الحالات بمسألة واحدة كل
منهن معمول على طريقتهما : لو هلك هالك عن خمسة عشر
ابناً ثم تعاقبوا موتاً قبل قسمة التركة ولم يبق منهم إلا ستة .
ثم مات أحد الستة عن زوجة وابن ومات الثاني منهم
عن ابن وبنيتين والثالث عن ابنين وبنيتين والرابع عن
زوجة ومن بقي .

(١) الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري وتعليق البغاص
١٣٧-١٣٨

ثم ماتت زوجة أول الستة موتاً عن ابن وبنت ومن بقي
ثم ماتت زوجة الرابع من الستة عن زوج وثلاثة إخوة
وأخت أشقاء .

الحل :

نظراً لتوفر شروط الحالة الأولى في التسعة الأموات
السابقين وورثتهم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] هي
عدد رؤوسهم وكأنه لم يميت عنهم إلا ميت واحد فقط لكل
واحد منهم واحد [١] .

وأصل المسألة الثانية وهي مسألة أول الستة موتاً من
ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧]
للأبن .

وأصل مسألة ثاني الستة موتاً من عدد رؤوس ورثته
أربعة [٤] للذكر مثل حظ الأنثيين .

و أصل مسألة الثالثة كذلك هذه أربع مسائل لا يرث من
فيهن بعضهم البعض حيث توفرت فيها شروط الحالة
الثانية من حالات المناسخات الرئيسة .

وبالنظر بين سهام كل ميت منهم ومسألته نجدها متباينة
فنثبت الجميع .

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربعة نجد تداخل
الأربعة [٤] مع الثمانية [٨] وتوافق الثمانية [٨] مع

الستة [٦] وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر
ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ هي جزء السهم
نضربها في المسألة الأولى ينتج مائة وأربعة وأربعون
[١٤٤] وهي الجامعة لما مضى معنا من المسائل .
لكل ميت أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢٤ \times ١]$.
ثم نقسمها على مسأله يبلغ جزء سهم المسألة الثانية
ثلاثة [٣] والثالثة ستة [٦] والرابعة أربعة [٤] .
ثم نضرب سهام كل وارث في مسألة بجزء سهمها
والحاصل نصيبه من الجامعة .
أما الثلاثة الأبناء الأحياء في المسألة الأولى فلكل واحد
أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢٤ \times ١]$.
ونصيب زوجة أول الستة موتاً ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
ونصيب ابنه واحد وعشرون $[٢١ = ٣ \times ٧]$.
ونصيب ابن الثاني موتاً اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.
ولكل من ابنتيه ستة $[٦ = ٦ \times ١]$.
ولكل ابن من أبناء الميت الثالث ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$
ولكل بنت أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$.
أما أصل مسألة الميت الخامس فهي من أربعة [٤]
للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للأخوين
منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما وبضربها في أصل

المسألة تصح من ثمانية [$2 \times 4 = 8$] للزوجة اثنان
[$2 = 2 \times 1$] ولكل من الأخوين ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين سهام مورثهم أربعة وعشرين [٢٤] من
الجامعة السابقة ومصح مسألته ثمانية [٨] نجدها منقسمة
فتصح من الجامعة الأولى وهذه المسألة من الحالة الثالثة
من حالات المناسخات الرئيسة .

وأصل مسألة الميت السادس من عدد رؤوس ورثته
خمس [٥] لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

ونظراً لكونها من الحالة الثالثة فالعمل سيكون فيها
كالخامسة غير أن سهام الميت هنا مباينة لمسألته وعند
التباين نضرب كامل المسألة في الجامعة التي قبلها حيث
أصبحت بمثابة المسألة الأولى ينتج عندنا سبعمائة
وعشرون [$5 \times 144 = 720$] وهي الجامعة لهذه المسألة
والجامعة السابقة .

ومن له سهام من الجامعة السابقة أعطينا مضروراً في
كامل مسألة الميت السادس خمسة [٥] .

ومن له شيء من مسألة السدس وهي التالية للجامعة
أعطينا مضروراً في كامل سهام مورثه وهي هنا ثلاثة
[٣] .

ومن كان له نصيب من الجامعة السابقة والمسألة الحالية جمعناه له وأعطيناه من الجامعة التالية .

فلكل من الشقيقين مائة وخمسة وستون $[١٦٥ = ٥ \times ٣٣]$
وللابن من المسألة السابقة مائة وخمسة $[١٠٥ = ٥ \times ٢١]$
وله من المسألة الحالية ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ المجموع
مائة وأحد عشر $[١١١ = ٦ + ١٠٥]$.

وللابن السابق من الجامعة السابقة ستون $[٦٠ = ٥ \times ١٢]$
ولكل من أختيه ثلاثون $[٣٠ = ٥ \times ٦]$.

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع من الجامعة السابقة
أربعون $[٤٠ = ٥ \times ٨]$.

ولكل من أختيه عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$.
ولزوجة الميت الخامس من الجامعة السابقة ثلاثون
 $[٣٠ = ٥ \times ٦]$.

ولكل ابن من أبناء الميتة السادسة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
وللبنت ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.

وأصل مسألة الميت السابع من اثنين $[٢]$ للزوج
النصف واحد $[١]$.

والباقي واحد $[١]$ للإخوة منكسر عليهم ومباين
لرؤوسهم سبعة $[٧]$.

ثم نضربها في أصل المسألة ينتج أربعة عشر [١٤] ومنها تصح .

للزوج سبعة [٧ = ٧ × ١] ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] .

وهذه المسألة أيضاً من الحالة الثالثة الرئيسة من حالات المناسخات .

وبالنظر بين سهام الميت ثلاثين [٣٠] ومصح مسأله أربعة عشر [١٤] نجدتها متوافقة بالنصف .

وحاصل ضرب وفق المسألة سبعة [٧] في الجامعة السابقة سبعمائة وعشرين [٧٢٠] ينتج خمسة آلاف وأربعون [٥٠٤٠ = ٧٢٠ × ٧] وهي الجامعة الأخيرة لهذه المسائل .

لكل من ابني الميت الأول ألف ومائة وخمسة وخمسون [١١٥٥ = ٧ × ٥٦٥] .

ولابن الميت الثاني والسادس سبعمائة وسبعة وسبعون [٧٧٧ = ٧ × ١١١] .

ولابن الميت الثالث أربعمائة وعشرون [٤٢٠ = ٧ × ٦٠] ولكل من أختيه مائتان وعشرة [٢١٠ = ٧ × ٣٠] .

ولكل ابن من أبناء الميت الرابع مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٧ × ٤٠] .

ولكل من البننتين مائة وأربعون $[140 = 7 \times 20]$.
 ولابن الميت السادس اثنان وأربعون $[42 = 7 \times 6]$
 ولأخته واحد وعشرون $[21 = 7 \times 3]$.
 ولزوج الميتة السابعة مائة وخمسة $[105 = 15 \times 7]$.
 ولكل أخ ثلاثون $[30 = 15 \times 2]$ وللأخت خمسة عشر
 $[15 = 15 \times 1]$ وهذه صورتها :

٥٠٤٠	١٤	٢		٧٢٠	٥		١٤٤	٨	٤		١٤٤		٦	٤		٨		٦	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	١	ابن
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	-	-	١	ابن
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	-	-	-	-	١	ابن
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٢٤	-	-	-	-	-	-	١	ابن
١١٥٥	-	-	-	١٦٥	-	-	٣٣	٣	٣	أخ شقيق	٢٤	-	-	-	-	-	-	١	ابن
١١٥٥	-	-	-	١٦٥	-	-	٣٣	٣		أخ شقيق	٢٤	-	-	-	-	-	-	-	١
-	-	-	-	-	-	ت	٣	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	١	زوجة	ابن
٧٧٧	-	-	-	١١١	٢	ابن	٢١	-	-	-	٢١	-	-	-	-	-	٧		
٤٢٠	-	-	-	٦٠	-	-	١٢	-	-	-	١٢	-	-	٢	ابن				
٢١٠	-	-	-	٣٠	-	-	٦	-	-	-	٦	-	-	١	بنت				
٢١٠	-	-	-	٣٠	-	-	٦	-	-	-	٦	-	-	١	بنت				
٢٨٠	-	-	-	٤٠	-	-	٨	-	-	-	٨	٢	ابن						
٢٨٠	-	-	-	٤٠	-	-	٨	-	-	-	٨	٢	ابن						

١٤٠	-	-	-	٢٠	-	-	٤		-		٤	١	بنت
١٤٠	-	-	-	٢٠	-	-	٤	-	-	-	٤	١	بنت
-	-	-	ت	30	-	-	٦	٢	١	زوجة			
٤٢	-	-		٦	٢	ابن							
٢١	-	-		٣	١	بنت							
١٠٥	٧	١	زوج										
٣٠	٢		أخ شقيق										
٣٠	٢		أخ شقيق										
٣٠	٢	١	أخ شقيق										
١٥	١		أخت شقيقة										

فصل :

طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات إذا لم تكن من الحالة الأولى :

سلك شيخنا في حل مسائل المناسخات سواء كانت من الحالة الثانية أو الثالثة طريق الشيخ علي المنزلاوي شيخ الشنشوري رحمهما الله تعالى وهي عمل مسألة لكل ميت على حدة و يصححها إذا احتاجت إلى تصحيح مراعيًا الأول فالأول موتاً .

ثم ينسب ما بيد كل وارث إلى مصحح مسألة مورثه وحاصل تلك النسبة هو نصيبه من التركة .
و إن ورث وارث أكثر من ميت جمع له ميراثه بعد العمل .

وهذه الطريق هي إحدى الطرق العشر في باب المناسخات التي سبق ذكرها ولربما قام شيخنا بقسمة مسألة من مسائل المناسخات في جلسة واحدة على هذا الطريق ما قد يمكث فيها غيره أياماً لا سيما وأن مسائل المناسخات في منطقنا يكثر فيها الأموات غالباً دون اللجوء إلى قسمة التركة بحسن نية أزمنة مديدة ، وإذا احتاجوا بعد تلك الأزمنة إلى قسمتها على طريق المناسخات بجامعة واحدة أو متعددة يتعذر ذلك غالباً لتضخم الأعداد الحسابية فيها من أسهم

وجامعات قد يصعب على البعض قراءتها مما يصعب التعامل معها كأنصبة واستخدامها على الطريق المشهور في عمل المناسخات .

ومما وقفت عليه من المسائل التي وردت على شيخنا من هذا القبيل سؤال مناسخات وصل تعدد الأموات فيه قبل قسمة التركة إلى ستة عشر ميتاً فلا شك أن التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها على طريق المناسخات الذي عليه جمهور هذا الفن - وهو الأولى - معضل جداً .

ومثال طريقة شيخنا : لو هلك هالك عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق وتركة قدرها أربعة وعشرين ألفاً [٢٤٠٠٠] ريالاً .

وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن منه ومن بقي .

ثم ماتت البنت عن زوج ومن بقي .

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة [٣] .

ثم يقوم شيخنا بقسمة التركة على ورثة الميت الأول فللزوجة الثمن وثمان التركة ثلاثة آلاف [٢٤٠٠٠ ÷ ٨ = ٣٠٠٠] ريالاً .

وللبنت النصف فلها من التركة نصفها اثنا عشر ألف
[١٢٠٠٠ = ٢ ÷ ٢٤٠٠٠] ريالاً .

والباقي تسعة آلاف [٩٠٠٠] ريالاً للأخ الشقيق .
وأصل مسألة الميت الثاني وهي الزوجة من أربعة [٤]
للزوج الربع واحد [١] والباقي بين الابن والبنت له اثنان
[٢] ولها واحد [١] .

وكما علمنا أن نصيب الزوجة من التركة السابقة ثلاثة
آلاف [٣٠٠٠] ريالاً فيقوم بقسمتها هنا على ورثتها .
فللزوج ربعها سبعمائة وخمسون [٧٥٠ = ٣٠٠٠ ÷ ٤]
ريالاً .

والباقي ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً بين
الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن ثلثاه ألف
وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .

وللبنت ثلثه سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً .
وأصل مسألة الميت الثالث وهي البنت من ستة [٦]
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السدس واحد [١]
والباقي اثنان [٢] للعم .
وكما علمنا أن نصيب البنت من تركة أبيها اثنا عشر
ألف [١٢٠٠٠] ريالاً .

ولها من تركة أمها سبعمائة وخمسون [٧٥٠] ريالاً
وحاصل جمعها اثنا عشر ألف وسبعمائة وخمسون
[١٢٧٥٠ = ٧٥٠ + ١٢٠٠٠] ريالاً هي كامل تركتها .
فلزوجها نصفها ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون
[١٢٧٥٠ ÷ ٢ = ٦٣٧٥] ريالاً .
ولأخيها لأمها سدسها ألفان ومائة وخمسة وعشرون
[١٢٧٥٠ ÷ ٦ = ٢١٢٥] ريالاً .
ولعمها الباقي أربعة آلاف ومائتان وخمسون [٤٢٥٠]
ريالاً .
إذا نصيب زوج الميتة الثانية سبعمائة وخمسون
[٧٥٠] ريالاً .
ونصيب الابن بالبنوة ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً .
وبالأخوة ألفان ومائة وخمسة وعشرون [٢١٢٥]
ريالاً .
المجموع ثلاثة آلاف [٣٦٢٥ = ٢١٢٥ + ١٥٠٠]
ريالاً .
ونصيب العم من تركة الميت الأول بالأخوة تسعة آلاف
[٩٠٠٠] ريالاً .
ومن تركة الميت الثالث بالعمومة أربعة آلاف ومائتان
وخمسون [٤٢٥٠] ريالاً .

المجموع ثلاثة عشر ألف ومائتان وخمسون [٩٠٠٠ + ٤٢٥٠ = ١٣٢٥٠] ريالاً .

ونصيب زوج البنت الأولى ستة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون [٦٣٧٥] ريالاً وهذه صورتها :
وهذا المثال كذلك لطريق الشيخ علي المنزل لابي التي وعدت بها وهذه صورتها .

١٢٧٥٠	٦		٣٠٠٠	٤		٢٤٠٠٠	٨	
٦٣٧٥	٣	زوج	٧٥٠	١	زوج	٣٠٠٠	١	زوجة
٢١٢٥	١	أخ لأم	١٥٠٠	٢	ابن	١٢٠٠٠	٤	بنت
٤٢٥٠	٢	عم ش	٧٥٠	١	بنت	٩٠٠٠	٣	أخ شقيق

وقد ورد عليّ من هذه المسائل الكثير ومن ذلك :

المسألة السلعية : والتي كانت من ضمن ما أحيل إليّ من قبّل شيخي حفظه الله تعالى وذلك لتزاحم الدروس والمحاضرات عليه ولمراده إعدادي لهذا الفن .

وهذه المسألة كمايلي :

١- هلك الميت الأول عن زوجة وستة أبناء وبنت كلهم منها .

٢- ثم هلك الميت الثاني وهو أحد الأبناء عن بنت ومن بقي .

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو كذلك أحد الأبناء عن
وزوجة وبنت وابن ومن بقي .

٤- ثم هلك الميت الرابع وهو ابن الميت الثالث عن من
بقي .

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو ابن الميت الأول عن من
بقي .

٦- ثم هلكت الأم وهي الميت السادس كذلك عن من بقي .

٧- ثم هلك الميت السابع وهو أحد أبناء الميت الأول عن
زوجة وبنت ومن بقي .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة
الثلث واحد [١] .

والباقى سبعة للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم
ثلاثة عشر [١٣] وبضربها في أصل المسألة نتج مائة
وأربعة [١٠٤] ومنها صح هذا الانكسار .
للزوجة ثلاثة عشر [١٣ = ١٣ × ١] .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] وللبنت سبعة [٧] .
وأما مسألة الميت الثانى : فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] ، ولبنت النصف ثلاثة [٣] .

والباقى اثنان [٢] للإخوة والأخت الأشقاء وهي منكسرة
عليهم ومباينة لرؤوسهم أحد عشر [١١] وبضربها في أصل

المسألة ستة [٦] نتج ستة وستون [٦٦] ومنها صح هذا الانكسار.

لألم أحد عشر [١١ = ١١ × ١] ولبنته ثلاثة وثلاثون [٣٣ = ٣ × ٣٣] ولإخوته اثنان وعشرون [٢ = ١١ × ٢] [٢٢] لكل ذكر أربعة [٤] وللشقيقة اثنان [٢].

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] ومصح مسأله ستة وستين [٦٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف سهامه سبعة [٧] وهي هي جزء سهم مسأله.

كما نثبت وفق مصح مسأله ثلاثة وثلاثين [٣٣] وهي جزء سهم الجامعة نضربه في مصح المسألة الأولى مائة وأربعة ينتج ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون [٣٣ × ١٠٤ = ٣٤٣٢] وهي الجامعة للمسألتين.

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى أربعمائة وتسعة وعشرون [١٣ × ٣٣ = ٤٢٩] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سبعة وسبعون [٧ × ١١ = ٧٧] سهماً.

ومجموع مالها من المسألتين خمسمائة وستة [٤٢٩ + ٧٧ = ٥٠٦] سهماً

ولكل ابن من المسألة الأولى بالبنوة أربعمائة واثنان وستون [١٤ × ٣٣ = ٤٦٢].

وله من المسألة الثانية بالأخوة ثمانية وعشرون $[7 \times 4 = 28]$.

ومجموع ما لكل منهم أربعة آلاف وتسعون $[426 + 28 = 490]$ سهماً.

وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة مائتان وواحد وثلاثون $[231 = 33 \times 7]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر $[14 = 7 \times 2]$ سهماً.

ومجموع مالها مائتان وخمسة وأربعون $[231 + 14 = 245]$ سهماً.

ولبنت الهالك الثاني مائتان وواحد وثلاثون $[231 = 33 \times 7]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصها من أربعة وعشرين $[24]$ للأم السدس أربعة $[4]$ وللزوجة الثمن ثلاثة $[3]$.

والباقي سبعة عشر $[17]$ للبنت والابن منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة $[3]$ وبضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون $[72 = 24 \times 3]$ ومنها صح هذا الانكسار.

للأم اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$.

وللزوجة تسعة $[9 = 3 \times 3]$.

وللابن أربعة وثلاثون [٣٤] وللبنت سبعة عشر [١٧].
وبالنظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى
أربعمائة وتسعين [٤٩٠].
ومصح مسألته اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة كذلك
بالنصف.

وحاصل ضرب وفق مصح مسألة الميت الثالث في كامل
الجامعة السابقة نتج مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة
واثنان وخمسون [٣٦ × ٣٤٣٢ = ١٢٣٥٥٢] وهي الجامعة
الثانية في هذه المسألة.

للأم من الجامعة السابقة ثمانية عشر ألفاً ومائتان وستة
عشر [٥٠٦ × ٣٦ = ١٨٢١٦] سهماً.
ولها من المسألة الثالثة ألفان وتسعمائة وأربعون
[١٢ × ٢٤٥ = ٢٩٤٠] سهماً.

ومجموع مالها واحد وعشرون ألفاً ومائة وستة
 وخمسون [١٨٢١٦ + ٢٩٤٠ = ٢١١٥٦] سهماً.
ولكل أخ شقيق من الجامعة السابقة سبعة عشر ألفاً
 وستمئة وأربعون [٤٩٠ × ٣٦ = ١٧٦٤٠] سهماً.
ولالأخت الشقيقة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون
[٢٤٥ × ٣٦ = ٨٨٢٠] سهماً.

وللبنت ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر $[٢٣١ \times ٣٦ = ٨٣١٦]$ سهماً .

ولزوجته ألفان ومائتان وخمسة $[٢٤٥ \times ٩ = ٢٢٠٥]$ سهماً .

ولابنه ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون $[٣٤ \times ٢٤٥ = ٨٣٣٠]$ سهماً .

ولبنته أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون $[١٧ \times ٢٤٥ = ٤١٦٥]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع : فأصلها [٦] للأم الثلث اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون $[٤ \times ٦ = ٢٤]$ ومنها تصح .

للأم ثمانية $[٢ \times ٤ = ٨]$ ، وللأخت الشقيقة اثنا عشر $[٣ \times ٤ = ١٢]$ ، ولكل عم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثين $[٨٣٣٠]$ من الجامعة السابقة .

وبين مصح مسائله أربعة وعشرين [٢٤] نجدها كذلك متوافقة بالنصف .

وبضرب وفق المسألة في كامل الجامعة السابقة لها
ينتج مليون وأربعمائة واثنان وثمانون ألفاً وستمائة
وأربعة وعشرون [$12 \times 123552 = 1482624$] وهي
الجامعة الثالثة في هذه المسألة .

لأم الميت السابق من الجامعة السابقة فقط مائتان
وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون
[$12 \times 21106 = 253272$] سهماً .
ولا شيء لها من المسألة الحالية لكونها جدة وقد سقطت
بالأم .

ولكل أخ من الجامعة السابقة بالأخوة مائتان وأحد عشر
ألفاً وستمائة وثمانون [$12 \times 17640 = 211680$]
سهماً .

وله من المسألة الحالية بالعمومة أربعة آلاف ومائة
 وخمسة وستون $1 \times 4160 = 4160$] سهماً .

المجموع مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة
وأربعون $4160 + 211680 = 215840$] سهماً .

ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة مائة وخمسة آلاف
وثمانمائة وأربعون $12 \times 8820 = 105840$] سهماً .

ولبنت الميت الثاني تسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان
وتسعون [$12 \times 8316 = 99792$] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث بالزوجية ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون $[2205 \times 12 = 26460]$ سهماً.

ولها بالأمومة من المسألة الحالية ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون $[8 \times 4165 = 33320]$ سهماً.

المجموع تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانون $[26460 + 33320 = 59780]$ سهماً.

ولبنت الميت السابق بالبنوة تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون $[12 \times 4165 = 49980]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالأخوة كذلك تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون $[12 \times 4165 = 49980]$ سهماً.

المجموع تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وستون $[49980 + 49980 = 99960]$ سهماً..

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس [١] .

والباقي خمسة [٥] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنان وأربعون $[6 \times 7 = 42]$ ومنها صح هذا الانكسار. للأم سبعة $[1 \times 7 = 7]$ ولكل أخ عشرة [١٠] وللأخت خمسة [٥]

وبالنظر بين سهام الميت الخامس مائتين وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعين [٢١٥٨٤٥] من الجامعة السابقة .

وبين مصحح مسأله اثنين وأربعين [٤٢] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت وفق سهامه ثلاثين ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثون [٣٠٨٣٥] وهي جزء سهم مسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها .

ثم نثبت وفق مصحح مسأله ستة [٦] وهي جزء سهم الجامعة ضربها في كامل الجامعة السابقة مليون وأربعمائة واثنان وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [١٤٨٢٦٢٤] ينتج ثمانية مليون وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعون [١٤٨٢٦٢٤ × ٦ = ٨٨٩٥٧٤٤] وهي الجامعة الرابعة في هذه المسألة .

لأم من الجامعة السابقة مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وثلاثون [١٥٢٣٢٣٢ = ٢٥٣٨٧٢ × ٦] سهماً .

ولها من المسألة الحالية مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون [٢١٥٨٤٥ = ٣٠٨٣٥ × ٧] سهماً .

مجموع مالها من الجامعة الحالية مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون [٢١٥٨٤٥ + ١٥٢٣٢٣٢ = ١٧٣٩٠٧٧] سهماً .
ولكل أخ شقيق بالعمومة مليوناً ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً وسبعون [٢١٥٨٤٥ × ٦ = ١٢٩٥٠٧٠] سهماً .

وله بالأخوة ثلاثمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسون [٣٠٨٣٥٠ = ٣٠٨٣٥ × ١٠]

مجموع ما لكل مكنهم من الجامعة الحالية مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون [١٢٩٥٠٧٠ + ٣٠٨٣٥٠ = ١٦٠٣٤٢٠] سهماً .

ولالأخت من الجامعة السابقة [١٠٥٨٤٠ × ٦ = ٦٣٥٠٤٠] سهماً .

ولها من الجامعة الحالية مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون [١٥٤١٧٥ = ٣٠٨٣٥ × ٥] سهماً
مجموع مالها من الجامعة الحالية سبعمائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة عشر [٦٣٥٠٤٠ + ١٥٤١٧٥ = ٧٨٩٢١٥] سهماً .

ولبنت الميت الثاني من الجامعة خمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون $[6 \times 99792 = 598702]$ سهماً .

وللزوجة الميت الثالث من الجامعة ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وثمانون $[6 \times 59780 = 358680]$ سهماً .

ولبنته خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون $[6 \times 99960 = 599760]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السادس : وهي الأم فأصل مسائلتها من عدد رؤوس وراثتها سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين أصل مسائلتها سبعة [٧] وبيت سهامها من الجامعة السابقة مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون $[1739077]$ نجدها متباينة فنضرب أصل مسائلتها سبعة [٧] في الجامعة السابقة ينتج اثنان وستون مليوناً ومائتان وسبعون ألفاً ومائتان وثمانية $[7 \times 8895744 = 62270208]$ وهي الجامعة الخامسة لهذه المسألة .

لكل ابن من الجامعة السابق بالأخوة أحد عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون $[7 \times 1603430 = 11223940]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية بالبنوة ثلاثة ملايين وأربعمائة
وثمانية وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون
[$1739077 \times 2 = 3478154$] سهماً .

ومجموع ما لكل منهم أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان
ألفاً وأربعة وتسعون [$11223940 + 3478154 =$
[14702094

وللبنات من الجامعة السابقة خمسة ملايين وخمسمائة
وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة
[$7824505 = 5524505 \times 7$] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالبنوة مليوناً وسبعمائة وتسعة
وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون [$1739077 \times 1 =$
[1739077] سهماً .

ومجموع مالها سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألفاً
 وخمسمائة واثنان وثمانون [$5524505 + 1739077 =$
[7263582] سهماً .

ولبنات الميت الثاني من الجامعة السابقة أربعة ملايين
ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون [$7 \times$
[$598752 = 4191264$] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث مليونان وخمسمائة وعشرة آلاف
وسبعمائة وستون [$358680 \times 7 = 2510760$] سهماً .

ولبنته أربعة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون [٥٩٩٧٦٠ × ٧ = ٤١٩٨٣٢٠] سهماً .

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] وللبنات النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة والأخت الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعون [٤٠] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بين مصحح المسألة أربعين [٤٠] وبين سهامه أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنان ألفاً وأربعة وتسعون [١٤٧٠٢٠٩٤] نجدها متوافقة بالنصف .

وبضرب وفق المصحح في الجامعة السابقة نتج مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة وستون [١٢٤٥٤٠٤١٦٠ = ٦٢٢٧٠٢٠٨ × ٢٠] وهي الجامعة السادسة لهذه المسألة .

لكل من الأخوين من الجامعة السابقة مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وواحد وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٢٩٤٠٤١٨٨٠ = ١٤٧٠٢٠٩٤ × ٢٠] سهماً .

ولـه من المسألة الحالية [٧٣٥١٠٤٧ × ٦ = ٤٤١٠٦٢٨٢] سهماً .

ومجموع ما لكل منهما ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً
ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون
[٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٤٤١٠٦٢٨٢ + ٢٩٤٠٤١٨٨٠]
سهماً .

ولأخته الشقيقة من الجامعة السابقة [٧٢٦٣٥٨٢ × ٢٠
= ١٤٥٢٧١٦٤٠] سهماً .
ولها من المسألة الحالية [٧٣٥١٠٤٧ × ٣]
= ٢٢٠٥٣١٤١ سهماً .

ومجموع مالها مائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة
وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون
[١٦٧٣٢٤٧٨١ = ٢٢٠٥٣١٤١ + ١٤٥٢٧١٦٤٠]
سهماً .

ولبنت الميت الثاني ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة
 وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون
[٨٣٨٢٥٢٨٠ = ٢٠ × ٤١٩١٢٦٤] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث خمسون مليوناً ومائتان وخمسة
عشر ألفاً ومائتان [٥٠٢١٥٢٠٠ = ٢٠ × ٢٥١٠٧٦٠]
سهماً .

ولبنته ثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً
وأربعمائة [٨٣٩٦٦٤٠٠ = ٤١٩٨٣٢٠ × ٢٠] سهماً .

ولزوجة الميت السابع ستة وثلاثون مليوناً وسبعمئة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون [٣٦٧٥٥٢٣٥ = ٧٣٥١٠٤٧ × ٥] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [١٤٧٠٢٠٩٤٠ = ٧٣٥١٠٤٧ × ٢٠] سهماً .

وأما مسألة الميت الاثامن : فأصلها من اثنين [٢] لبنته النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للأخ والأخت منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة اثنين [٢] نتج ستة [٢ × ٣ = ٦] ومنها صح هذا الانكسار .

وبالنظر بينها وبين سهامه ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون [٣٣٨١٤٨١٦٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابقة مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمئة وأربعة آلاف ومائة وستون [١٢٤٥٤٠٤١٦٠]

للأخ الشقيق من الجامعة السابقة ثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون [٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٣٣٨١٤٨١٦٢ × ١] سهماً .

وله من المسألة الحالية $[٢ \times ٥٦٣٥٨٠٢٧ = ١١٢٧١٦٠٥٤]$ سهماً .

مجموع ماله أربعمئة وخمسون مليوناً وثمانمئة وأربعة وستون ألفاً ومائتان وستة عشر $[١١٢٧١٦٠٥٤ + ٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٤٥٠٨٦٤٢١٦]$ سهماً .
ولالأخت الشقيقة من الجامعة السابقة مائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمئة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمئة وواحد وثمانون $[١٦٧٣٢٤٧٨١ \times ١ = ١٦٧٣٢٤٧٨١]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ستة وخمسون مليوناً وثلاثمئة وثمانية وخمسون ألفاً وسبعة وعشرون $[١ \times ٥٦٣٥٨٠٢٧ = ٥٦٣٥٨٠٢٧]$ سهماً .

مجموع مالها مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وستمئة واثنان وثمانون ألفاً وثمانمئة وثمانية $[٥٦٣٥٨٠٢٧ + ١٦٧٣٢٤٧٨١ = ٢٢٣٦٨٢٨٠٨]$ سهماً .

ولبنت الميت الثاني ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمئة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون $[١ \times ٨٣٨٢٥٢٨٠ = ٨٣٨٢٥٢٨٠]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثالث خمسون مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألفاً ومائتان [٥٠٢١٥٢٠٠ = ٥٠٢١٥٢٠٠ × ١] سهماً .

ولبنته ثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة [٨٣٩٦٦٤٠٠ = ٨٣٩٦٦٤٠٠ × ١] سهماً . ولزوجة الميت السابع ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون [٣٦٧٥٥٢٣٥ = ٣٦٧٥٥٢٣٥ × ١] سهماً .

ولبنته مائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [١٤٧٠٢٠٩٤٠ × ١] سهماً .

لبنت الميت الثامن مائة وتسعة وستون مليوناً وأربعة وسبعون ألفاً وواحد وثمانون [٥٦٣٥٨٠٢٧ × ٣] سهماً .

وبالنظر بين الجامعة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالثلث فنرجع الكل إلى ثلثه .

فنرجع الجامعة إلى ثلثها أربعمائة وخمسة عشر مليوناً ومائة وأربعة ثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرين [٤١٥١٣٤٧٢٠ = ٣ ÷ ١٢٤٥٤٠٤١٦٠] .

وسهام الأخ الشقيق إلى مائة وخمسين مليوناً ومائتين
وثمانين وثمانين ألفاً واثنين وسبعين [٤٥٠٨٦٤٢١٦ ÷ ٣ = ١٥٠٢٨٨٠٧٢] سهماً .

وسهام أخته إلى أربعة وسبعين مليوناً وخمسمائة
وستين ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثين [٢٢٣٦٨٢٨٠٨ ÷ ٣ = ٧٤٥٦٠٩٣٦] .

وسهام بنت الميت الثاني إلى سبعة وعشرين مليوناً
وتسعمائة وواحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وستين
[٨٣٨٢٥٢٨٠ ÷ ٣ = ٢٧٩٤١٧٦٠] سهماً .

وسهام زوجة الميت الثالث إلى ستة عشر مليوناً
وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة [٥٠٢١٥٢٠٠ ÷ ٣ = ١٦٧٣٨٤٠٠] سهماً .

وسهام بنته إلى سبعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانية
وثمانين ألفاً وثمانمائة [٨٣٩٦٦٤٠٠ ÷ ٣ = ٢٧٩٨٨٨٠٠] .

وسهام زوجة الميت السابع إلى اثني عشر مليوناً
ومائتين وواحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعين
[٣٦٧٥٥٢٣٥ ÷ ٣ = ١٢٢٥١٧٤٥] سهماً .

-	٦٢٢٧٠٢٠٨	٧		٨٨٩٥٧٤٤	٤٢	٦		١٤٨٢٦٢٤	٢٤	٦	-	١٢٣٥٥٢	
-	-	-	ت	١٧٣٩٠٧٧	٧	١	أم	٢٥٣٨٧٢	-	-	-	٢١١٥٦	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	ت	٢١٥٨٤٥	١	عم			١٧٦٤٠
ت	١٤٧٠٢٠٩٤	٢	ابن	١٦٠٣٤٢٠	١٠	أخ ش			١	عم			١٧٦٤٠
أخ شقيق	١٤٧٠٢٠٩٤	٢	ابن	١٦٠٣٤٢٠	١٠	أخ ش			١	عم			١٧٦٤٠
أخ شقيق	١٤٧٠٢٠٩٤	٢	ابن	١٦٠٣٤٢٠	١٠	أخ ش			١	عم			١٧٦٤٠
أخت شقيقة	٧٢٦٣٥٨٢	١	بنت	٧٨٩٢١٥	٥	أخت ش			-	-	-	٨٨٢٠	
-	٤١٩١٢٦٤	-	-	٥٩٨٧٥٢	-	-	-	٩٩٧٩٢	-	-	-	٨٣١٦	
-	٢٥١٠٧٦٠	-	-	٣٥٨٦٨٠	-	-	-	٥٩٧٨٠	٨	٢	أم	٢٢٠٥	
-	٤١٩٨٣٢٠	-	-	٥٩٩٧٦٠	-	-	-	٩٩٩٦٠	١٢	٣	أخت ش	٤١٦٥	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٨٣٣٠	

[illegible]

الطريق العام

الطريق العام هو الذي سبق و أن وعدت بضرب مثال له وهذا أوان الوفاء به .

غير أنني سأسوق ما أورده شارح عمدة الفرائض في هذه المسألة حيث قال :

اعلم أن عملها (المناسخات) بجامعة واحدة هو في الحقيقة نوع من الاختصار لأنه لا يثبت فيه للمناسخات وإن تكاثرت إلا جامعة واحدة تصح منها جميع المسائل . قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى : و لم أر من خصه باسم و ينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى .

و فيه أعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة أوجه :

أحدها : مختص ببعض الصور والآخرا عامان .

فأما الأول فله شرطان و هو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى في أول الباب و تقدم الكلام عليه مستوفى .

وأما الوجهان العامان فذكره الأستاذ علي بن داود في كتابه (نزهة الرائض في علم الفرائض) .

والعلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة في (مختصر الحوفي) .

والعلامة سعيد العقباني في (شرح الحوفي) رحمهم الله تعالى .

وقال ابن داود : هي من أبدع الأعمال وأحسنها وأقلها وقوعاً في كتب الفرائض .

قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى ومحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة إيضاح .

أن تصح كل مسألة على أفرادها و تضعها في الجدول .

ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الأول ممن قبله بما سنذكره .

ثم وتعرضه على مسألتها فإن انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة .

وضع فوقها صفراً أو واحداً أو اتركه غفلاً كما سبق نظيره .

وإلا فإن وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت فضع جملة السهام تحت لمسألة وجملة المسألة فوقها .

ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الأولى اضربه فيها تحصل الجامعة و طريق معرفة إرث كل ميت ممن قبله الموعود به .

أما الثاني فواضح أنه لا يرث من غير الأولى شيئاً فسهامه منها هي جملة إرثه ممن قبله فاعرضها على مسألته وضع فوقها و تحتها ما ينبغي وضعه .

ثم الضابط الكليّ بعد ذلك أن تضرب سهام كل واحد من أي مسألة ورث منها فيما تحتها إن كان والحاصل فيما فوق المسألة التي بعدها إن كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة .

ومن ورث أكثر من ميت جمعت أنصباءه ولا يعسر عليك شيء من ذلك إذا استخرجت الأنصباء على ترتيب الأموات الأول فالأول .

وأما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان :

الأولى : أن تعمل بالضابط الذي قد علمته في استخراج أنصباء الأموات بعينه ولا حاجة حينئذ إلى وضع جزء سهم المسألة الأولى بل تركه متعين ، لأنه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي أن يضرب فيحصل الغلط .

والثانية : أن تضع جزء سهم المسألة الأولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم أيضاً تضعه عليها .

ثم من له شيء من أي مسألة كانت ضرب في جزء
سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له أحد من المشايخ الثلاثة
وإنما استخرجناه من عمل الوجه الثالث .
وطريق استخراج أجزاء سهام ما عدا الأولى أن
تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها
إن كان وإلا اقتصر على ما كان فهو المطلوب .
قلت : وإن شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة
ورث منها في جزء سهمها .
واجمع لمن ورث أكثر من ميت أنصباءه .
واقسم الحاصل على مسأله يخرج جزء سهمها ولا
يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الأولى معلوما
واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى .
وإنما يتضح هذا بالأمثلة و من أحسنها أمثلة ذكرها
العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشبلي رحمه الله تعالى
ولنقتصر على أربعة منها وأسوق عبارته فيها بلفظها وما
يحتاج لبيان بينته لاسيما في الخلاف بين الأئمة الأربعة
رحمهم الله تعالى تنميماً للفائدة وليكمل بهذا الشرح الانتفاع
إن شاء الله تعالى مميزاً لذلك بقولي في أوله : اعلم ، وفي
آخره : والله أعلم ^(١) .

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/٢١٤-٢١٥

قلت : تتلخص خطوات العمل مما ذكر على النحو التالي :

١- نعمل مسألة لكل ميت ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر إلى سهام كل ميت بعد الأول و مسأله فإن انقسمت أثبتنا خارج القسمة تحتها سهم لها وأثبتنا فوق المسألة صفرأ أو واحدا .
وإن وافقت السهام للمسألة وضعنا وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها .

وإن باينت و وضعنا كامل السهام تحت المسألة وأثبتنا كامل المسألة .

٣- نضرب المثبت من المسائل بعضه في بعض دون النظر بينها بالنسب الأربع والحاصل هو جزء السهم نضربه في المسألة الأولى وما نتج فهو الجامعة لهذه المسائل كلها .

٤- نضرب سهام كل وارث من أي مسألة و رث منها في و وفق سهام مورثه عند التوافق .
وفي كاملها عند التباين .

والحاصل نضربه فيما فوق المسائل التي بعدها إن
وجد والحاصل هو نصيب ذلك الوارث و من ورث
أكثر من ميت جمعنا له أنصباؤه .

ثم نعود لمواصلة كلام الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه
الله تعالى وهو يحكي كلام شهاب الدين الشلبي قال رحمه
الله تعالى بعد ذكر كلام طويل : ولنبرز ما قررناه في
أمثلة تكون عوناً للطالب على فهم ما تقدم تقريره آنفاً ،
فأقول : لو مات رجل عن زوجة و ثلاثة بنين وثلاث
بنات ستنتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة .

ثم مات أحد البنين عن زوجة وبنت وعمن في المسألة .
فأصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن
واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسة عليهم ومباينة
لرؤوسهم تسعة وبضربها في أصل المسألة نتج اثنان
وسبعون ومنها يصح هذا الانكسار [٧٢ = ٨ × ٩] .

للزوجة تسعة [٩ = ٩ × ١] ولكل ابن أربعة عشر [١٤]
ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من عدد رؤوس ورثتها تسعة
[٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت تسعة [٩] وبين مسأله تسعة [٩] نجدها منقسمة فصرف فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد [١] تحتها .

وأصل المسألة الثالثة من ثمانية للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] .

والباقي ثلاثة [٣] للإخوة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] وبضربها في أصل المسألة ينتج ستة وخمسون $[٥٦ = ٨ \times ٧]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ وللبنت ثمانية وعشرون [٢٨] ولكل أخ ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣]

وبالنظر بين سهام الميت من المسألتين السابقتين نجدها ستة عشر $[١٦ = ٢ + ١٤]$ وبين مسأله ستة وخمسين [٥٦] نجدها متوافقة بالأثمان فاثبت وفق المسألة وهو سبعة [٧] فوقها ووفق السهام وهو اثنان [٢] تحتها .

فإن أردت ما تصح منه جميع المسائل فاضرب ما صحت منه الأولى اثنان وسبعون [٧٢] في ما أثبتته فوق الثالثة سبعة [٧] يكن الحاصل خمسمائة وأربعة $[٥٠٤ = ٧٢ \times ٧]$ ومنه تصح المسائل الثلاث .

وإن أردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن من الأولى وهي أربعة عشر أربعة عشر [١٤] .

فاضربها فيما أثبتته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن
الحاصل ثمانية وتسعين $[٩٨ = ١٤ \times ٧]$ فاحفظه .

وخذ ماله من الثانية وهو اثنين [٢] واضربه فيما أثبتته
تحتها وهو واحد $[٢ = ٢ \times ١]$.

ثم اضربه فيما أثبتته فوق الثالثة وهو سبعة [٧] يكن
الحاصل أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ فاحفظه .

ثم خذ ماله من الثالثة وهو ستة [٦] فاضربه فيما أثبتته
تحتها وهو اثنان [٢] يكن الحاصل اثني عشر $[٦ \times ٢ = ١٢]$
فاحفظه .

ثم أجمع المحفوظات الثلاث يكن الحاصل مائة وأربعة
وعشرين $[١٢٤ = ١٢ + ١٤ + ٩٨]$ فهي حصته من
المسائل الثلاث و للابن الآخر مثله .

ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون [٦٢]
بالعمل الذي قررناه .

و لزوجة الابن من الثالثة سبعة [٧] مضروبة فيما
أثبتته تحتها وهو اثنان [٢] يكن أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$.
ولبنته ثمانية وعشرون [٢٨] مضروبة فيما أثبتته تحتها
وهو اثنين يكن ستة وخمسين $[٥٦ = ٢٨ \times ٢]$.

ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بالنصف
فرد الجامعة إلى نصفها ما مائتين واثنين وخمسين [٢٥٢] .

ومن له شيء في الجامعة الأولى أثبت له في الثانية مثل
نصفه كما ترى فتكون الجامعة مائتين واثنين وخمسين
[٢٥٢ = ٢ ÷ ٥٠٤].

ولكل ابن اثنان وستون [٦٢ = ٢ ÷ ١٢٤].

ولكل بنت واحد وثلاثون [٣١ = ٢ ÷ ٦٢].

ولزوجة الابن سبعة [١٤ ÷ ٧٢].

ولبنته ثمانية وعشرون [٢٨ = ٢ ÷ ٥٦] بهذه

الصورة : (١).

٢٥٢	٥٠٤	٥٦		٩		٧٢	
-	-	-	-		ت	٩	زوجة
-	-	-	ت	٢	ابن	١٤	ابن
٦٢	١٢٤	٦	شقيق	٢	ابن	١٤	ابن
٦٢	١٢٤	٦	شقيق	٢	ابن	١٤	ابن
٣١	٦٢	٣	شقيقة	١	بنت	٧	بنت
٣١	٦٢	٣	شقيقة	١	بنت	٧	بنت
٣١	٢٦	٣	شقيقة	١	بنت	٧	بنت
٧	١٤	٧	زوجة				
٢٨	٥٦	٢٨	بنت				

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفرائض جزء ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ بزيادة وتصرف

فصل : الاختصار

التعريف :

الاختصار في اللغة : مأخوذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقرب به : اختصار الكلام إيجازه ^(١) .

واصطلاحاً : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى .

وسمي بالاختصار : لما فيه من الاجتماع كما سميت المخرصة : مخرصة لاجتماع السيور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ^(٢) .

المناسبة نظراً لكثرة وقوع الاختصار في باب المناسخات أكثر من غيره ناسب إيرادها هنا بعد باب المناسخات .

وقد أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المصير إليه مهما أمكن لإجماعهم على ذلك حتى عدوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً .

أقسام الاختصار :

ينقسم الاختصار من حيث وقوعه إلى قسمين وهما :

القسم الأول : في مسائل المناسخات .

القسم الثاني : فيما عداها .

(١) مختار الصحاح ص ١٣٨

(٢) نهاية الهداية الى تحرير الكفاية ج/٢ ص ١١٨

أنواع القسم الأول وهو الاختصار في باب المناسخات :
ينقسم الاختصار في باب المناسخات إلى ثلاثة أنواع
وهي :

النوع الأول : اختصار قبل العمل وهو ما يسمى
باختصار المسائل حيث يقسم المال على الموجودين من
الورثة حال القسمة وكأنه لم يميت عن غيرهم .
ومحل هذا النوع الحالة الأولى من حالات المناسخات
الرئيسية وقد سبقت بشروطها وأمثلتها .

النوع الثاني : اختصار في العمل وهو ما يسمى
باختصار الجوامع حيث يكتفى بجامعة واحدة لجميع المسائل
مهما تعدد الأموات .

ومحل هذا النوع الحالة الثانية من حالات المناسخات
الرئيسية وما عمل على طريقته كالعمل على الطريق العام
وهي إحدى الطرق العشر التي يعمل بها في حل مسائل
المناسخات وقد سبق تفصيل ذلك موضحاً بالأمثلة

النوع الثالث : اختصار بعد العمل وهو ما يسمى
باختصار السهام حيث ترد الجامعة والأنصباء منها إلى
وفقها وشرطه أن يحصل الاتفاق بين الأنصباء والجامعة في
جزء من الأجزاء .

ومن المعلوم أن أصول الأجزاء في الموافقة ثلاثة وهي :

١- عدد زوج ٢- عدد فرد ٣- عدد أصم

فأما العدد الزوج : فأصله الاثنان .

وأما العدد الفرد : فأصله ثلاثة وخمسة وسبعة .

فمتى أردت الموافقة نظرت في سهام الورثة هل لها نصف صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها نصفاً صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربع صحيح ولا سدس ولا ثمن ولا عشر ولا أجزاء اثني عشر ولا هو من تضاعيف الاثنين بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنين .

ثم تنظر بالعدد الفرد هل لها ثلث صحيح أم لا ؟

فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنه لا تجد لها تسعاً ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءاً من أجزاء سبعة وعشرين ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة .

ثم تنظر هل لها خمس صحيح فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك .

ثم تنظر بعد ذلك هل لها سبع صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل أجزاء أحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك .

فإذا عدمت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذٍ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم .
فتطلب أجزاء أحد عشر فإن لم تجد لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر .
ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر .
فإن لم تجد فسبعة عشر فإن لم تجد فأحد وثلاثين وعلى هذا أبداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد .

ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله تعالى ^(١) .
ومحل هذا النوع الحالة الثالثة من حالات المناسخات الرئيسة وما عمل على طريقتهما من مسائل المناسخات أي إذا عملت الحالة الأولى أو الحالة الثانية على طريقة الحالة الثالثة فقد يكون فيها كما كان في الثالثة وقد سبقت الحالة الثالثة قريباً بأمثلتها مفصلة .
أما مثال الاختصار في هذه الحالة : لو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت منها وقبل القسمة ماتت البنت عمن في المسألة .

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٨٢ - ٣٨٣ بتصرف

فإن أصل المسألة الأولى من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١]

والباقي سبعة [٧] للابن والبنات منقسمة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [$8 \times 3 = 24$] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [$3 \times 1 = 3$] وللبن أربعة عشر [١٤] وللبنات سبعة [٧] .

وأصل المسألة الثانية من ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخ الشقيق .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني - وهي البنات - من المسألة الأولى ومسألتها نجد سهامها سبعة [٧] .

ومسألتها ثلاثة [٣] بينهما مباينة فجزء سهم الجامعة ثلاثة [٣] .

نضربها في مصح المسألة الأولى أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون وهي الجامعة [$24 \times 3 = 72$] .
وجزاء سهم الثانية سهام مورثهم سبعة [٧] .

للزوجة بالزوجية من المسألة الأولى تسعة [$3 \times 3 = 9$] ولها بالأمومة من المسألة الثانية سبعة [$7 \times 1 = 7$]

مجموع نصيبها من المسألتين ستة عشر $[١٦=٩+٧]$ هي نصيبها من الجامعة .

وللابن بالبنوة من المسألة الأولى اثنان وأربعون $[٤٢=٣ \times ١٤]$.
وله بالأخوة من المسألة الثانية أربعة عشر $[٧ \times ٢=١٤]$.

ومجموع نصيبه من المسألتين ستة وخمسون $[٥٦=١٤+٤٢]$ كذلك هي نصيبه من الجامعة .
وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة نجدها متوافقة بالثمن **فقد** كلاً منها إلى ثمنه فثمن الجامعة تسعة $[٩=٨ \div ٧٢]$.
و ثمن سهام الزوجة بالزوجية والأمومة اثنان $[١٦ \div ٨=٢]$.

و ثمن سهام الابن بالبنوة والأخوة سبعة $[٧=٨ \div ٥٦]$ وهذه صورتها : ^(١) .

٩	٧٢	٣		٢٤	٨	
٢	$١٦=٧+٩$	١	أم	٣	١	زوجة
-	-	-	ت	٧	٧	بنت
٧	$٥٦=١٤+٤٢$	٢	أخ شقيق	١٤		ابن

(١) فرائض اللاحم ص ٩٩-١٠١ بتصرف وزيادة وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٦٠-٦١

مسألة :

الاختصار في غير باب المناسخات من الفرائض :
سبق القول في المناسبة أن الاختصار يكون في باب
المناسخات أكثر من غيرها كما سبق تحقيقه .
أما في غير باب المناسخات فيكون وجوده قليلاً .
فيوجد في الأصول المتفق عليها ماعداً أصل اثنين وثلاثة
[٣و٢] .

فنرجع كلاً من أصل أو مصحح المسألة والسهم إلى وفقه
ولكنه بقلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض
والتعصيب إما بجهة واحدة كالأب والجد .
وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو أخ لأم هو ابن عم وكأم
أو زوجة أو أخت هي معتقة .

فمثال الأول : وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة
واحدة : لو هلك هالك عن أب وبنت فإن أصل
مسألتها من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأب
السدس واحد [١] فرضاً والباقي اثنان [٢] له
تعصيباً .

وبالنظر بين السهم وأصل المسألة نجدها متوافقة بالثلث
فنرجع كلاً من الأصل والأنصباء إلى ثلثه .
فثلث الأصل اثنان [٦ ÷ ٣ = ٢] .

كما نرجع سهام كل من البنت

والأب إلى ثلثها

فتلث سهام كل منهما واحد [٣] ÷

[٣ = ١] وهذه صورتها :

	٢	٦	
	١	٣	بنت
أب	١	٣	فرضاً وتعصياً

ومثال الثاني : وهو من يجمع بين الفرض والتعصيب

بجهتين : لو هلك هالك عن بنت ابن وزوجة هي معتقة .

فإن أصل مسألتها من ثمانية [٨] للبنت النصف أربعة

[٤] وللزوجة الثمن واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للزوجة

تعصياً بصفتها معتقة .

وبالنظر بين أصل المسألة والسهام نجدها متوافقة

بالربع فنرجع الجميع إلى رבעه فنرجع المسألة إلى رבעها

اثنين [٢]

والسهام إلى رבעها

واحد [١] وهذه

صورتها : (١) .

	٢	٨	
	١	٤	بنت ابن
زوجة هي معتقة	١	٤	فرضاً وتعصياً

كما يكون الاختصار أيضاً في بعض مسائل المعادة على

القول المرجوح وقد سبقت في باب الجد والإخوة .

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٣٣-١٣٦

باب قسمة التركات

التعريف :

القسمة بكسر القاف هي اسم من قولك : تقاسموا المال واقتسموه ، وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ^(١) لأنها في معنى الميراث والمال ^(٢) .

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق

وغيرها .

وقال بعضهم : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء ^(٣) .

أهمية هذا الباب :

إن هذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع لأن قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث فكان من الأهمية بمكان كبير .

وكل ما تقدم من تأصيل وتصحيح إنما هو وسيلة لقسمة التركة ^(٤) .

(١) سورة النساء الآية [٨]

(٢) مختار الصحاح ص ٣٩٣

(٣) حاشية كشف الغوامض في علم الفرائض ص ٢٨٣

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١٤٨

وكما قيل في عمدة الفارض :
 وكل ما قدم من تأصيل
 كذا من التصحيح للأصول
 فهو وسيلة لقسمة التركة

وفيه أوجه تقرب مدركة ^(١)

أقسام التركات :

تنقسم التركات إلى قسمين وهما :
القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود
 والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات
 المتساويات صفة وقيمة ونحو ذلك .
القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه
 كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم
 تتساوى .

كيفية العمل في القسم الأول :

لا تخلو تركة هذا القسم من أحد أمرين هما :
الأمر الأول : أن تكون التركة مماثلة لمصح المسألة .
الأمر الثاني : أن تكون التركة غير مساوية لمصح
 المسألة .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاضل ج ٢ / ١١٣-١١٤

فأما كيفية العمل في الأمر الأول : وهو كون التركة

ممثلة لمصح المسألة فليس هناك كبير عمل وإنما سهام كل وارث من المسألة هي نصيبه من التركة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وبنت وأبوين

وتركة قدرها أربعة وعشرون كيلو غراماً من الذهب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات النصف اثنا عشر [١٢]

ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] .

وبالباقي واحد للأب تعصياً فنصيبه خمسة [٥] فرضاً

وتعصياً .

ثم نفتح حقلاً آخر بعد مصح المسألة ونرسم بعاليه

التركة وهي هنا أربعة وعشرون [٢٤] كيلو غرام مساوية لمصح المسألة أربعة وعشرين .

وبقسمة التركة على المصح ينتج واحد [١] هو جزء

السهم نضعه فوق المصح ثم نضرب به سهام كل وارث

والحاصل هو نصيبه من التركة .

٢٤	٢٤	
٣	٣	زوجة
١٢	١٢	بنت
٤	٤	أم
٥	٥	أب

فللزوجة ثلاثة كغ [٣ = ١ × ٣] وللبنات اثنا عشر كغ [١٢ = ١ × ١٢] وللأم أربعة كغ [٤ = ١ × ٤] وللأب خمسة كغ [٥ = ١ × ٥] وهذه صورتها :

وأما كيفية العمل في الأمر الثاني : وهو كون التركة

غير مساوية لمصح المسألة .

فلا بد من معرفة أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية

منفصلة ثلاثة منها معلومة ورابعها مجهول وهي :

العدد الأول : نصيب كل وارث من مصح المسألة وهو

معلوم .

العدد الثاني : مصح المسألة وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو

مجهول ويقصد معرفته .

العدد الرابع : التركة وهي معلومة .

وهذه الأعداد الأربعة أصل كبير في استخراج

المجهولات .

وكما قيل فيها :

أعداد أربع بها قد حصلا

تناسب لكنه انفصلا

أصل كبير وبها يستخرج

غالب مجهول لهم فينتج

كاثنين بالنسبة للأربعة

وهكذا ثلاثة مع ستة

فأول سهام كل وارث

والثان ماصح للتوارث

والثالث المجهول ثم الرابع

متروكه من بعده متابع ^(١)

وقد ورد قسمة تركة هذا الأمر بطرق متعددة أشهرها

خمس طرق وهي :

الطريق الأول : هو طريق النسبة وهذا الطريق هو

أصل لجميع الطرق ، استحسنة الجويني كما نقله عنه ابن الهائم ^(٢) .

واختاره شيخنا لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة بالعد وما

لا يقبل القسمة بالعد حيث ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وأبوين وابن

وتركة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠٠] ريالاً .

فإن أصل مسألته من اثني عشر [١٢] للزوج الربع

ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة

[٥] للابن .

ثم نفتح حقلاً بعد المصح نرسم بعاليه التركة ستين ألفاً

[٦٠٠٠٠] ريالاً .

^(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ج ٢ / ١١٤ - ١١٥ بتصرف

^(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٤٩ بتصرف

ثم ننسب سهام كل وارث إلى مصح المسألة اثني عشر [١٢] والحاصل نعطيهِ من الجامعة .

فللزوج ثلاثة [٣] ننسبها إلى اثني عشر [١٢] تساوي ربعاً [٣ ÷ ١٢ = ٤/١] فله من التركة ربعها خمسة عشر ألف [١٥٠٠] ريالاً .

ولكل من الأبوين اثنين [٢] ننسبها إلى أصل المسألة اثني عشر [١٢] تساوي سدساً [٢ ÷ ١٢ = ٦/١] فكل منهما سدس التركة عشرة آلاف [١٠٠٠٠] ريالاً .

وللابن خمسة [٥] ننسبها إلى التركة تساوي ربعاً وسدساً [٥ ÷ ١٢ = ١٢/٥] فله من التركة ربعها وسدسها المجموع خمسة وعشرون ألفاً [٢٥٠٠٠] ريالاً ،

وهذه		١٢	٦٠٠٠٠
زوج	٣	$١٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times ٤/١ = ١٢ \div ٣$	
أم	٢	$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times ٦/١ = ١٢ \div ٢$	
أب	٢	$١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times ٦/١ = ١٢ \div ٢$	
ابن	٥	$٢٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \times ١٢/٥ = ١٢ \div ٥$	

صورتها :

الطريق الثاني : السهام ضرب التركية تقسيم مصح

المسألة ينتج نصيب الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نضرب سهامه ثلاثة في التركية ستين ألفاً ينتج مائة وثمانون ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة عشر ألف هي نصيبه من التركية $[٦٠٠٠٠ \times ٣]$ $١٨٠٠٠ \div ١٢ = ١٥٠٠٠$ ريالاً .

وإذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق فكذا نضرب سهامه اثنين في التركية ستين ألفاً ينتج مائة وعشرون ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة ينتج عشرة آلاف هي نصيب كل منهما من التركية $[٦٠٠٠٠ \times ٢]$ $١٢٠٠٠ \div ١٢ = ١٠٠٠٠$ ريالاً .

وإذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذا نضرب سهامه خمسة في التركية ستين ألفاً ينتج ثلاثمائة ألفاً .

ثم نقسمها على أصل المسألة اثني عشر ينتج نصيبه من التركية وهو خمسة [٥] .

١٢	٦٠٠٠٠	وعشرون ألف
٣	$١٥٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠ \times ٣$	$= ٦٠٠٠٠ \times ٥$
٢	$١٠٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠ \times ٢$	$= ١٢ \div ٣٠٠٠٠٠$
٢	$١٠٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠ \times ٢$	ريالاً (٢٥٠٠٠)
٥	$٢٥٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠ \times ٥$	وهذه صورتها :

الطريق الثالث : التركة تقسيم مصحح المسألة ضرب

سهام الوارث يساوي نصيبه من التركة .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فنقسم التركة ستين ألفاً على مصحح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف ريالاً .

ثم نضربها في سهام الزوج ثلاثة ينتج نصيبه من التركة وهو خمسة عشر ألفاً $[١٥٠٠٠ = ٣ \times ٥٠٠٠]$ ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل واحد من الأبوين فنقسم التركة ستين ألفاً على مصحح المسألة اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه اثنين ينتج نصيبه من التركة وهو عشرة آلاف $[١٠٠٠٠ = ٢ \times ٥٠٠٠ = ١٢ \div ٦٠٠٠٠]$ ريالاً .

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فكذلك نقسم التركة ستين ألفاً على أصل المسألة

اثني عشر ينتج خمسة آلاف .

ثم نضربها في سهامه خمسة ينتج نصيبه من التركة وهو خمسة وعشرون ألفاً $[٦٠٠٠٠ \div ١٢ = ٥٠٠٠ \times ٥ = ٢٥٠٠٠]$ ريالاً .

ويكتفى في هذا الطريق بحاصل قسمة التركة على مصح المسألة كجزء سهم يضرب فيه سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

نضرب به سهام		١٢	٦٠٠٠٠
كل وارث ينتج	زوج	٣	$١٥٠٠٠ = ٣ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$
نصيبه من التركة	أم	٢	$١٠٠٠٠ = ٢ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$
وهذه صورتها :	أب	٢	$١٠٠٠٠ = ٢ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$
	ابن	٥	$٢٥٠٠٠ = ٥ \times ١٢ \div ٦٠٠٠٠$

الطريق الرابع : مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل

يقسم عليه سهام الوارث .

فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على التركة ستين ألفاً ينتج جزء من خمسة آلاف جزء من الواحد الصحيح وهو جزء السهم نقسم عليه سهام كل وارث ينتج نصيبه من الجامعة .

فنقسم عليه سهامه الزوج ثلاثة ينتج خمسة عشر ألف

وهي نصيبه من الجامعة $[١٢ \div ٦٠٠٠٠ = ٥٠٠٠/١ = ٣ \div ٥٠٠٠]$ ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما لكل من الأبوين في المثال السابق على هذا الطريق.

فإننا نقسم سهام كل من الأبوين اثنين على الجزء من خمسة آلاف ينتج عشرة آلاف هي نصيب كل منهما $[٢ \div ٥٠٠٠ = ١٠٠٠٠ = ٢ \times ٥٠٠٠]$ ريالاً.

وكذلك إذا أردنا معرفة ما للابن في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم سهامه خمسة على جزء السهم خمسة وعشرون ألفاً هي نصيبه من التركة $[٥ \div ٥٠٠٠/١ = ٢٥٠٠٠٠ = ٥ \times ٥٠٠٠]$ ريالاً.

٥٠٠٠/١ =	٦٠٠٠٠ ÷	١٢	وهذه صورتها :
١٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ × ٣ = ٥٠٠٠/١ ÷ ٣	٣	زوج	
١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ × ٢ = ٥٠٠٠/١ ÷ ٢	٢	أم	
١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ × ٢ = ٥٠٠٠/١ ÷ ٢	٢	أب	
٢٥٠٠٠ = ٥٠٠٠ × ٥ = ٥٠٠٠/١ ÷ ٥	٥	ابن	

الطريق الخامس : مصح المسألة تقسيم السهام

والحاصل يقسم عليه التركة يساوي نصيب الوارث منها .
فإذا أردنا معرفة ما للزوج في المثال السابق على هذا الطريق فإننا نقسم مصح المسألة اثني عشر على سهامه

ثلاثة ينتج أربعة .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة عشر ألفاً [$٦٠٠٠٠ \div ٤ = ١٥٠٠٠$] ريالاً .

ولكل من الأبوين مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه اثنين ينتج ستة [$١٢ \div ٢ = ٦$] .

ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيب كل منهما من التركة عشرة آلاف ريالاً [$٦٠٠٠٠ \div ٦ = ١٠٠٠٠$] ريالاً .

وللابن الباقي [٢٥٠٠٠] أي مصح المسألة اثنا عشر تقسيم سهامه خمسة ينتج اثنان وخمسان [$١٢ \div ٥ = ٢$ وخمسين] ، ثم نقسم عليها التركة ستين ألف ريالاً ينتج نصيبه منها خمسة وعشرون ألف ريالاً [$٦٠٠٠٠ \div ٢ = ٣٠٠٠٠$] وخمسين [$٢٥٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠$] وهذه صورتها :

	١٢	٦٠٠٠٠
زوج	٣	$١٥٠٠٠ = ٤ \div ٦٠٠٠٠ = ٤ = ٣ \div ١٢$
أم	٢	$١٠٠٠٠ = ٦ \div ٦٠٠٠٠ = ٦ = ٢ \div ١٢$
أب	٢	$١٠٠٠٠ = ٦ \div ٦٠٠٠٠ = ٦ = ٢ \div ١٢$
ابن	٥	$٢٥٠٠٠ = ٥ / ١٢ \div ٦٠٠٠٠ = ٥ / ١٢ = ٥ \div ١٢$

(١) انظر فتح القريب المجيب ج ١ / ١٤٨ - ١٥٠ والعذب الفانض شرح عمدة الفاراض ج ٢ / ١١٨-١١٤ والتحقيقات المرضية ١٩١ - ١٩٧ وفرائض اللاحم ٢٣٤-٢٥٠

وبهذا يمكن إجمالي طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم
بالعد ونحوه في الخمس الطرق التالية :

- ١- ننسب سهام كل وارث إلى مصح مسأله وما حصل
من نسبة نعطيه بقدرها من التركة .
- ٢- السهام ضرب التركة تقسيم مصح المسألة ينتج
نصيب الوارث .
- ٣- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب سهام الوارث ينتج
نصيبه من التركة .
- ٤- مصح المسألة تقسيم التركة والحاصل يقسم عليه سهام
الوارث ينتج نصيبه من التركة .
- ٥- النصيب تقسيم المسألة تقسيم التركة مصح المسألة
تقسيم السهام والحاصل يقسم عليه التركة ينتج نصيب
الوارث منها ^(١) .

(١) وانظر فرائض اللام ص ٢٥١

طريقة قسمة النوع الثاني من التركات

طريقة قسمة النوع الثاني من التركات : وهو ما لا يمكن عده أو وزنه أو كيله كالعقارات والحيوانات والسيارات إذا لم تتعدد .
أو تعددت ولم تتساو عكس الأول في قسمته طريقتان وهما كما يلي :

الطريق الأول : طريق النسبة .

الطريق الثاني : طريق القيراط .

فأما طريق النسبة : فقد سبقت فيما يمكن قسمته من التركات .

وأما هنا فننسب سهام الوارث إلى مصح المسألة فما بلغت من نسبة فله مثلها من التركة .

فمن حصل على نصف المصح مثلاً فله نصف التركة .

ومن حصل على ربعها فله ربع التركة ونحو ذلك .

ومثال ذلك : لو كانت التركة في المثال السابق حديقة

فإننا إذا أردنا أن نعرف نصيب الزوج منها ننسب سهامه ثلاثة إلى أصل المسألة اثني عشر ينتج ربع $[١٢ \div ٣ = ٤/١]$ فله من الحديقة ربعها .

و كذلك إذا أردنا أن نعرف نصيب كل من الأبوين من التركة فإننا ننسب سهام كل منهما ثلاثة إلى أصل المسألة

اثني عشر ينتج سدس $[2 \div 12 = 1/6]$ فكل منهما سدس الحديقة .

وكذلك إذا أردنا أن نعرف نصيب الابن من التركة فإننا ننسب سهامه خمسة إلى أصل المسألة اثني عشر ينتج خمسة أجزاء من اثني عشر جزء $[5 \div 12 = 5/12]$ فله من الحديقة ربعها وسدسها وهذه صورتها :

١٢	{التركة حديقة}
زوج	٣ $3 \div 12 = 1/4$ نصيب الزوج من الحديقة ربعها
أم	٢ $2 \div 12 = 1/6$ نصيب الأم من الحديقة سدسها
أب	٢ $2 \div 12 = 1/6$ نصيب الأب من الحديقة سدسها
ابن	٥ $5 \div 12 = 5/12$ نصيب الابن من التركة ربعها وسدسها

طريق القيراط

التعريف :

القيراط : أصله قرَّط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً^(١) - (٢) .

واصطلاحاً : جزء من الواحد الصحيح^(٣) .

مقدار القيراط ومخرجه :

اختلف في مقدار القيراط على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول : مذهب أهل الحجاز أرض الحرمين

ومصر والشام ومن وافقهم وهو إن مقدار القيراط ثلث الثمن . وعلى هذا يكون مخرجه من أربعة وعشرين [٢٤] إذا فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً .

وهذا هو المذهب المختار وهو الأحسن لأنه يخرج منه الربع والسدس والثلث والثلثان .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ج ١٠ / ٦٥٢٨ رقم (٢٥٤٣) بشرح النووي ط ١٤١٧/١ هـ مكتبة الباز
(٢) لسان العرب ج ٥ جزء ٩ حرف الطاء فصل القاف ص ٢٥١ مادة قرط
(٣) فرائض الاحم ص ٢٥٤

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

فمخرج القيراط كذاً أقم

مقامها وفيه فاضرب واقسم

أي أن مخرج القيراط أربعة عشرين [٢٤] لأن الكاف
يساوي العدد عشرين [٢٠] والذال يساوي العدد أربعة
[٤] ^(١).

المذهب الثاني : مذهب أهل العراق ومن وافقهم وهو
أن مقدار القيراط نصف العشر وعلى هذا يكون مخرجه من
عشرين [٢٠] فهو جزء من عشرين [٢٠] جزءاً .

المذهب الثالث : مذهب آخرين وهو أن مقدار القيراط
نصف التسع فعلى هذا يكون مخرجه من ثمانية عشر [١٨]
فهو جزء من ثمانية عشر [١٨] جزءاً ^(٢).

الترجيح

في نظري أن المذهب الراجح هو المذهب الأول
القاضي بأن مقدار القيراط ثلث الثمن وبالتالي فإن مخرجه
من أربعة وعشرين [٢٤] لأنه يخرج منه جميع الفروض
المقدرة في كتاب الله عز وجل .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١١٨/٢

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١٥١-١٥٢ والعذب الفائض جزء ٢ / ١١٨ وفرائض
اللاحم ص ٢٥٤

أما الثمانية عشر [١٨] فلا ربع لها .
وأما العشرون [٢٠] فلا يخرج منها إلا فرض النصف
والربع - والله تعالى أعلم - .

كيفية العمل على طريق القيراط

فأما طريقة العمل على طريق القيراط فبعد أن نصح
المسألة نفتح حقلاً لمخرج القيراط يلي المصح ونفرض أن
هذا العدد كتركة حيث يقام مقامها .

ثم نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة
على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] وناتج ذلك هو
قيراط المسألة .

ثم نقسم عليه سهام كل وارث منها وناتج القسمة هو
نصيب ذلك الوارث من التركة قراريط نضعه له تحت
مخرج القيراط .

ولا يخلو هذا القيراط من إحدى حالات ثلاث رئيسة
وهي :

الحالة الأولى : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً
فقط كاثنتين وثلاثة وسبعة وثمانية [٢ و ٣ و ٧ و ٨] ونحو
ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون قيراط المسألة كسراً فقط
كنصف وسبع ونحو ذلك .

الحالة الثالثة : أن يكون قيراط المسألة عدداً صحيحاً

وكسراً وهو ما يسمى بالعدد الكسري مثل خمسة وربع وستة وسبع ، وواحد وخمسة أثمان ونحو ذلك .

وطريقة العمل في الحالة الأولى : وهي كون قيراط

المسألة عدداً صحيحاً فقط .

طريقة العمل في هذه الحالة لا يخلو هذا القيراط من أحد

أمرين وهما :

الأمر الأول : أن يكون القيراط عدداً صحيحاً ناطقاً وهو

العدد الذي يتركب من ضرب عدد بآخر كسنة وثمانية وتسعة ونحو ذلك .

وطريقة العمل في هذا الأمر كالتالي :

١- نأصل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح

كما علم سابقاً .

٢- نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة

على أربعة وعشرين [٢٤] وحاصل القسمة هو قيراط

المسألة .

٣- نحلل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .

٤- نجعل لكل ضلع حقلاً يلي مخرج القيراط الأكبر ثم

الأصغر .

٥- نقسم سهام كل وارث على الضلع الأصغر فإن كان

النتائج عدداً صحيحاً فقط وضعنا صفراً في حقل الضلع الأصغر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت هذا الضلع كجزء منه .

٦- ثم نقسم العدد الصحيح على الضلع الأكبر فإن نتج عدداً صحيحاً فقط وضعناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط ووضعنا صفراً في الحقل الأكبر .

وإن بقي باق عند القسمة وضعناه تحت الضلع كجزء منه.

٧- للتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضلع الأصغر ثم نقسمها عليه والحاصل هو جزء من الضلع الذي يليه نجمعه مع أجزائه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط .

فإذا نتج الجمع أربعة وعشرين فالعمل صحيحاً وإلا فلا ، هذا وجه .

ومثاله : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخوين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر منكس عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد للأخين لأب كذلك منكس عليهم ومباين

لرأسيهما [٢] .

وبالنظر بين رؤوس الفريقين نجدها متباينة وبضربها في بعضها نتج جزء السهم ستة [٦] .
نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج
مائة وأربعة وأربعون [$24 \times 6 = 144$] ومنها يصح هذا
الانكسار .

وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤]
ينتج ستة [$144 \div 24 = 6$] وهي قيراط مسألتنا هذه .
وبتحليل هذه القراريط الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج
ضلعان أكبر وأصغر .

فالأكبر اثنان [٢] والأصغر ثلاثة [٣] .
ثم نجعل حقلاً بعد مخرج القيراط للضلع الأكبر .
وحقلاً بعده للضلع الأصغر .

ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهام كل
وارث على الضلع الأصغر والنتائج إن كان عدداً صحيحاً
أخذناه وقسمناه على الضلع الأكبر فإن كان الناتج عدداً
صحيحاً أعطيناه لذلك الوارث من التركة في حقله تحت
القيراط ونضع صفراً في كلا الحقلين أعني حقل الضلع
الأصغر والضلع الأكبر

وإن كان هناك كسراً باق عند القسمة على أي ضلع

طرحنا تحت ذلك الضلع كجزء من أجزائه .
 فلمعرفة نصيب الزوجة نقسم سهامها من المسألة
 ثمانية عشر [١٨] على الضلع الأصغر ثلاثة [٣] ينتج ستة
 [٦] فنضع صفراً في الحقل الأصغر .
 ثم نقسم هذه الستة على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج
 ثلاثة [٣] كذلك نضع صفراً في الحقل الأكبر .
 ونضع الثلاثة [٣] في حقل الزوجة تحت مخرج
 القيراط أربعة وعشرين فلها من التركة ثلاثة [٣] قراريط .
 وللأم أربعة وعشرون نقسمها على الضلع الأصغر
 ثلاثة ينتج ثمانية [٨] .
 ثم نقسم الثمانية على الضلع الأكبر اثنين [٢] ينتج
 أربعة قراريط نضعها في حقل الأم تحت مخرج القيراط
 أربعة وعشرين فلها من التركة أربعة قراريط [٤] قراريط .
 ولكل بنت اثنان وثلاثون سهماً نقسمها على الضلع
 الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها
 تحت هذا الضلع كجزء منه .
 ثم نقسم العشرة على الضلع الأكبر اثنين ينتج خمسة
 عدداً صحيحاً نضعها في حقل البنت تحت مخرج القيراط .
 إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلاثا نصف القيراط
 أي ثلث .

ولكل أخ ثلاثة أسهم نقسمها على الضلع الأصغر

ثلاثة ينتج واحد [١].

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	×٦	ثم نقسمه على
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة	الضلع الأكبر ينتج
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم	كسراً فنضعه تحت
٢	٠	٥	٣٢	١٦	بنت	الضلع الأكبر كجزء
٢	٠	٥	٣٢		بنت	من أجزاءه إذاً
٢	٠	٥	٣٢		بنت	نصيب كل منهما
٠	١	٠	٣	١	أخ لأب	نصف القيراط وهذه
٠	١	٠	٣		أخ لأب	صورتها :

والوجه الآخر: هو طريقة الكسر الاعتيادي (وهو

الأحسن) ^(١).

وطريقة العمل في هذا الوجه كسابقه إلا أننا لا نحلل
قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها وإنما نقسم سهام كل
وارث على قيراط المسألة فما كان من عدد صحيح فهو
قيراط .

وما كان من كسر فهو جزء من قيراط المسألة

(١) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٠٠

كما في المثال	$\times 6$	٢٤	١٤٤	$6 = 24 \div$
السابق وإنما	زوجة	٣	١٨	$3 = 6 \div 18$
يكون العمل	أم	٤	٢٤	$4 = 6 \div 24$
داخل المسألة	بنت	١٦	٣٢	$5 = 6 \div 32$ وثلاث
على النحو	بنت		٣٢	$5 = 6 \div 32$ وثلاث
التالي وهذه	بنت		٣٢	$5 = 6 \div 32$ وثلاث
صورتها :	أخ لأب	١	٣	$2/1 = 6 \div 3$
	أخ لأب		٣	$2/1 = 6 \div 3$

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو كون قيراط

المسألة عدداً صحيحاً صامتاً .

طريقة العمل في هذا الأمر لا يختلف عن سابقه الناطق إلا أنه لا يحل القيراط إلى أضلاعه لأنه لا أضلاع له صحيحة .

فعلى طريق الوجه الأول نجعل له حقلاً يلي مخرج القيراط ثم نقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط .

وما كان كسراً نضعه تحت قيراط المسألة كجزء منه وهذا على طريق الأضلاع .

ففي مثالنا السابق لو كان فيه أخ لأب واحد .

فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح

من اثنين وسبعين [٧٢] وبقسمة المصحح على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ثلاثة [٣ = ٧٢ ÷ ٢٤] وهي قيراط المسألة والثلاثة عدداً صحيحاً صامتاً .

ثم نقسم عليه سهام كل وارث من المسألة وما نتج فهو نصيبه قراريط .

فللزوجة ثلاثة قراريط [٣ = ٩ ÷ ٣] وللأم أربعة قراريط

[١٢ = ٣ ÷ ٤] ولكل بنت

خمسة قراريط وثلاث

القيراط [١٦ = ٣ ÷ ٥]

ويبقى واحد نضعه تحت

مخرج القيراط كجزء منه

ونصيب الأخ قيراط

[١ = ٣ ÷ ٣] وهذه

صورتها :

٣	٢٤	٧٢	٢٤	× ٣
٠	٣	٩	٣	زوجة
٠	٤	١٢	٤	أم
١	٥	١٦	١٦	بنت
١	٥	١٦		بنت
١	٥	١٦		بنت
٠	١	٣	١	أخ لأب

وأما على طريق الكسر الاعتيادي فهو كما سبق في

الوجه الثاني من وجهي العمل في القيراط الناطق .

ففي المثال السابق للزوجة تسعة [٣ = ٣ ÷ ٩] قراريط .

وللأم أربعة قراريط [٤ = ٣ ÷ ١٢] قراريط .

ولكل بنت خمسة قراريط وثلاث القيراط

[١٦ = ٣ ÷ ٥ و ٣/١] قيراط ،

$3 = 24 \div$	٧٢	٢٤	$\times 3$	ولالأخ لأب قيراط
$3 = 3 \div 9$	٩	٣	زوجة	$[1 = 3 \div 3]$ وهذه
$4 = 3 \div 12$	١٢	٤	أم	صورتها :
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦	١٦	بنت	
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦		بنت	
$3/1$ و $5 = 3 \div 16$	١٦		بنت	
$1 = 3 \div 3$	٣	١	أخ لأب	

طريقة العمل في الحالة الثانية الرئيسة من حالات

القيراط وهي كونه كسراً فقط :

طريقة العمل في هذه الحالة كطريقة العمل في القيراط الصحيح الصامت وعلى الوجهين أعني طريق الضلع وطريق الكسر الاعتيادي وقد سبقت .

فعلى طريق الضلع نفتح حقلاً لقيراط المسألة بعد مخرج القيراط كما سبق .

ونقسم عليه سهام كل وارث فما نتج من عدد صحيح نضعه تحت مخرج القيراط .

وما بقي نضعه تحت قيراط المسألة وهو الكسر ويكون جزءاً من أجزائه .

ففي مثالنا السابق إذا كان فيه أم وبنتان وأخ لأب فقط

لا يختلف العمل عما مضى فعلى طريق الضلع يكون قيراط المسألة ربعاً وهو حاصل قسمة أصل المسألة ستة [٦] على مخرج القيراط أربعة وعشرين ينتج ربع $[٦ \div ٢٤ = ٤/١]$

٤/١	٢٤	٦	لأم أربعة قيراط $[٤ = ٤ \times ١ = ٤/١ \div ١]$
٠	٤	١	أم ولكل من البنيتين ثمانية قيراط
٠	٨	٢	بنت $[٨ = ٤ \times ٢ = ٤/١ \div ٢]$ وللأخ
٠	٨	٢	بنت أربعة قيراط $[٤ = ٤ \times ١ = ٤/١ \div ١]$
٠	٤	١	أخ لأب : وهذه صورتها :

وعلى طريق الكسر الاعتيادي للأم أربعة قيراط $[٤ = ١/٤ \times ١ = ٤/١ \div ١]$ قيراط ولكل بنت ثمانية قيراط

٤/١ = ٢٤ ÷	٦	$[٨ = ١/٤ \times ٢ = ٤/١ \div ٢]$
٤ = ٤ × ١ = ٤/١ ÷ ١	١	أم قيراط وللأخ لأب أربعة
٨ = ٤ × ٢ = ٤/١ ÷ ٢	٢	بنت قيراط
٨ = ٤ × ٢ = ٤/١ ÷ ٢	٢	بنت $[٤ = ١/٤ \times ١ = ٤/١ \div ١]$
٤ = ٤ × ١ = ٤/١ ÷ ١	١	أخ لأب : وهذه صورتها :

طريقة العمل في الحالة الثالثة الرئيسة من حالات

القيراط : وهي كونه عدداً صحيحاً وكسراً (عدد كسري) .

كذلك لا يختلف العمل عما مضى إلا تحويل العدد

الكسري إلى كسر غير حقيقي .

ثم إكمال العمل كما سبق على طريق الضلع أو الكسر

الاعتيادي .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وأم وثلاث بنات فإن أصل مسألتهن من اثني عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وتصح من تسعة وثلاثين [٣٩] وقيراطها . [واحد صحيح وخمسة أثمان] حاصل قسمة مصح المسألة [٣٩] على مخرج القيراط [٢٤] . ثم نفتح حقلاً لقيراط المسألة [واحد صحيح وخمسة أثمان] .

فلزوج خمسة [٥] قراريط ويبقى سبعة [٧] تحت القيراط .

ولكل بنت ثمانية [٨] نقسمها على قيراط المسألة [واحد وخمسة أثمان] ينتج أربعة [٤] قراريط

٨/١٣	٢٤	٣٩	١٣/١٢	ويبقى اثنا عشر [١٢] تحت
٧	٥	٩	٣	زواج قيراط المسألة كأجزاء منه
٩	٣	٦	٢	أم وبنفس العملية للأم ثلاثة [٣]
١٢	٤	٨	٨	بنات قراريط ويبقى تسعة [٩]
١٢	٤	٨		تحت القيراط وهذه صورتها
١٢	٤	٨		بنات على طريق الضلع :

أما على طريق الكسر الاعتيادي :

فللزوج خمسة قراريط وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر
جزءاً [$9 \div 13 = 9/13$ واحد صحيح وخمسة أثمان $= 8/13 \div 9 = 8/13 \times 9 = 72/13 = 5$ صحيح و $12/13$].

ولأم بنفس العملية ثلاثة قراريط وتسعة أجزاء من
ثلاثة عشر جزءاً [3 صحيح و $9/13$].

ولكل بنت كذلك بنفس العملية يساوي أربعة قراريط
واثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً [4 صحيح و $12/13$]
وهذه صورتها :

١٣/١٢	٣٩	٨/١٣
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
بنت	٨	٨
بنت	٨	٨
بنت	٨	٨

فصل التخرج

التعريف :

التخرج في اللغة : تفاعل من الخروج .

وفي الاصطلاح : تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها عين أو دين ^(١) .

حكم التخرج :

حكم التخرج الجواز عند التراضي وهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث من التركة والبديل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .
فيكون عقد قسمة بين الخارج وبقية الورثة إذا كان المقابل من التركة .

ويكون عقد بيع إذا كان المقابل من خارج التركة سواءً من الورثة جميعاً أو من بعضهم .
ودليل الجواز : ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع وهي تماضر بنت الإصبع .

^(١) شرح السراجية للرجاني ص ١٤٧ وعلم المواريث ص ٢٧١ والفقهاء الإسلامي ج ٤٠/٨

ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم .

وفي رواية من الدنانير .

ورواية أخرى ثمانين ألفاً وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من غير نكير ^(١) .

طريقة العمل عند التخرج :

تختلف طريقة العمل عند التخرج باختلاف صورته وذلك على النحو التالي :

١- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لأحدهم مقابل شيء يأخذه من مال ذلك الوارث خاصة فيحل هذا الوارث محل المخرج في نصيبه من التركة وتضم سهامه إلى سهامه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وأخوين شقيقين فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه ففي هذه الصورة يُضم نصيب الزوج إلى نصيب الأخ الذي أخرجته .
فأصل المسألة من اثنين [٢] وتصح من أربعة [٤]
للزوج النصف اثنان [٢] وللشقيقين الباقي اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] هذا قبل التخرج .

(١) علم الفرائض ص ٢٧١ معزواً إلى رد المحتار على الدر المختار الجزء الخامس /

ثم يخرج نصيب الزوج وهو اثنان [٢] ويقسم الباقي اثنان [٢] بين الشقيقين ثم تضم سهام الزوج اثنان [٢] إلى سهام الشقيق الذي أخرجه وعليه فتصح المسألة من أربعة [٤] للأخ الشقيق المخرج ثلاثة [٣] إرثاً ومخارجة

	٤	٢	٤	٢	وللآخر واحد
	مُخْرَج	مُخْرَج	٢	١	[١] إرثاً وهذه
زوج					صورتها :
أخ شقيق	٣	١	١	١	
أخ شقيق	١	١	١		
إرثاً ومخارجة					
إرثاً					

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لهم في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبتهم . فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبتهم ويُجعل المخرج غير وارث .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وابن وبنت .

ثم يُخرج الابن والبنت الزوجة في مقابل مال على حسب أنصبتهم فإن أصل المسألة من ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] إرثاً ومخارجة

	٣		وذلك لإخراجهما الزوج عن نصيبه بمال من غير التركة على قدر أنصبتهم وهذه صورتها :
ابن	٢	إرثاً ومخارجة	
بنت	١	إرثاً ومخارجة	

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي .
 فيقسم نصيب المخرج على بقية الورثة بالتساوي .
 ففي المثال السابق يقتسم الابن والبنت نصيب الزوج وهو هنا الربع واحد [١] بينهما منا صفة وذلك لإخراجهما الزوج عن نصيبه بمال من غير التركة بالتساوي وليس على قدر أنصائبهما كالصورة الثانية .
 فأصل المسألة قبل التخرج من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وأصل المسألة بعد التخرج من اثنين [٢] لكل من الابن والبنت واحد [١] لأنهما أخرجوا الزوج عن نصيبه من التركة بمال من غيرها بالسوية .
 وبالنظر بين سهام الزوج واحد [١] ومسألتها بعد التخرج اثنين [٢] نجدها متباينة مباينة .
 فنضربها في أصل مسألة قبل التخرج أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] وهي الجامعة للمسألتين .
 فللابن من المسألة الأولى أربعة [٤ = ٢ × ٢] .
 وله من المسألة الثانية واحد [١ = ١ × ١] المجموع خمسة [٥ = ١ + ٤] .

وللبنت من المسألة الأولى اثنان $[٢=٢ \times ١]$ ولها من

	٨	٢		٤	الثانية واحد $[١=١ \times ١]$
	-	-	مُخْرَج	١	زوج
إرثاً ومخارجه	٥	١	ابن	٢	ابن
إرثاً ومخارجه	٣	١	بنت	١	بنت

المجموع ثلاثة

، $[٣=١+٢]$

وهذه صورتها :

٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة نفسها ففي هذه الصورة تقسم حصة المُخْرَج على سائر الورثة بنسبة أنصبتهم .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وأم وثلاثة أبناء وبنت فتخرج الأم عن حصتها مقابل مال من التركة قبضته من الورثة .

فإن أصل المسألة قبل التخارج من أربعة وعشرين $[٢٤]$ للزوجة الثمن ثلاثة $[٣]$ وللأم السدس أربعة $[٤]$.

والباقي سبعة عشر $[١٧]$ للأبناء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة $[٧]$ نضربها في أصل المسألة ينتج مائة وثمانية وستون $[١٦٨=٢٤ \times ٧]$ ومنها تصح .

للزوجة واحد وعشرون $[٢١=٧ \times ٣]$.

وللأم ثمانية وعشرون $[٢٨=٧ \times ٤]$.

ولكل ابن أربعة وثلاثون $[٣٤]$ وللبنت سبعة عشر $[١٧]$ هذا قبل التخارج .

وأصل المسألة بعد التخرج من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .
وبالنظر بين نصيب الأم ثمانية وعشرين [٢٨] ومسألة الورثة ثمانية [٨] نجد بينهما موافقة بالربع فربع المسألة اثنان [٢] نضربها في مصح المسألة قبل التخرج مائة وثمانية وستين ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٦٨ \times ٢]$.

للزوجة من مسألة قبل التخرج واحد وعشرون [٢١] نضربها في وفق المسألة بعد التخرج اثنين [٢] ينتج اثنان وأربعون $[٤٢ = ٢١ \times ٢]$.
ولها من مسألة ما بعد التخرج واحد [١] نضربه في وفق سهام الأم سبعة [٧] ينتج سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$.
فحاصل نصيب الزوجة تسعة وأربعون $[٤٩ = ٧ + ٤٢]$ إرثاً ومخارجة .

ولكل ابن قبل التخرج ثمانية وستون $[٦٨ = ٣٤ \times ٢]$ وله من مسألة بعد التخرج أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ حاصل ما لكل ابن اثنان وثمانون $[٨٢ = ٦٨ + ١٤]$.
وللبنت نصف ذلك بنفس العملية واحد وأربعون [٤١] وهذه صورتها : ^(١) - والله تعالى أعلم - .

^(١) انظر شرح السراجية ١٤٧-١٤٩ والفقه الإسلامي ج ٨ / ٤٤٠-٤٤٢ وعلم الفرائض والمواريث ص ٢٧١-٢٧٥ وأحكام المواريث ص ٢٣٥-٢٤٠ بتصرف

	٣٣٦	٨		١٦٨	٢٤	
زوجة	٣	٢١	زوجة	١	٤٩	إرثاً ومخارجة
أم	٤	٢٨	خَرَجَتْ	-	-	-
ابن	١٧	٣٤	ابن	٢	٨٢	إرثاً ومخارجة
ابن		٣٤	ابن	٢	٨٢	إرثاً ومخارجة
ابن		٣٤	ابن	٢	٨٢	إرثاً ومخارجة
بنت		١٧	بنت	١	٤١	إرثاً ومخارجة

مسألة قسم التركة بين الغرماء

التعريف :

الغرماء والغرماء جمع غريم وهو الدائن ويطلق على المديون والمراد به هنا الذي له الدين قال كثير عزة ^(١) :

قضى كل ذي دين فوقى غريمه

وعزة ممطول معنى غريمها ^(٢)

طريقة القسم بين الغرماء :

من المعلوم أنه إذا ترك الميت ما يفي بتجهيزه وقضاء ديونه أنه لا غرماء في هذه الحالة لأنه سيعطى كل دائن كامل دينه .

أما إذا بقي من التركة بعد تجهيزه ما لا يكفي لدينه فحينئذ لابد من طريقة للتعامل مع هذه التركة القاصرة عن ديونه .

والطريقة في هذه الحالة هي جعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل .

^(١) كثير عزة : هو كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر الخزاعي الحجازي المعروف بابن أبي جمعة وعزة هذه المشهور بها المنسوب إليها لتغزله فيها وهي أم عمرو عزة بنت جميل بن حفص من بني حاجب بن غفار وإنما صغر اسمه فقليل كثير لأنه كان دميم الخلق قصيراً طوله ثلاثة أشبار وكان يقال إنه أشعر الإسلاميين توفي سنة ١٠٧ للهجرة انظر البداية والنهاية ج ٩ / ٢٩٤ - ٣٠٠

^(٢) انظر مختار الصحاح ص ٣٥٠ باب الغين ، والمنجد في اللغة والأعلام ص ٥٤٩ حرف الغين

ويجعل مجموع هذه الديون بمنزلة المصح لهذه المسألة (١).

ويفتح حقل للتركة بعد المصح ويجري العمل بعد ذلك كما سبق في قسمة التركات التي يمكن قسمها بالعد ونحوه على إحدى الطرق الخمس السابقة وهي :

- ١- النصيب منسوباً إلى المسألة ضرب التركة .
- ٢- النصيب ضرب التركة تقسيم مصح المسألة .
- ٣- التركة تقسيم مصح المسألة ضرب النصيب .
- ٤- المسألة تقسيم النصيب والنتائج تقسم عليه التركة .
- ٥- مصح المسألة تقسيم التركة والنتائج تقسم عليه النصيب .

فأقم دين كل غريم مقام نصيب الوارث في هذه الحالات الخمس وباقي العمل معلوم من قسمة التركات .

ومثال ذلك : لو هلك هالك وترك تركة مقدارها خمسمائة [٥٠٠] ريالاً وعليه من الدين ألف [١٠٠٠] ريالاً .
لزيد منها خمسمائة [٥٠٠] ريالاً .
ولعمرو أربعمائة [٤٠٠] ريالاً .
ولبكر مائة [١٠٠] ريالاً فمجموع الديون ألف [١٠٠٠] ريالاً .

(١) شرح السراجية ص ١٤٦-١٤٧ بتصرف وزيادة

ففي هذه الحالة نقيم مجموع الدين مقام مصح المسألة بحيث يكون دين كل غريم بمنزلة سهام له منها .

ثم نضيف حقلاً آخر للتركة ونعمل فيها بإحدى الطرق الخمس آنفة الذكر وما حصل فهو نصيب كل غريم من دينه سواءً كان على طريق الضلع أو على طريق الكسر الاعتيادي كما سبق بيانه في قسمة التركات .

فعلى طريق النسبة مثلاً لزيد نصف دينه مائتان وخمسون [$٥٠٠ : ١٠٠٠ = ٥٠٠ \div ١٠٠٠ = ١/٢$] فله نصف دينه أي [$٢٥٠ = ٥٠٠ \times ١/٢$] ريالاً .

وعلى طريق النصيب ضرب التركة تقسيم المصح [$٢٥٠ = ١٠٠٠ \div ٤ = ٥٠٠ \times ١/٢$] ريالاً .

وعلى طريق التركة تقسيم المصح ضرب النصيب [$٢٥٠ = ٥٠٠ \times ١/٢ = ١٠٠٠ \div ٤$] ريالاً .

وعلى طريق المصح تقسيم النصيب وقسمة التركة على الناتج [$٢٥٠ = ١٠٠٠ \div ٤ = ٢ = ٥٠٠ \div ٢ = ٢٥٠$] ريالاً .

وعلى طريق المصح تقسيم التركة والناتج يقسم عليه النصيب [$٢٥٠ = ١٠٠٠ \div ٤ = ٢ = ٥٠٠ \div ٢$] ريالاً .

كذلك العمل في نصيب زيد وعمرو من التركة

اسم الغريم	١٠٠٠	٥٠٠	٢/١	طريقة العمل	وهذه صورتها :
زيد	٥٠٠	٢٥٠	-	$٢٥٠ = ٢/١ \times ٥٠٠$	
عمرو	٤٠٠	٢٠٠	-	$٢٠٠ = ٢/١ \times ٤٠٠$	
بكر	١٠٠	٥٠	-	$٥٠ = ٢/١ \times ١٠٠$	

وهذا ما يعرف بطريقة المُحاصَّة وقد سبقت الإشارة

إليها في كيفية قضاء الديون - والله تعالى أعلم - .

باب الحمل

التعريف :

الحمل في اللغة : مصدر حملت تحمل حملاً وهو ما تحمله الإناث في بطونها قال ابن السكيت ^(١) : الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة قال الله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢) - (٣) .

واصطلاحاً : ما في بطن الأدمية من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً ^(٤) .

شروط إرث الحمل

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

الشرط الأول : تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة .

الشرط الثاني : أن ينفصل من بطن أمه حياً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : (إذا استهل المولود

(١) ابن السكيت: شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي الودب مؤلف كتاب إصلاح المنطق دين خير حجة في العربية وله من التصانيف نحو من عشرين كتاباً قال ثعلب أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت مات سنة (٢٤٤) هـ بتصرف نزهة الفضلاء ج ٢ ص ٨٦٣ — ٨٦٤

(٢) سورة الأحقاف آية رقم (١٥)

(٣) مختار الصحاح ص ١٢٢-١٢٣ والمعجم الوسيط جزء ١ / ١٩٩

(٤) العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩

صارخاً ورث (١).

العلامات التي ستدل بها على وجود الحمل

ويعرف وجود الحمل في الرحم بأن تلده أمه دون أقصى مدة الحمل من موت المورث إذا كانت زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقرر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة .

أو كانت مطلقة بائناً ثم مات وهي في العدة متى ولدته لأقل من أكثر مدة الحمل من وفاته .

أو كانت الحامل زوجة لغير المتوفى ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين وفاة المورث .

كأن تكون مطلقة أو توفي عنها زوجها فمتى ما أثبت به دون أقصى مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها ورث .

فلو مات رجل لا ولد له ولا والد وترك أمه التي توفي عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة هي أقل من أقصى مدة الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه شقيق ويرثه لأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

ويلحق بهذه الحالة إذا كانت الزوجية قائمة ولكن لزوج أو سيد لا يظاً لغيبه أو امتناع أو كان عنيماً .

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٢٥٧/٦) دون قوله صارخاً ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولاً بالحديث تلك طعنة الشيطان... إلخ وله طرق وشواهد انظرها في إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٧-١٥٠

أما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حين موت المورث فيتحقق وجود الحمل في هذه الحالة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من حين وفات المورث .

وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي ستة أشهر في هذه الحالة فإنه لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه حين الوفاة لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاة المورث. فلو مات إنسان لا ولد له ولا والد وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن الحمل هذا كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة هذا المورث فيكون وارثاً لأنه أخوه لأمه ولأنه كان متحقق الوجود حين موت مورثه .

أما لو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر من وفاة المورث فإنه غير وارث لأنه غير متحقق الوجود عند موت المورث لجواز كونها قد حملت به بعد وفاته لاختلال شرط وجود الوارث حين موت المورث ^(١) .

وقد كفانا بحمد الله تعالى علم الطب جل هذه المشكلة إن لم تكن كلها .

(١) انظر أحكام المواريث ص ١٨٢-١٨٣ والمغني ج ٧ ص ١٩٨ والفوائد الجلية ص ٢٣٨ وشرح السراجية ص ٢٣٨

تنبيهان :

التنبيه الأول : وقع في شرح السببتي على الرحبية المطبوع هامشاً لكتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب قول الشارح (فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة أشهر وأربع سنين ورثه لأنه يلحقه بنسبه)^(١) .

قلت : هذا القول قد يوهم في هذه الحالة أن ما قبل ستة أشهر ليس بوارث .

والصواب : فإن كان الحمل من الميت وانفصل لما بين لحظة وفاة مورثه وأربع سنين ورث لأنه يلحقه بنسبه والله تعالى أعلم .

التنبيه الثاني : وقع في موسوعة فقه سفيان الثوري رحمه الله تعالى (ثم أن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم توفي أبوه ورثناه وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه)^(٢) .

قلت : قوله (من يوم توفي أبوه) يوحي أن مراده أن الحمل من المتوفى ، وما أورده لا ينطبق على الحمل الذي من المتوفى وإنما ينطبق على الحمل الذي من غير المتوفى إذا كانت الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة المورث .

(١) شرح الرحبية للسببتي المطبوع مع كتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٤٣
(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٥

أما إذا كانت الحامل زوجة للمتوفى وكانت الزوجية قائمة بينهما في وقت الوفاة ولم تقر بانقطاع عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة فمتى ولدته دون أقصى مدة الحمل من موت أبيه ورث والله تعالى أعلم .

الخلافاً في مدة الحمل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(١) والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية^(٢) .

وقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾^(٣) .

وقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ الآية^(٤) .

وهذا ما استدلل به الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(١) كتاب الإجماع ص ١٠٣ وتسهيل الفرائض ص ١٠٣ معزواً لتحفة الودود لابن القيم والعذب الفانض جزء ٢ / ٩١ وكتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٨-٥٩ وشرح السراجية ص ٢٣٥

(٢) سورة الأحقاف آية رقم [١٥]

(٣) سورة لقمان الآية رقم [١٤]

(٤) سورة البقرة الآية رقم [٢٣٣]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : هو استنباط قوي صحيح ^(١)
 كذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الأئمة ^(٢).
 وأورد بعضهم خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
 الله تعالى - : أنه يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر وهو
 الشلبي في كتابه الرائد في علم الفرائض ^(٣).
 والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامى بقوله : وقد أخذ
 القانون في مصر [م ٤٣ / ٢] وسورية [م ١٢٨] برأى ابن
 تيمية وقول عند الحنابلة وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر
 اتباعاً للأعم الأغلب فإن غالب النساء يضعن حملهن في
 تسعة أشهر ^(٤).

قلت : الخلاف الذي ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية
 رحمه الله تعالى من أن أقل مدة الحمل عنده تسعة أشهر لم
 يعزه أحد منهما في المصدرين السابقين لمصدر معلوم .
 ولم أقف عليه بل وقفت على نقل شيخ الإسلام ابن تيمية
 اتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى بقوله : ((إذا ولدت لأكثر من
 ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق
 الأئمة .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ / ٢٤٠

(٢) المصدر السابق ج ٣ / ٧٠٨

(٣) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٤) الفقه الإسلامى ج ٨ / ٤١١

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
 وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ ﴾ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ((^(١))
 أهـ

الخلافاً في أقصى مدة الحمل :

أما أقصى مدة الحمل ففي ذلك خلافاً وأقوال ومذاهب
 عدة منها ما يلي :

- ١- أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات في أصح
 الروايتين عند الحنابلة^(٢) وهو مذهب الشافعي^(٣) .
 وقيل أشهر القولين عند المالكية^(٤) لأن ما لا نص فيه
 يرجع إلى الوجود وقد وجد أربع سنين^(٥) .
 فقد ولد الضحاك لأربع سنين وقد نبت ثنياه وهو
 يضحك فسمي ضحاكاً .
 وكذلك ابن الماجشوني ولد لأربع سنين وقد اشتهر
 في نساء ماجشون أنهم يلدن لأربع سنين^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ج ١٠/٣٤

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٣) حاشية أحكام المواريث ص ١٨٢ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٤ / ٤٦١

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢١٩ معزواً للشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٦٢

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٩١

(٦) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٢ بتصرف

٢- أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات وهو المشهور عند المالكية ^(١) .

وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(٢) .
الذي درج عليه القضاء عندهم ^(٣) .

٣- أن أكثر مدة الحمل سنتان وهو مذهب الحنفية قال الكاساني ^(٤) رحمه الله تعالى : اتفاقاً ^(٥) .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ^(٦) لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)) ^(٧) ، ومثل هذا لا يعرف قياساً ، بل سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم .

وروي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فهم عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث رضي الله عنه

(١) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٨ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٤ / ٤٥٩

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٥٩

(٤) الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء توفي سنة ٥٨٧ هـ أهد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(٥) المصدر السابق ج ٢ جزء ٣ / ٢١٢ والمبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٥٠

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٨

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ص ٣٢٢ بلفظ : (ما يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل مغزل) وله طرق متقاربة انظر رقم (٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢) ١ هـ حاشية شرح السراجية للجرجاني ص ٢٣٤ قلت : وانظره في سنن البيهقي الكبرى ٤٤٣ / ٧ رقم (١٥٣٣٠)

برجم ها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك ، إذ قال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

وقال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها وأثبت النسب من الزوج ^(١) .

٤- أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنوات عند الليث بن سعد الفهمي .

٥- أن أكثر مدة الحمل سبع سنين وهو قول محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ^(٢) .

٦- أن أكثر مدة الحمل سنة قمرية وهو قول محمد بن عبد الحكم .

٧- أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رأي الظاهرية ^(٣) قال ابن رشد الحفيد في هذين القولين : هو أقرب إلى المعتاد ^(٤) .

٨- أن أكثر مدة الحمل لا حد له وهو قول بعض أهل العلم ومنهم أبي عبيدة القاسم بن سلام .

وأورده ابن القيم في تحفة الودود بقوله : وقالت فرقة

(١) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٣٥ - ٢٣٦

(٢) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٤

(٣) الرائد في علم الفرائض ص ١٤٦

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ١٦٨

لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً .

قال الشيخ محمد العثيمين : والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في عدم تحديد أكثر مدة الحمل : (هو الأرجح دليلاً) (٢) .

الترجيح

لعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى لما سئل عنه ، وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنين (٣) .

قلت : وهذا هو القول الوسط بين الإفراط في أكثر مدة الحمل إلى مالا نهاية وبين اقتضاها إلى تسعة أشهر .
فأربع سنين فيها من التحوط من حيث طول المدة ما تطمئن إليه النفس ، والشمول لأقلها أما العلم اليقين فعند رب

(١) التحقيقات المرضية ص ٢١٩

(٢) الفوائد الجليلة ص ٤٩

(٣) تسهيل الفرائض ص ١٠٢-١٠٣

العالمين القائل في كتابه المبين ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (٨) عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿١﴾ .

فإن من النساء من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص (٢) والله تعالى أعلم .

حالات انفصال الحمل :

لا يخلو انفصال الحمل عن أمه من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

الحالة الأولى : أن يفصل عن أمه ميتاً دون جناية ، ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث اتفاقاً .

الحالة الثانية : أن يفصل عن أمه ميتاً بجناية ففيه غرة موروثه وهو قول كل من الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي (وأحمد) رحمهم الله تعالى وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحكى عن ربيعة والليث وهو شذوذ لا يعرج عليه (٣) . ولا يرث عند الجمهور خلافاً للحنفية فهم يورثونه بحكمهم أنه حياً حكماً (٤) .

الحالة الثالثة : أن يخرج أقله حياً ثم يموت قبل خروجه كاملاً ، فهو كالحالة الأولى لا يرث ولا يورث إلا ما نقل عن

(١) سورة الرعد آية رقم [٨-٩]

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ / ٧٧٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٤

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٢٠ معزواً لحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠

ابن حزم أنه يرث إذا انفصل أقله حياً^(١).

الحالة الرابعة : أن يخرج أكثره حياً ثم يموت قبل خروج باقيه وفي هذه الحالة غير وارث وموروث عنه عند جمهور الأئمة خلافاً للحنفية.

(وكذلك ابن حزم)^(٢) حيث يقولون أن الأكثر له حكم الأقل فكأنه خرج كله حياً.

وضابط الأكثر عند الحنفية إن كان خروجه مستقيماً وهو خروجه برأسه أولاً فالمعتبر صدره. وإن كان خروجه منكوساً أي برجليه أولاً فالمعتبر سرته إن خرجت وهو حي فقد خرج أكثره فهو يرث ويورث^(٣).

ولذلك قال الفتني رحمه الله تعالى في الخلاصة :

إن يخرج الأكثر حياً وعلم

بأثر ذلك فبالإرث حكم

فصدر ذي استقامة برأسه

بدا اعتبر وسرة في عكسه

(١) انظر المحلى ج ٨ ص ٣٤٣ مسألة ١٧٤٨ وانظر كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٦٣

(٢) المصدر السابق

(٣) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٩ - ٢٤٠

إن بجناية خروج الميت

ورثه لا بنفسه من علة^(١)

الحالة الخامسة : أن ينفصل من بطن أمه حياً حياة

مستقرة ففي هذه الحالة يرث ويورث عنه إجماعاً .

علامات حياة الحمل

سبق القول أن الحمل إذا انفصل عن أمه واستهل صارخاً أنه لا خلاف في توريثه والإرث منه .
أما ما عدا الاستهلال من علامات الحياة فقد اختلف فيها على قولين هما :

القول الأول : قالت طائفة من أهل العلم أنه لا يقوم

مقام الاستهلال غيره ، وهذا مروى عن عبد الله بن عباس والحسن بن علي وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وبه قال شريح والنخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعه ويحيى بن سعيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو عبيد وإسحاق .
والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رواية أبي طالب قال لا يرث إلا من استهل صارخاً .

(١) مجموع المتون الكبير ص ٢٢٠ وانظر خلاصة الفرائض المطبوع مع شرح السراجية للجرجاني

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع ((إذا استهل المولود صارخاً ورث)) ^(١) .

القول الثاني : أن كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال ، وهي رواية عن الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى أن الاستهلال إذا صاح أو عطس أو بكى .

كما نص على أن الاستهلال هو الصوت حين سئل ما الاستهلال قال : إذا صاح أو عطس أو بكى .

ورواية ثالثة عنه إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبتت له أحكام الحياة .

وهو قول الزهري والقاسم بن محمد وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي سليمان داود الظاهري ^(٢) .

قلت : وقد ورد في شواهد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الاستهلال بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٤٦ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٨٥٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٩ - ٢٠٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١١٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٠-٢٢١ معزواً لتفسير القرطبي ج ٥ / ٦٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٤

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٢٤٩ بتصرف والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٠٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١١٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٣٧ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٠٤ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٥

((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي))^(١) .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي أن كل صوت يوجد من الحمل عند ولادته تعلم به حياته فهو استهلال وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض مالا يكون إلا من حي^(٢) .

والثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة الا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة والله تعالى أعلم^(٣) .

تقدير تعدد الحمل

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير عدد الحمل أي عدد وجود أجنة في البطن الواحد على أربعة مذاهب وهي كما يلي :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة : ذهب الإمام أحمد بن

(١) انظر إرواء الغليل ج ٦ / ١٤٩ رقم ١٧٠٧ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١ رقم

(١٥٢)

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٢١ معزواً لمعالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٤ مع

التهذيب لابن القيم

(٣) المصدر السابق

حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل باثنين لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد .

وإليه ذهب من أصحاب أبي حنيفة محمد بن الحسن واللؤلؤي ، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعي رواية الربيع .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية : المعتمد من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا تقدير لعدد الحمل قال النووي رحمه الله تعالى : الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له (يعني لعدد الحمل) .

وبه قال أبو حامد والقفال والعراقيون والصيدلاني والقاضي حسين ^(١) رحمهم الله تعالى .

وقال سبط المارديني رحمه الله تعالى : لا ضبط لعدد الحمل على الصحيح وذلك لحوادث فردية لما روي عنه أنه كان لأحد أشياخه عشرون ولداً ولد كل خمسة في بطن .

ومن تلك الحوادث الفردية أيضاً ما أورده الماوردي رحمه الله تعالى بقوله : أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت

(١) القاضي حسين هو : حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب وهو أنجب تلاميذ القفال وأوسعهم في الفقه وأشهرهم كان يلقب بحبر الأمة توفي سنة ٤٦٢ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٨٢

حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً .

وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضائهم قصر فصار عني رجل منهم فصر عني فكنت أعير في اليمن بأنه صر عك سبع رجل .

ومن ذلك ما أورده سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول بقوله : بلغنا في سنة نيف وثلاثين وثمانمائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم .

وحكى القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال لها إن ولدت أنثى لأقتلنك ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين كل منهم مثل أصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد (١) .

المذهب الثالث : مذهب المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى أنه لا تقدير لعدد الحمل فوافقوا الشافعية معتمدين كذلك على بعض الحوادث الفردية السابقة وما في معناها .

(١) كشف الغوامض في علم الفرائض جزء ٣٢٧/١ والحاوي الكبير ج ١٠/٣٦٧-٣٦٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٧٤/٢-٧٥ والمجموع شرح المذهب ج ١١١/١٦

المذهب الرابع : مذهب الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور عنه إلى أنه يقدر ما في بطن الحمل بأربعة رواه عنه ابن المبارك رحمه الله تعالى . وبه أخذ شريك النخعي ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - .

قال شريك النخعي : رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ^(١) .

وإليه ذهب من المالكية أشهب ^(٢) رحمه الله تعالى ورجحه بعض المحققين من متأخري المالكية .

قال القرافي رحمه الله تعالى : وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكوراً محمداً وعمر وعلياً وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين ^(٣) .

وهو اختيار بعض الشافعية .

قال النووي رحمه الله رحمه الله تعالى : الوجه الثاني أن أقصى الحمل أربعة .

(١) السراجية بشرح الجرجاني ص ٢٣٦

(٢) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي وقيل اسمه مسكين وأشهب لقبه من أجل أصحاب الإمام مالك المدافعين عن مذهبه وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم ثقة فقيه ولد سنة ١٤٥ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ من العاشرة تقريب التهذيب ص ٥٢ رقم ٥٣٣ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٧ هـ

(٣) الذخيرة ج ١٣ / ٢٧

وبه قطع ابن كج^(١) والغزالي وجعله الفرضيون ومنهم ابن اللبان قياس قول الشافعي رحم الله تعالى الجميع^(٢).
 وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف في رواية الخصاص من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل بواحد لأنه هو الغالب من أحوال النساء.

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى لدى علمائهم ووجه ذلك أن تعدد الحمل نادر والنادر لا اعتبار له^(٣).

الترجيح

في نظري أن الراجح هو المذهب الأول مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم وهو تقدير الحمل باثنين لأنه الغالب في التوائم.

أما أكثر من اثنين فنادر جداً والنادر لا اعتبار له.
 وأما القول بواحد فقد أهمل جانب الحيطة للحمل فتقدير الحمل باثنين هو ما تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب وهو

(١) ابن كج : هو يوسف بن أحمد بن كج بفتح الكاف وتشديد الجيم القاضي أبو القاسم الدينوري أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب (الشافعي) المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين انتهت إليه رئاسة المذهب (الشافعي) في بلاده توفي سنة ٤٠٥ هـ ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٠٧

(٢) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٩

(٣) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦-٢٣٧ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

أعدل المذاهب المذكورة لأنه يشمل أكثر القليل وأقل الكثير والله تعالى أعلم .

الخلاف فى قسمة التركة قبل وضع الحمل

للعلماء رحمهم الله تعالى فى قسمة التركة قبل وضع الحمل قولان وهما :

القول الأول : أن الورثة إذا طلبوا التعجل فى القسمة قبل وضع الحمل فلا يجابون إلى ذلك ولا يمكنون منه ، وهو المشهور عن الإمام الشافعي والأرجح عند المالكية وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا ؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ^(١) .

القول الثانى : أن الورثة إذا طلبوا التعجل فى القسمة قبل وضع الحمل يجابون إلى ذلك ويمكنون منه ولا يجبرون على الصبر لأن فى تأخير القسمة إضرار بهم . وهو قول الحنابلة والحنفية والمعتد عند الشافعية ^(٢) . قال النووي رحمه الله : هو الصحيح المشهور ^(٣) . وقال أشهب من المالكية : يتعجل أدنى السهام الذى لا

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢ معزواً للمغنى بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٤ والمهذب ج ٢ / ٣٢

(٢) المصدر السابق ج ٧ / ١٩٤ - ١٩٥ والكنز للزيلعي ج ٦ ص ٢٤١ وحاشية ابن عابدين ج ٥ / ٥١٠ - ٥١١ والفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠

(٣) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٨

يشك فيه لأن تأخير ه لا يفيد إذ لابد من دفعه .

الترجيح

لعل القول بتمكين الورثة من القسمة هو الراجح دفعاً
لضرر الانتظار عن الورثة لاسيما إذا كانوا أو بعضهم فقراء
ومدة الحمل قد تطول ^(١) .

فالورثة أولى بدفع الضرر عنهم لأن حاجتهم حاضرة
وحاجة الحمل متأخرة وضررهم واقع وضرر الحمل محتمل
ولأن تأخير القسمة يعرض المال للتلف ^(٢) .

الخلاف فيما يوقف للحمل عند تعجل القسمة

لا يخلو حال الحمل مع الورثة عند تعجل القسمة من
إحدى حالات ثلاث وهي كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً على كل
التقديرات ببعض الورثة الموجودين ، ففي هذه الحالة لا
يلتفت إليه وبالتالي لا يوقف من التركة شيء إجماعاً .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخ وأخت شقيقين
وزوجة أبي المتوفى حاملاً والذي مات قبله فإن هذا الحمل
إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو إخوة لأب فهو محجوب
بالإخوة الأشقاء .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٢

(٢) فرائض الاحم ص ١٤٤

وكذلك إن كان أنثى واحدة أو أكثر وهي أخت أو أخوات لأب كذلك محجوبة أيضاً بالأشقاء حرماناً ففي هذه الحالة لا يلتفت إلى الحمل والمال بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتها من

٣	
١	أخت
٢	أخ

ثلاثة [٣] للأخت واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

الحالة الثانية : أن يكون الحمل حاجباً للورثة حجب حرمان ولو على بعض التقديرات ففي هذه الحالة توقف جميع التركة ولا يعطى أحد من الورثة شيئاً إجماعاً حتى وضع الحمل فإن كان مستحقاً لجميع التركة أعطيها وإن كان الورثة يستحقون معه بعضها أعطي كل ذي حق حقه .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه المتوفى قبله حاملاً فإن الحمل في هذه الحالة إن ولد ذكراً فأكثر أو ذكر وأنثى فإن الإخوة يسقطون به حرماناً ، أما إن وجد أنثى فأكثر فما بقي بعد الفرض فللإخوة ^(١) . وستأتي صورة هذا المثال وما شابهه إن شاء الله تعالى بعد معرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجبٍ لهم جميعاً على أي تقدير ولا

(١) أحكام المواريث ص ١٨٧-١٨٨ بتصرف

محجوباً بأحدهم ولو على بعض التقادير ، فهنا كما يقولون
مربط الفرس فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الحيلة للحمل
ومراعاة ما هو الأصح له مع الاختلاف في مقدار وتحقيق
هذا الاحتياط وذلك على النحو التالي :

المذهب الحنبلى : يوقف المذهب الحنبلى للحمل نصيب
اثنين من جنسه ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً في قول
الإمام أحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ويعطى بقية
الورثة ما فضل من التركة مع معاملتهم بالأضر .

فمن كان يرث في تقدير دون الآخر فلا يعطى شيئاً .
ومن كان يرث في جميع تقديرات الحمل ميراثاً
متفاضلاً أعطي الأضر وهو أقل ميراث .

أما من لم يتأثر ميراثه حجاً أو قلة أو كثرة حيث يرث
ميراثاً واحداً في جميع التقديرات فهذا يعطى ميراثه ^(١) كاملاً
المذهب الشافعى : يوقف المذهب الشافعى جميع التركة

إلا من كان له فرض لا ينقص عنه في جميع التقديرات ،
وإلا من يرث في جميع التقادير متفاضلاً حيث يعطى
الأقل من ميراثه .

أما من يسقط في بعض التقديرات أو كان من الذين لا
سهم لهم مقدر كالعصبة فلا يعطى شيئاً بل توقف التركة حتى

(١) المغنى بالشرح الكبير ج ٧ / ١٩٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤
والعذب الفائض جزء ٢ / ٩٠-٩٨ والفوائد الجلية ص ٤٩-٥٠ بتصرف

وضع الحمل ^(١) ، حيث يوقف نصيب مشارك الحمل لاحتمال أن يولد أكثر من اثنين ^(٢) .

المذهب الحنفى : أوقف الإمام أبو حنيفة للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ميراثاً ويعطي بقية الورثة أقل الأنصباء ^(٣) .

وإليه ذهب ابن المبارك وشريك ، وقال ابن اللبان : وهو قياس قول الشافعي ^(٤) .

أما الذي عليه الفتوى والمعمول به في المذهب الحنفى في هذه المسألة هو قول أبي يوسف والليث بن سعد رحمهما الله تعالى بأن يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ الكفيل على الورثة وهو الأصح عندهم كما صرح به غير واحد ؛ منهم شراح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه ^(٥) .

المذهب المالكي : أوقف الإمام مالك جميع التركة ولم يعط أحداً من الورثة شيئاً وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة حتى ولو طلب الورثة أو بعضهم تعجل القسمة قبل وضع الحمل .

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٦ / ١١١ وأحكام المواريث ص ١٨٨ بتصرف

(٢) الفرائض ص ١٤٥

(٣) السراجية مع شرحها للسيد الجرجاني ص ٢٣٦

(٤) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٤٤

(٥) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠ وعلم الفرائض ص ٢٧٨

قال العلامة الدري رحمه الله تعالى : المشهور في
مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل ^(١) .
كما أورده الشنشوري رحمه الله تعالى قولاً
للقفال ^(٢) - ^(٣) .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

إن طلب القسمة وارث وقف
للحمل أكثر النصيب المؤتلف
لذكرين اثنين أو لأنثيين
وغيره يعط الأقل واليَقين
وساقطاً لا تعط شيئاً أبداً
بذا استقر الحكم عند أحمد
وأوقف النعمان حظ واحد
يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك أوقف كل المال
لوضح حمل وبيان الحال

(١) العذب الفائض جزء ٢ / ٩٠

(٢) القفال : هو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره لم يكن في زمانه أفقه منه ، وحيد زمانه فقهياً وحفظاً وورعاً وزهداً توفي سنة ٤١٧ هـ وعمره تسعون سنة اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٦

(٣) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ٧٥ وانظره في نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٣٥

والشافعي أوقف حظ عدد

للحمل ضر غيره فاعتمد

ثم الصحيح لم يحد ذا العدد

وقيل أربعاً وذا لم يعتمد^(١)

الترجيح

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : في نظري أن مذهب الحنابلة القائل بإيقاف ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر للحمل هو الراجح .

لكونه أدق في الاحتياط للحمل لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر .

والنادر لا حكم له فلا يوقف له شيء^(٢) .

طريقة العمل في حل مسائل الحمل

لقد سبق معنا الترجيح في تعدد الحمل على أنه اثنين كما سبق آنفاً الترجيح بالمقدار الذي يوقف للحمل كذلك نصيب اثنين سواء ذكرين أم أنثيين أيهما أكثر ميراثاً . وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فأرث الذكرين أكثر .

وإن استغرقت أكثر من الثلث فأرث الأنثيين أكثر .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ / ٨٩ - ٩١

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٢٤ وانظر فرائض اللاحم ص ١٤٦ والطفل في الشريعة الإسلامية ص ٥٧ - ط ٢ مطابع الفرزدق ١٤٠٣ هـ

وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين ، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض .

أما إن كان يرث بالتعصيب فإن يرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان ^(١) .

وعلى الترجيحين السابقين سأسير في حل مسائل الحمل ولمعرفة طريقة العمل في حل مسائل الحمل فلا يخلو هذا الحمل من أحد تقديرات ستة وهي كالتالي :

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكران ٥- أنثيان ٦- ذكر

وأنثى

وخطوات العمل على النحو التالي :

١- نجعل لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة مسألة

ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسب الأربع

كالمعتاد والسابق تفصيلها فما تماثل من هذه المسائل

الست اكتفينا بإحداهن .

وما تداخل منهن اكتفينا بأكبرهن .

وما توافق منهن ضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى .

وما تباين منهن ضربنا كامل المتباينين في بعضهما .

(١) تسهيل الفرائض ص ١٠١

أو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لهن ؛ وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية والحاصل هو الجامعة لتلك المسائل .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة على كل مسألة هو جزء سهم لها نثبتته فوقها لنضرب به نصيب كل وارث منها .

٤- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ، ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناه كاملا .

ومن سقط بأحد التقديرات لا نعطينه شيئا .
ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقي .

٥- إذا انفصل الجنين من بطن أمه ننظر إن كان ميتا أعطينا الموقوف للورثة .

وإن كان حيا وكان مستحقا لكامل الموقوف أعطيناه الموقوف كاملا .

وإن لم يكن مستحقا لجميع الموقوف أعطيناه نصيبه منه وأعطينا الباقي لمستحقه من الورثة .

ففي مثالنا السابق : فيما يوقف للحمل والذي أرجأنا

حله لما بعد معرفة طريقة العمل وهو : لو هلك هالك عن

ثلاثة إخوة لأب وزوجة ابنه الحامل المتوفى قبله .
 فعلى تقدير وفاة الحمل أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لكل
 واحد من الإخوة واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكرٌ واحد أصل مسألتهم من
 واحد [١] له ويسقط الإخوة جميعاً به .

وعلى تقدير أنه أنثى أي بنت ابن فأصل مسألتهم من
 اثنين [٢] لها النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم ومباين
 لرؤوسهم ثلاثة فنضربها في أصل المسألة ينتج ستة
 $[٦ = ٣ \times ٢]$ ومنها تصح .

لبنت الابن ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل واحد من الإخوة
 واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران فأصل مسألتهم من اثنين
 [٢] لكل واحد من الحمل واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً
 بهما .

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فأصل مسألتهم من ثلاثة
 مخرج الثلثين [٣] لهما الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد
 [١] .

والباقي واحد [١] منكسر على الإخوة ومباين لرؤوسهم
 ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة

[٩=٣×٣] لكل من بنتي الابن ثلاثة [٣=٣×١] .
 والباقي للإخوة لكل واحد منهم واحد [١] .
 وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر اثنان [٢] وللأنثى واحد [١] ويسقط الإخوة جميعاً بهم .
 وبالنظر بين مصحات هذه المسائل نجد المسائل متداخلة مع الستة [٦] ماعدا التسعة [٩] وهي متوافقة معها وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج ثمانية عشر [١٨=٩×٢] وهي الجامعة للمسائل السابقة .
 أما التركة فجميعها موقوف إلى وضع الحمل وذلك لسقوط الورثة ببعض تقديرات الحمل .
 فإن خرج الحمل ميتاً فجميع الموقوف للإخوة لكل واحد ستة [٦] .
 وإن ولد حياً نظرنا إن كان ذكراً فله جميع الموقوف ثمانية عشر [١٨] .
 وإن كان أنثى فله من الموقوف نصفه تسعة [٩] ولكل واحد من الإخوة ثلاثة [٣] .
 وإن كان ذكرين فله جميع الموقوف لكل واحد تسعة [٩] وإن كان الحمل أنثيين فلهما من الموقوف الثلثان اثنان عشر [١٢] لكل واحدة ستة [٦] .
 والباقي للإخوة لكل واحد اثنان [٢] .

وإن كان الحمل ذكراً وأنثى فلهما جميع الموقوف

للذكر اثنا عشر [١٢] وللأنثى ستة [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٨]						١٨	٣	٩	٣	٢	٦	٢	١	٣	
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١		×	١		×	١	أخ لأب
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١	١	×	١	١	×	١	أخ لأب
×	٢	×	٣	×	٦	٠	×	١		×	١		×	١	أخ لأب
١٨	١٢	١٨	٩	١٨	×	٠	٣	٦	٢	٢	٣	١	١	×	زوجة ابن حامل

التقديرات	ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ	١٨	ت	ذ	ث	ذ	ث	ذ	ث	ذ
-----------	---	---	---	---	---	---	----	---	---	---	---	---	---	---	---

ومثال ما إذا كان الحمل من المتوفى : لو هلك هالك عن

زوجة حامل وجدة وعم .

فعلى تقدير وفاة الحمل فإن أصل المسألة من اثني عشر

[١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السدس اثنان [٢]

والباقي سبعة [٧] للعم تعصياً ولا شيء للحمل .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر واحداً فأصل المسألة من

أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدة

السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط

العم به .

وعلى تقدير أن الحمل أنثى واحدة فإن أصل مسألتهم

كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق

بتقديره ذكراً .

وللحمل باعتباره أنثى النصف اثنا عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران فإن أصل مسائلتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .
والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به .
والباقي منكسر عليهما وتصح من ثمانية وأربعين $[2 \times 24 = 48]$

للزوجة ستة $[2 \times 3 = 6]$ وللجدة ثمانية $[2 \times 4 = 8]$
والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للحمل لكل منهما سبعة عشر [١٧] .

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فإن أصل مسائلتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لكل من الزوجة والجدة كما مضى
وللأنثيين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل منهما ثمانية [٨]
والباقي واحد [١] للعم .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصل مسائلتهم كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة والجدة كما سبق .
والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم والباقي منكسر عليهما ورؤوسهما ثلاثة وتصح من اثنين وسبعين [٧٢] .

للزوجة تسعة $[3 \times 3 = 9]$ وللجدة اثنا عشر $[3 \times 4 = 12]$

والباقى للحمل واحد وخمسون [٥١] للذكر مثل حظ
الأنثيين للذكر أربعة وثلاثون [٣٤] وللأنثى سبعة عشر
[١٧] ويسقط العم .

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست نجد منها
المتماثل وهي أربعة وعشرون [٢٤] والمتداخل معها وهو
أصل اثني عشر [١٢] .

والمتوافق وهي ثمانية وأربعون واثنيان وسبعون
[٤٨ و ٧٢] بثلاث الثمن .

وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة
وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٧٢ \times ٢]$ وهي الجامعة لهذه
المسائل الست .

وبقسمتها على المصحات أصبح جزء سهم المسألة
الأولى اثنا عشر [١٢] والثانية والثالثة والخامسة ستة [٦]
والسادسة اثنيان [٢] .

فللزوجة على افتراض موت الحمل ستة وثلاثون
 $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ولها في كل من الافتراضات الأخرى ثمانية
عشر [١٨] فنعطيها أقل النصيبين وهي الثمانية عشر [١٨]
معاملة بالأضر .

وللجدة في جميع الافتراضات أربعة وعشرون [٢٤]
فنعطيها كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد

الافتراضات ونوقف الباقي مائة واثنين [١٠٢] إلى انفصال الحمل .

فإن انفصل ميتا وزع الموقوف على مستحقه فيكون للزوجة منه ثمانية عشر [١٨] كامل ربعها وللعلم الباقي أربعة وثمانون [٨٤] .

أما إن كان الحمل حيا ذكراً أو ذكرين أو ذكراً وأنثى فكمال الموقوف له .

وأما إن كان أنثى فلها كامل نصفها اثنان وسبعون [٧٢] والباقي ثلاثون [٣٠] للعلم .

وأما إن كان أنثيين فلهما الثلثان ستة وتسعون [٩٦] والباقي للعلم ستة [٦] وهذه صورتها :

١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٤٨	٢٤	٢٤	٧٢	١٤٤	توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع						
٣	٣	٣	٣	٦	٣	٣	٩	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	زوجة
٢	٤	٤	٤	٨	٤	٤	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	جدة
٧	٥	٥	١	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	عم
×	١٧	١٢	١٧	٣٤	١٦	١٧	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	حمل
م	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ث	ذ	١٠٢	م	ذ	ث	ذ	ذ	ث	ذ
موقوف															

وإليك مثال آخر لحمل ليس من الميت : لو هلك هالك
عن زوجة وأم حامل من أبيه المتوفى قبله وأخت شقيقة وأخ
وأخت لأب وطلب بعضهم أو كلهم تعجيل القسمة وأجيبوا
إلى طلبهم .

فعلى تقدير موت الحمل فإن أصل المسألتهم من اثني
عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]
وللأخت الشقيقة النصف ستة [٦] .

والباقى واحد [١] للأخ والأخت لأب منكسر عليهما
ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وحاصل ضربها في أصل
المسألة تصح من ستة وثلاثين $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

للزوجة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
وللأخت الشقيقة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وللأخ لأب اثنان
[٢] وللأخت لأب واحد [١] .

وعلى تقديره بذكر كذلك أصلها وتصحيحها كالتقدير
السابق .

لكل من الزوجة والأم كما سبق وللحمل مع أخته الشقيقة
الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين لها سبعة [٧] وله أربعة عشر
[١٤] .

وعلى تقديره بأنثى كذلك أصل المسألة من اثني عشر
[١٢] ولكن تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢]
وللحمل باعتباره أنثى مع الأخت الشقيقة الثلاثان ثمانية [٨]
لكل منهما أربعة [٤] .

وعلى تقديره أن الحمل ذكران كذلك أصل المسألة من
اثني عشر [١٢] ولكن تصح من ستين [٦٠] لأن رؤوس
الحمل مع الأخت الشقيقة خمسة [٦٠ = ١٢ × ٥] .

للزوجة خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] وللأم عشرة
[٢٨ = ٥ × ٢] وللحمل باعتباره ذكرين ثمانية وعشرون [٢٨]
ولأختهما الشقيقة المَعْصَبَة بهما سبعة [٧] .

وعلى تقدير الحمل بأنثيين كذلك أصل المسألة من اثني
عشر [١٢] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ولكن تصح من
تسعة وثلاثين [٣٩ = ١٣ × ٣] لانكسار نصيب الحمل مع
الشقيقة عليهما .

للزوجة تسعة [٩ = ٣ × ٣] وللأم ستة [٦ = ٣ × ٢]
وللمشائق أربعة وعشرون [٢٤] لكل واحدة ثمانية [٨] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصلها كذلك
ولكن تصح من ثمانية وأربعون [٤٨ = ١٢ × ٤] لانكسار
نصيب الحمل عليهم مع الأخت الشقيقة ورؤوسهم أربعة
للزوجة اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] وللأم ثمانية [٨ = ٤ × ٢]
والباقي للحمل مع أخته الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين

للسقيقة سبعة [٧] وللحمل واحد وعشرون [٢١] .
وبالنظر بين مصحات هذه المسائل الست وهي ستة
وثلاثون وستة وثلاثون وثلاثة عشر وستون وتسعة وثلاثون
وثمانية وأربعون [٣٦ و ٣٦ و ١٣ و ٦٠ و ٣٩ و ٤٨] بالنسب
الأربع نجد تماثل الستة والثلاثين فنكتفي بواحدة منهما .
وتداخل الثلاثة عشر مع التسعة والثلاثين فنكتفي
بالأكبر منهما تسعة وثلاثين وبينها وبين الستة والثلاثين
موافقة بالثلث وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر
ينتج أربعمائة وثمانية وستون [١٢ × ٣٩ = ٤٦٨] .
وبين الستين والثمانية والأربعين موافقة بنصف السدس
وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج مائتان
وأربعون [٤٨ × ٥ = ٢٤٠] .
وبالنظر بين حاصل النظريين نجدهما متوافقين بنصف
السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج
تسعة آلاف وثلاثمائة وستون [٢٠ × ٤٦٨ = ٩٣٦٠] وهي
الجامعة لهذه المسائل .
وبقسمتها عليها ينتج جزء سهم المصح ستة وثلاثين
[٣٦] هو مائتان وستون [٩٣٦٠ ÷ ٣٦ = ٢٦٠] .
و جزء سهم عول الثلاثة عشر [١٣] هو سبعمائة
وعشرون [٩٣٦٠ ÷ ١٣ = ٧٢٠] .

وجزاء سهم المصح ستين [٦٠] هو مائة وستة وخمسون $[١٥٦ = ٦٠ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم المصح تسعة وثلاثين [٣٩] هو مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٣٩ \div ٩٣٦٠]$.

وجزاء سهم المصح ثمانية وأربعين [٤٨] مائة وخمسة وتسعون $[١٩٥ = ٤٨ \div ٩٣٦٠]$ نثبتها فوق المسائل ثم نعامل الورثة بالأضر وهو كما عُلِمَ سابقاً من ورث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً.

ومن ورث في جميع الاعتبارات ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل منها ويوقف الباقي بما في ذلك نصيب الحمل إلى ما بعد الوضع.

ومن ورث في جميع الاعتبارات دون تفاضل أعطي حقه كاملاً ولا أضر في حقه.

ف نجد هنا أن الأضر في حق الزوجة هو الربع من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألفان ومائة وستون $[٢١٦٠ = ٧٢٠ \times ٣]$ هي نصيبها من الجامعة.

كما نجد أن الأضر في حق الأم هو سدسها كذلك من المسألة العائلة بتقدير تأنيث الحمل فلها ألف مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٧٢٠ \times ٢]$ كذلك هي نصيبها من الجامعة.

أما الأخ والأخت لأب فلا يعطيان شيئاً لسقوطهما

بتقدير حياة الحمل .

وأما الأخت الشقيقة فنجد أن الأضر بحقها هو تقدير الحمل بذكرين فلها ألف واثنان وتسعون $[١٠٩٢ = ١٥٦ \times ٧]$ كذلك هي نصيبها من الجامعة .

ويوقف الباقي وهو أربعة آلاف وستمئة وثمانية وستون $[٤٦٦٨]$ إلى وضع الحمل ثم يوزع هذا الموقوف على النحو التالي :

١- إذا تبين خروج الحمل ميتاً أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون $[١٨٠]$ تكملة ربعها .
وأعطيت الأم مائة وعشرون $[١٢٠]$ تكملة سدسها
وأعطيت الأخت الشقيقة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانون $[٣٥٨٨]$ تكملة نصفها .
وأعطى الأخ لأب خمسمائة وعشرون $[٥٢٠]$.
وأعطيت والأخت لأب مائتان وستون $[٢٦٠]$
وذلك تمام الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- وإذا تبين خروج الحمل ذكراً واحداً أعطيت الزوجة من الموقوف كما سبق مائة وثمانون $[١٨٠]$ تكملة ربعها .

وأعطيت الأم مائة وعشرون $[١٢٠]$ تكملة سدسها

- ولاشيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما بالحمل .
- وتعطى الأخت الشقيقة سبعمائة وثمانية وعشرون [٧٢٨] تكملة نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الحمل .
- ويعطى الحمل ثلاثة آلاف وستمائة وأربعون [٣٦٤٠] .
- ٣- وإذا تبين بعد الوضع أن الحمل أنثى أعطيت الشقيقة ألف وسبعمائة وثمانية وثمانون [١٧٨٨] تكملة نصيبها من الثلثين مع أختها .
- وأعطى الحمل ألفان وثمانمائة وثمانون [٢٨٨٠] هي نصيبها من الثلثين .
- وليس لبقية الورثة من الموقوف شيئاً لأن ما أخذه من الجامعة هو حقهم المتيقن .
- ٤- وإذا تبين خروج الحمل بعد الوضع أنه ذكران أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها .
- ٥- وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها وأعطى الباقي أربعة آلاف وثمانمئة وستون [٤٨٦٨] للحمل .
- ٥- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه أنثيان أعطيت الأخت الشقيقة من الموقوف ثمانمائة وثمانية وعشرون [٨٢٨] .
- وأعطى الحمل نصيبه من الثلثين ثلاثة آلاف وثمانمائة

وأربعون [٣٨٤٠] ولاشيء لبقية الورثة .
 ٦- وإذا تبين الحمل بعد الوضع أنه ذكر أو أنثى أعطيت الزوجة من الموقوف مائة وثمانون [١٨٠] تكملة ربعها وأعطيت الأم مائة وعشرون [١٢٠] تكملة سدسها .
 وأعطيت الشقيقة من الموقوف مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣] تكملة إرثها تعصيباً مع الذكر والأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وأعطى الحمل أربعة آلاف وخمسمائة وتسعون [٤٥٩٠] وهذه صورتها :

التقديرات	١	٢	٣	٤	٥	٦	زوجة
ميت	×	٢	-		٢	٢	٢
	×	١٠	٢	٢	١	٩	٢
ذ	>		٠	٠	٠	٢	٢
	١٤	>	٠	٠	٠	٩	٢
ث	٤	٤	٠	٠	٠	٢	٢
ذكران	>		٠	٠	٠	٢	٢
	٢٨	>	٠	٠	٠	١٥	٢٠
أنثيان	<		٠	٠	٠	٢	٢
	١٢	<	٠	٠	٠	٩	٢٩

ن	٧		٠	٠	٢	٢	٢
	٢١	٧	٠	٠	٨	٢	٤٨
٤٦٦٨	٠	١٠٩٢	٠	٠	١٤٤٠	٢١٦٠	٩٣٦٠
توزيع الموقوف [٤٦٦٨]	٠	٣٥٨٨	٥٢٠	٢٦٠	١٢٠	١٨٠	
	٣٦٤٠	٧٢٨	٠	٠	١٢٠	١٨٠	
	٢٨٨٠	١٧٨٨	٠	٠	٠	٠	
	٤٣٦٨	٠	٠	٠	١٢٠	١٨٠	
	٣٨٤٠	٨٢٨	٠	٠	٠	٠	
	٤٠٩٥	٢٧٣	٠	٠	٢٠	١٨٠	

وقد ورد علي سؤال بتاريخ ١٤١٩/٩/١١ هـ لَقَبْتَهُ
بالمسألة الشهابية : وذلك عن طريق رئيسي السابق
 بالصحة مدير المراكز الجنوبية إبراهيم الجبيلي كونه الوكيل
 الشرعي لورثة الدكتور محمد شهاب والذي توفي على إثر
 حادث مروري مخلفاً وراءه زوجته الحامل وابنين وبنت
 والتركة التي يعنيها هذا السؤال هي ستة وخمسون ألفاً
 وسبعمائة وأربعة وتسعون [٥٦٧٩٤] ريالاً .

فعلى تقدير موت الجنين فأن أصل مسألتهم من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة منكسر على الأولاد ورؤوسهم خمسة [٥] وحاصل ضربها في أصل المسألة ينتج أربعون $[٤٠ = ٨ \times ٥]$ ومنها صح الانكسار للزوجة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ ولكل ابن أربعة عشر [١٤] وللبنات سبعة [٧] .

وعلى تقدير أن الحمل حي ذكر واحد فأن أصل مسألتهم كذلك من ثمانية [٨] ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] بما فيهم الحمل وللبنات واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل أنثى واحدة فإن أصل مسألتهم كذلك من ثمانية [٨] ولكن تصح من ثمانية وأربعين [٤٨] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد ستة $[٨ \times ٦]$ $[٤٨ = ٦ \times ٨]$ للزوجة ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكران كذلك أصل المسألة من ثمانية [٨] ولكن تصح من اثنين وسبعين [٧٢] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد تسعة $[٧٢ = ٩ \times ٨]$ للزوجة تسعة $[٩ = ٩ \times ١]$.

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وعلى تقدير أن الحمل أنثيان فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وعلى تقدير أن الحمل ذكر وأنثى فإن أصل مسألتهما من ثمانية [٨] وتصح من أربعة وستين [٦٤] لانكسار الباقي سبعة [٧] على رؤوس الأولاد ثمانية [٧ × ٨ = ٦٤] للزوجة ثمانية [٨ × ٨ = ٦٤] .

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .
وبالنظر بين أصول ومصحات لهذه المسائل وهي أربعون ، وثمانية ، وثمانية وأربعون ، واثنان وسبعون ، وثمانية ، وأربعة وستون [٤٠ و ٨ و ٤٨ و ٧٢ و ٨ و ٦٤] نجد الأربعين والثمانيتين مداخله فنكتفي بالأربعين لكونها العدد الأكبر .

وبين الأربعين وبين الثمانية والأربعين موافقة بالثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٤٨ × ٥] .

وبين المائتين وأربعين [٢٤٠] والأربعة وستين [٦٤] موافقة بنصف الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج تسعمائة وستون [٩٦٠ = ٢٤٠ × ٤] .

وبين التسعمائة وستين [٩٦٠] وبين الاثنين وسبعين

[٧٢] موافقة بثلاث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج ألفان وثمانمائة وثمانون $[٢٨٨٠ = ٩٦٠ \times ٣]$ وهي الجامعة لهذه المسائل .

وبقسمة الجامعة على مسائل ومصحات تقديرات الحمل يتبين أن جزء سهم المسألة الأولى اثنان وسبعون [٧٢] . كما يتبين أن جزء سهم المسألة الثانية والخامسة ثلاثمائة وستون [٣٦٠] .

و جزء سهم مصح المسألة الثالثة ستون [٦٠] . و جزء سهم مصح المسألة الرابعة أربعون [٤٠] . و جزء سهم مصح المسألة السادسة خمسة وأربعون [٤٥] .

فللزوجة من الجامعة تمام ثمنها ثلاثمائة وستون [٣٦٠] سهماً ؛ لعدم اختلاف ميراثها فلا ضرر في حقها . ولكل ابن من الابنين خمسمائة وستون [٥٦٠] سهماً . وللبنات مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً . والموقوف هو الباقي من الجامعة ألف ومائة وعشرون [١١٢٠] سهماً .

ولمعاملة الورثة بالأضر نجد أن نصيب الزوجة لا يتأثر بتقديرات الجنين فنعطئها حقها من التركة كاملاً سبعة آلاف وتسعة وتسعون ريالاً وخمسة وعشرون هلاله

[٧٠٩٩،٢٥] ريالاً .

والأضر في حق الأولاد تقدير الحمل بذكرين فكل من
الابنين أحد عشر ألفاً وثلاثة وأربعون وثمانية وعشرون هلة
[١١٠٤٣،٢٨] ريالاً .

وللبنت خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون
وأربعة وستون هلة [٥٥٢١،٦٤] ريالاً .

ويبقى من المبلغ اثنان وعشرون ألفاً وستة وثمانون
وسنة وخمسون هلة [٢٢٠٨٦،٥٦] ريالاً وهو الموقوف
إلى حين تبين الجنين بالولادة .

فإذا تبين أن الحمل قد انفصل ميتاً فإن كامل الموقوف
لإخوته

يدفع منه لكل ذكر ثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة
وثلاثون واثنان وستون هلة [٨٨٣٤،٦٢] ريالاً إضافة لما
أخذه قبل الولادة .

وللبنت أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة عشر وواحد
وثلاثون هلة [٤٤١٧،٣١] ريالاً كذلك إضافة لما معها .
وإن تبين أن الحمل كان ذكراً واحداً فله من الموقوف
أربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ونصف
[١٤١٩٨،٥] ريالاً .

ولكل من أخويه ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وخمسون

واثنان وعشرون هلة [٣١٥٥،٢٢] ريالاً .
ولأخته ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون وواحد وستون
هلة [١٥٧٧،٦١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .
وإن تبين أنه كان أنثى واحدة فلها من الموقوف ثمانية
آلاف ومائتان واثنان وثمانون وستة وأربعون هلة
[٨٢٨٢،٤٦] ريالاً .
ولكل من إخوانها خمسة آلاف وخمسمائة وواحد
وعشرون وأربعة وستون هلة [٥٥٢١،٦٤] ريالاً .
ولأختها ألفان وسبعمائة وستون واثنان وثمانون هلة
[٢٧٦٠،٨٢] كذلك إضافة لما معهم قبل الولادة .
وإن تبين أنه كان ذكرين فجميع الموقوف لهما وهو
اثنان وعشرون ألفاً وستة وثمانون وخمسة وخمسون هلة
[٢٢٠٨٦،٥٥] ريالاً مناصفة .
وإن تبين أنه كان أنثيين فلهما من الموقوف أربعة عشر
ألفاً ومائة وثمانية وتسعون ونصف [١٤١٩٨،٥] ريالاً .
ولكل ذكر ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وخمسون واثنان
وعشرون هلة [٣١٥٥،٢٢] ريالاً .
ولأختها ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون وواحد
وستون هلة [١٥٧٧،٦١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .
وإن تبين أنه كان ذكراً وأنثى فللذكر منهما من الموقوف

الف	ل	ث	ث	ث	ث
-----	---	---	---	---	---

ألف وثلاثمائة وثمانون وواحد وأربعون هـ [١٣٨٠، ٤١] ربيلاً .

وللأنثى ستمائة وتسعون وواحد وعشرون هـ [٦٩٠، ٢١] ربيلاً إضافة لما معهم قبل الولادة والله تعالى أعلم وهذه صورتها :

<	١	>			٠	
٤٠	٥	١٤	١٤	>	٠	ميت
<	١	٢	٢	١	٢	نكر
<	١	>				أنثى
٤٨	٦	١٤	١٤	>	>	
<	١	>				نكران
٧٢	٩	١٤	١٤	>	٢٨	
<	١	٢	٢	١	٢	ث
<	١	>				أنثى نكر
٦٤	٨	١٤	١٤	>	٢١	
٢٨٨٠	٣٦٠	٥٦٠	٥٦٠	٢٨٠	٠	موقوف ١١٢٠
٥٦٧٩٤	٧٠٩٩٠٢٥	١١٠٤٣٠٢٨	١١٠٤٣٠٢٨	٥٥٢١٠٦٤	٠	موقوف ٢٢٠٨٦٠٥٦

توزيع الموقوف [٢٢٠.٨٦.٥٦] ريالاً	ميت	نكر	أنثى	نكران	أنثيان	نكر وأنثى
	٠	١٤١٩٨.٥	٨٢٨٢.٤٦	٢٢٠.٨٦.٥٥	١٤١٩٨.٥	١٨٦٣٥.٥٣
	٤٤١٧.٣١	١٥٧٧.٦١	٢٧٦.٠.٨٢	٠	١٥٧٧.٦١	٦٩٠.٢١
	٨٨٣٤.٦٢	٣١٥٥.٢	٥٥٢١.٦٤	٠	٣١٥٥.٢٢	١٣٨٠.٤١
	٨٨٣٤.٦٢	٣١٥٥.٢٢	٥٥٢١.٦٤	٠	٣١٥٥.٢٢	٣١٨٠.٤١
	٠	٠	٠	٠	٠	٠

هذا إذا كان في المسألة حاملة واحدة .

أما إذا كان في المسألة أكثر من حامل كما لو هلك هالك عن زوجته الحامل وأمه الحامل من أبيه المتوفى قبله وعن زوجة أبنة الحامل كذلك المتوفى قبله فلم أجد من الفرضيين من دل على كيفية طريقة العمل في هذه الحالة إلا مثلاً واحداً في كتاب التلخيص وهو أم وبنت وامرأة أخ وامرأة عم حاملان .

حيث جعل محققه لهما ثلاثة افتراضات فقط موت
الجميع ثم ذكورة الأول ثم ذكورة الثاني ^(١) .
وعليه أقول والله تعالى أعلم : أنه إذا كان في المسألة
امرأتان حاملتان فإن الافتراضات في الأصل ستكون ستة
وثلاثون وذلك حاصل ضرب التقديرات في بعضها .
وإذا كانت الحوامل ثلاث فإن الافتراضات في الأصل
ستكون مائتان وستة عشرة كذلك حاصل ضرب التقديرات
في بعضها والله تعالى أعلم ، والمسألة محل بحث ونظر .

(١) انظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٤٢

باب الخنثى

التعريف

الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخنات وهو التثني والتكسر ومنه قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره وألفه للتأنيث فهو غير منصرف والضمائر العائدة عليه يأتي بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص حقيقته كذا وكذا ^(١) .

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ^(٢) .

أقسام الخنثى

الخنثى قسمان وهما :

القسم الأول : خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة أو أكثر مبينة لذكورته أو أنوثته ، فإن تبين من العلامات أنه ذكر فهو ذكر وما وجد فيه من آلة الأنوثة فهي بمنزلة العيب ويعامل معاملة الذكر .

وإن تبين من العلامات أنه أنثى فهو أنثى وما وجد فيه من آلة الذكورة فهي بمنزلة العيب .

القسم الثاني : خنثى مشكل : وهو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكوره أو أنوثته وهو نوعان :

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٤٤ وانظر لسان العرب ج ١ جزء ٢ / ٤٥٠-٤٥١ فصل الخاء حرف الثاء مادة خنثى

(٢) المعني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٥

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله .

النوع الثانى : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله ، كما لو نبت له لحية وظهر له ثديان .

قال ابن العربي رحمه الله تعالى : وكان يقرأ معنا برباط أبي سعد على الإمام دانشمند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية ، فربك أعلم به . ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ، وبودي اليوم لو كاشفته حاله ^(١) .

العلامات المعتبرة فى معرفة ذكورة الخنثى من أنوثته

من العلامات المعتبرة فى بيان ذكورة الخنثى من أنوثته ما يلي :

١- **البول :** وهو أعم العلامات لوجوده فى الصغير والكبير ، وسائر العلامات إنما توجد بعد سن البلوغ فإن بال من آلة الذكر فهو ذكر ، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى ، لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح ، والآخر إنما هو بمنزلة العيب .

(١) العواصم من القواصم ص ٢١ طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية

وإن بال من الاثنين فالحكم للأسبق منهما كالذي يسبق خروج البول منه على الآخر في كل مرة فهو دليل على أنه العضو الأصلي .

أما إذا استويا في السبق اعتبر بمقدار البول كثرة وقلة فإن كان البول أكثر من آلة الذكر فهو ذكر .

وإن كان الأكثر من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي .

ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة والقلة .

والاعتبار بالكثرة والقلة هو أحد قولي الحنابلة وقول المالكية وأحد قولي الشافعية .

فقد روى المزملي رحمه الله تعالى في الجامع أن الحكم للأكثر^(١) (وقول صاحبي أبي حنيفة^(٢)) ومذهب الإمام الأوزاعي^(٣) .

واستقبح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الترجيح بكثرة البول على ما يحكى عنه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لما قال بين يديه يورث من أكثرهما بولاً .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٣ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٣ - ٢٤

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٠٧ - ٢٠٨

(٣) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٦

قال يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواقي ؟ فتوقف وقال لا أدري !..... وكذلك أبو يوسف ومحمد قالا إذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ^(١) .

٢- المنى : وهو من العلامات المعتبرة في ذكورة الخنثى وأنوثته ولا يكون إلا بعد البلوغ فإن أنزل من آلة الذكورة فهو ذكر . وإن أنزل من آلة الأنوثة فهو أنثى .

٣- الميول الجنسي : والمراد به والله تعالى أعلم : ميول المعاشرة ، فإذا مال الخنثى إلى النساء أي رغب الزواج منهن فهو ذكر . وإن مال إلى الذكور فهو أنثى .

٤- الحية : إذا نبتت للخنثى لحية فهو ذكر فنباتها دليل على ذكورته .

ولا يعتبر بها أكثر الشافعية معالين ذلك بأنها قد نبتت لبعض النساء وعدم نباتها لبعض الرجال ^(٢) .

٥- الحيض وتفلك الثديين : إذا حصل الحيض وتفلك الثديين فهو دليل على أنوثة الخنثى ^(٣)

(١) المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ١٠٤ وحاشية السراجية ص ٢٢٨

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٧

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٠٨ وفرائض اللاحم ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر الجامع لإحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

ولم يعتبر أكثر الشافعية كذلك بتفلك الثديين لما مضى
من تعليلهم في اللحية أنفأ .

٦- عد أضلاع الخنثى وهو مروى عن علي والحسن
فإن استوت من الجانبين فهو امرأة .

و إن نقص أحد جانبيه ضلعة فهو رجل لأن المرأة لها
في كل جانب سبعة عشرة ضلعاً .

وللرجل في الجانب الأيمن سبعة عشر ضلعاً ومن
الجانب الأيسر ستة عشر ضلعاً .

يقال أن حواء عليها السلام خلقت من ضلع جانب آدم
عليه السلام الأيسر فلذلك نقصت من الجانب الأيسر
من الرجال وراثه عن أبيهم آدم عليه السلام .

و قال القرافي رحمه الله تعالى : للرجل من الجانب
الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ومن الجانب الأيسر سبعة عشر
ضلعاً ^(١) .

وضعف ابن اللبان رحمه الله الاعتبار بعدد الأضلاع
بقوله : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولا ما احتيج لمراعاة
المبال ^(٢) .

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٢٦

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١١٦ و المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٦ -

و كذلك لم يعتبر بعض الشافعية بعدد الأضلاع للمشقة
فإنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالتشريح الطبي .
أما ما عدا تلك العلامات فمشكل كما لو أنزل من الذكر
وحاض أو ظهرت لحيته و تفلك ثدياه .
وقد نظم بعض الفضلاء من العلماء النبلاء حكم الخنثى
في أبيات كثيرة منها :

وأنه معتبر الأحوال
بالثدي و اللحية والمـبال
ومنها قوله :

وإن يكن قد استوت حالاته
ولم تبين وأشكلت آياته
فحظه من مورث القريب
سنة أثمان من النصيب
وهذا الذي استحق للإشكال
وفيه ما فيه من النكـال
وواجب في الحق ألا ينكحـا
ما عاش في الدنيا وألا ينكحـا
إذ لم يكن من خالص العيال
ولا اغتدى من جملة الرجال
و كل ذكرته في النظم

قد قاله سراة أهل العلم
 وقد أبى الكلام فيه قوم
 منهم ولم يجنح إليه قوم
 لفرط ما يبدو من الشناعة
 في ذكره وظاهر البشاعة
 و قد مضى في شأنه الخفي
 حكم الإمام المرتضى علي
 بأنه إن نقصت أضلاعه
 فللرجال ينبغي اتباعه
 في الإرث و النكاح و الإحرام
 في الحج و الصلاة و الأحكام
 و إن تزد ضلعاً على الذكران
 فإنها من جملة النسوان
 لأن للنسوان ضلعاً زائداً
 على الرجال فاغتنمها فائدة
 إذ نقصت من آدم فيما سبق
 لخلق حواء و هذا القول حق
 عليه مما قاله الرسول
 صلى عليه ربنا دليلاً^(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٥

الجهات التى قد يوجد فيها الخنثى

يمكن وجود الخنثى في الجهات التالية :

١- البنوة ٢- الأخوة ٣- العمومة ٤- الولاء

أما ماعدا هذه الجهات فلا يمكن وجود الخنثى فيها فلا يمكن أن يكون أباً لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً . كما أنه لايمكن أن يكون أمّاً أو جدة لأنه لو كان كذلك لكان أمّاً أو جدة .

كما أنه لا يمكن أن يكون زوجاً ولا زوجة لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره ^(١) .

وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً ^(٢) .

قلت : هذا محال لأنهما متضادان ولا يجتمع الوصفان في شخص واحد وليس ذلك على الله بعزير .

ولأنه لو صح وجود ذلك لطفحت به كتب الفرائض ولو في النواذر والألغاز والمسائل الملقبة ونحو ذلك وإن كان ابن كثير رحمه الله تعالى قد ذكر شيئاً في البداية والنهاية بقوله : (وذكر بن الجوزي في المنتظم عن امرأة قالت : كنت أمشي في الطريق وكان رجل يعارضني

(١) فرائض اللاحم ص ١٥٣ بتصرف

(٢) النخيرة ج ١٣ ص ٢٦

كل ما مررت به فقلت له : إنه لا سبيل إلى هذا ترومه مني إلا بكتاب وشهود ، فتزوجني عند الحاكم ، فمكثت معه مدة ، ثم اعتراه انتفاخ ببطنه ، فكنا نظن أنه استسقاء فنداويه لذلك ، فلما كان بعد مدة ولد ولداً كما تلد النساء ، وإذا هو خنثى مشكل ، وهذا من أغرب الأشياء . اهـ^(١) ، والله تعالى أعلم .

تعقيب :

لقد خلق الله جنس البشر على أربعة أقسام وهي :

- ١- منهم من خلقه الله تعالى من تراب لا من أم ولا من أب وهو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام .
- ٢- ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر بلا أنثى وهي أمنا حواء - عليها السلام - .
- ٣- ومنهم من خلقه الله تعالى من أنثى بلا ذكر وهو نبي الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - .
- ٤- ومنهم من خلقه الله تعالى من ذكر وأنثى وهم سائر البشر^(٢) .

والله تعالى قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) البداية والنهاية جزء ١٢ ص ٨٢١

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٨٣

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٢) .

وقال السرخسي رحمه الله تعالى : اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا كما قال الله تعالى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ .

وقال تعالى ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ .

ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة (٣) .

(١) سورة النساء آية رقم (١)

(٢) سورة الشورى آية ٥٠/٤٩

(٣) كتاب المبسوط للسرخسي جزء ٣٠ ص ٩١

وقال الماوردي رحمه الله تعالى : وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى ^(١) فالله تعالى قال : **وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ﴿٤٥﴾ ^(٢) .

وقال تعالى ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ ١ ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ ٢ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ﴿٣﴾ ^(٣) .

قلت : لقد قرأنا كثيرا من أخبار اللائي يتحولن من إناث إلى ذكران .

والذين يتحولون من الذكران إلى الإناث .

وسبيل الطب إلى تحويل هؤلاء إن صح التعبير أو وسبيل الطب إلى اكتشافهم وذلك بدراسة أعضائهم السفلى وتحديد النشاط الغالب على الغدد التي يكون مركزها في بيضتي المذاكير عند الرجال .

ومبائض المرأة القريبة من رحمها عند النساء .

فقد تكون مذاكير الرجل مطوية في عمق بطنه فيظن أنه فرج فيقوم الطبيب بإجراء جراحه يخلص بها مذاكير الرجل الذي كان في نظر الناس امرأة لاختفاء مذاكيره وانعكاسها إلى أسفل .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ وانظر المعني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦١٩

(٢) سورة النجم آية (٤٥)

(٣) سورة الليل آية (١-٣)

وقد تكون غدد الأنوثة أقوى بمعنى أن تكون له مبايض امرأة مرتخيه في شكل الأنثيين للرجل فيقوم الطبيب بإجراء جراحة لوضع غده في مكانها الطبيعي فإذا هو أنثى . وقد كان في نظر الناس ذكراً .

وهذا مما يدل على أن الخنثى إما ذكراً وإما أنثى حتى ولو أشكل أمره قبل البلوغ فلا إشكال بعده في الغالب .

قلت : وقد أورد ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية من ذلك شيئاً بقوله لما ذهبت لتهنئة الأمير ناصر الدولة ابن الأقرس بنبأ ببلبك وجدت هناك شاباً فذكر لي من حضر أن هذا هو الذي كان أنثى ثم ظهر له ذكر وقد كان أمره اشتهر ببلاد طرابلس وشاع بين الناس بدمشق وغير ذلك .

وتحدث الناس به فلما رأيته وعليه قبعة تركية استدعيته إليّ وسألته بحضرة من حضر فقلت له : كيف كان أمرك ؟ فاستحيى وعلاه خجل يشبه النساء .

فقال : كنت امرأة مدة خمسة عشرة سنة وزوجوني بثلاثة أزواج لا يقدر على وكلهم يطلق . ثم اعترضني حال غريب فغارت ثدياي وصغرت وجعل النوم يعتريني ليلاً ونهاراً .

ثم جعل يخرج من محل الفرج شيء قليل قليلاً ويتزايد حتى برز شبه ذكر وأنثيان .

فسألته أهو كبير أم صغير ؟ .

فاستحيى ثم ذكر أنه صغير بقدر الأصبع .

فسألته هل احتلم ؟ .

فقال : احتلم مرتين منذ حصل له ذلك وكان له قريباً من ستة أشهر إلى حين أخبرني .

وذكر أنه يحسن صنعة النساء كلها من الغزل والتطريز والزرকাশ وغير ذلك .

فقلت له : ما كان اسمك وأنت على صفة النساء ؟ .

فقال : نفيسة .

فقلت : واليوم ؟ .

فقال : عبد الله .

وذكر أنه لما حصل له هذا الحال كتبه عن أهله حتى عن أبيه .

ثم عزموا تزويجه على رابع فقال لأمه : إن الأمر ما صفته كيت وكيت .

فلما اطلع أهله على ذلك أعلموا به نائب السلطنة هناك وكتب بذلك محضراً .

وأشتهر أمره فقدم دمشق ووقف بين يدي نائب السلطنة بدمشق فأخبره كما أخبرني .

فأخذه الحاجب سيف الدين كحل بن الأقوس عنده وألبسه ثياب الأجناد وهو شاب حسن على وجهه وسمته ومشيته وحديثه أنوثة النساء فسبحان الفعال لما يشاء .

فهذا أمر لم يقع مثله في العالم إلا قليلاً جداً .
وعندي أن ذكره كان غائراً في جوزة طير فأفرخا ثم لما بلغ ظهر قليلاً قليلاً حتى تكامل ظهوره فتبينوا أنه كان ذكراً .

وذكر لي أن ذكره برز مختوناً فسمي ختان القمر فهذا يوجد كثيراً والله أعلم ^(١) .

قلت : وهذا واضح أنه كان ذكراً في حقيقته ولم يكن أنثى حقيقة ثم تحول إلى ذكر وإنما كانت مذاكيره غائرة في بطنه ولعل محاولة الأزواج ولم يقدرُوا عليه قد وسَّع الفتحة التي كان يخرج منها البول فكان ذلك بمثابة العملية الجراحية فبرزت منه المذاكير التي كانت موجودة فعلاً في بطنه عند بلوغه خمسة عشر سنة كما صرح به .

وإنما حصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه فلما بلغ بان حاله وانكشف إشكاله .

(١) البداية والنهاية جزء ١٤ ص (٦٧٤) الستة (٧٥٥)

وهذا مقتضى قول ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله
(وعندي أن ذكره كان غائراً في جوزة طير فأفرخا ثم لما
بلغ ظهر قليلاً قليلاً حتى تكامل ظهوره فتبينوا أنه كان ذكراً)
أما قول ابن كثير رحمه الله تعالى : (فاستحيى وعلاه
خجل يشبه النساء) .

وقوله : (وذكر أنه يحسن صنعة النساء كلها من الغزل
والتطريز والزرকাশ وغير ذلك) .
(وهو شاب حسن على وجهه وسمته ومشيته وحديثه
أنوثة النساء) .

فموطن التربية بين النساء ومجالستهم له تأثير بالغ
وقد قيل :

عن المرء لا تسأل واسأل عن قرينه
إن المقارن بالمقارن يقتدي
وقيل :

وينشأ ناشئ الفتيان منا
على ما كان عوده أبوه
ولقد وصل علم الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى بالوسائل
الطبية ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد
نحو الأنوثة أو الذكورة ^(١) .

(١) بمعناه المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٧ - ١٠٨

ولم ينقل فيما أعلم بالحقيقة الصحيحة والبرهان القاطع أن إنساناً كان ذكراً حقيقة ثم تحول إلى امرأة حقيقية أو أنثى حقيقية فتحولت إلى ذكر حقيقي .

وإنما الخنثى في حقيقته هو ذكر أو أنثى وإنما قد يحصل لديه انعكاس وانطواء مذاكيره في بطنه أو ارتخاء مبايضه فيشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة فإذا بلغ ظهرت العلامات الدالة على ذكوره أو أنوثته وانتهى الإشكال .

ولا يمنع التدخل الجراحي لإبراز ما كان موجوداً أصلاً من آلة الذكورة أو الأنوثة ووضعها في وضعها الطبيعي .

وربما كان هذا الشخص يحمل آلة ذكر وآلة أنثى فإذا أشكل أمره إلى البلوغ ظهرت علامات ذكوره أو أنوثته فكانت الآلة الأخرى زائدة بمنزلة العيب والله تعالى أعلم .

ومما يؤيد هذا ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن الخنثى فقال : لا أعرفه إما ذكر أو أنثى ^(١) .

وهذا في إحدى الروايات عنه رحمه الله تعالى ولذلك قيل : لم يرو عن الإمام مالك في الخنثى شيء ^(٢) .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

(٢) لباب الفرائض ص ٥٩

حكم ميراث الخنثى

حكم إرث الخنثى الإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة ^(١) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما سئل عن ميراث الخنثى قال من حيث يبول ^(٢) . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع ^(٣) .

وممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم رحمه الله تعالى ^(٤) . وروى الحسن بن كثير عن أبيه : أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى ، فسألوا معاوية رضي الله عنه فقال : لا أدري انتوا علياً رضي الله عنه بالعراق قال : فأتوه

(١) كتاب الإجماع ص ٧٧ ونقله عنه صاحب المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٠٦ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ / جزء ٥ ص ٤٤

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٦٢ وقال محمد بن السائب الكلبي : لا يحتج به اهـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٤ ، قال الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء ج ٦ ص ١٥٢ موضوع

(٣) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص ٢٢٨ معزواً لتلخيص الحبير ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨

(٤) فرائض اللاحم ص ١٥٥

فسألوه فقال : من أرسلكم؟ فقالوا : معاوية رضي الله عنه فقال : يرضى بحكمنا وينقم علينا ، بولّوه فمن أيهما بال فورثوه ^(١) .

أول حكومة في الخنثى

يروى أن أول من حكم في الخنثى من حيث يبول عامر بن الظرب العدواني و قيل العرواني بالراء وبضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة و قيل هو غزوان بالمعجمة و الزاي ^(٢) .

قال شيخنا حفظه الله تعالى : الصحيح أنه عدوان لأن قبيلة عدوان معروفة .

قال أبو حاتم سهل بن محمد عثمان السجستاني البصري وذكر أصحابنا عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قضى عامر بن الظرب العدواني ^(٣) من جديلة قيس أي تولى القضاء على العرب بعد عمرو بن حممة الدوسي فأتى عامر بخنثى له ما للرجل وما للمرأة فأشكلت عليه فأقام أربعين يوماً لا يقضي فيه بشيء ،

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٤) بلفظ عن الشعبي عن علي رضي الله عنه . ابن أبي شيبة ج٧/٣٧٤) وسعيد بن منصور (١٢٥) ١ هـ الحاوي الكبير مع حاشيته ج١٠ (٣٦٤) وقال الألباني في الإرواء ج٦ ص ١٥٢ قلت والصحيح في هذا عن علي رضي الله عنه موقوفاً

(٢) مصنف عبد الرزاق مع حاشيته ج ١٠ ص ٣٠٩

(٣) عامر بن الظرب العدواني : هو عامر بن بن عمرو بن عياذ العدواني إمام مضر وحكمها وفارسها و خطيبها ورئيس جاهلي ممن حرم الخمر في الجاهلية كانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً عاش مائتين سنة وقيل ثلاثمائة سنة ١ هـ حاشية السراجية ص ٢٢٧ وكتاب المعمرين من العرب ص ٦٦

فأنته أمة سوداء تسمى خصيلة فقالت : أيها الشيخ أفنيت علينا ما شيتنا . وإنما أفناهن لأنه كان يذبح لأصحاب المسألة كل يوم .

فقال : ويلك ! إنني أتيت في أمر لا أدري أصعد أم فيه أصوب ؟

فقالت : وما ذلك ؟

قال : أتيت بمولود له ما للرجل و ما للمرأة .
 قالت : وما يشق عليك في ذلك ؟ أتبعه المبال أقعده ، فإن كان يبول من حيث يبول الرجال فهو رجل .
 و إن كان من حيث تبول النساء فهو امرأة .
 و كان كثيراً ما يعاتب الأمة على رعيها إذا سرحت .
 فقال : أسيئي يا خصيلة أو أحسنني فلا عتاب عليك قد فرجتها عني ، فلما أصبح قضى بالذي أشارت ^(١) .
 وقيل أن الأمة قالت لسيدها : أتبع الحكم المبال .
 فقال : فرجتها يا خصيلة فصارت مثلاً ^(٢) .
قلت : ومن هذا يتبين أنها فتيا خصيلة وقضاء عامر بن الظرب العدوانى والله تعالى أعلم .
 وقد اختلف النسابون فيمن حكم بهذه الحكومة .

(١) كتاب المعمرين ص ٦٥-٦٦

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٢

فكان أبو عبيدة ينسبها إلى المتلمس بن سحول وسمى الأمة سخيلاً ويقول : ما سبق المتلمس إلى هذا أحد .
وقال غيره : اليمن تدعي هذا الحكم وتزعم أنه عمرو بن حممة الدوسي .

وربيعة تدعيه وتزعم أنه مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن الحارث بن هرم بن مرة وأن خالداً هذا هو الذي يعرف بذى الجدين .

وقال ابن الكلبي : والذي لا شك فيه أنه عبد الله بن همام وناس تزعم أنه ربيعة بن الأسدي .
وناس تزعم أنه عامر بن الظرب العدوانى وهو الذي عليه الرأي ^(١) .

المذاهب فى ميراث الخنثى

سبق إيراد الإجماع على ميراث الخنثى بالجملة ولكن الخلاف فى مقداره وهو كما يلي :

١ - المذهب الحنبلى : يوقف المذهب الحنبلى

أمر الخنثى المشكل مادام صغيراً .

فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين وأوقف الباقي إلى حين بلوغه هذا فيما إذا كان يرجى اتضاح حاله .

(١) حاشية كتاب المعمرين من العرب ص ٦٥

أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً .
أو بلغ مشكلاً ولم تظهر فيه علامة الذكورة أو
علامة الأنوثة ورث نصف ميراث ذكر .
ونصف ميراث أنثى نص عليه الإمام أحمد رحمه
الله تعالى .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن
أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري .
ومالك - إلا أن الإمام مالك لم يفرق بين من يرجى
اتضاح حاله ومن لا يرجى - .

واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف
ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد ^(١)
رحمهم الله تعالى .

٢- **المذهب الحنفي** : يعطي المذهب الحنفي
الخنثى المشكل أقل النصيبين أي أسوء الحالين في
قول أبي حنيفة ومحمد والقول الأول لأبي يوسف وهو
المفتى به عند الحنفية .

وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن الخنثى إذ
أشكل يعطى نصيب أنثى سواء كان أنفع له أو أضر .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١١٦

وفي رواية أخرى يعطى أدون الحالين فإن كان يأخذ بالذكورة أقل أعطي .

وإن كان ما يعطاه بالأنوثة أقل أعطي .

وإن كان يرث بتقدير دون آخر لا يعطى شيئاً .

أما باقي الورثة معه فلا يعاملون بالأضر .

وقيل يؤخذ الكفيل ممن يحتمل زيادة في نصيبه ولا

يوقف شيء سواء رجي انكشاف حاله أو لا (١) .

٣- **المذهب الشافعي** : المعتمد عند الشافعية

أن الخنثى المشكل يعامل هو ومن معه من الورثة

بالأضر في حقه وحق غيره إن ورث بالذكورة

والأنوثة متفاضلان .

أو بأحدهما دون الآخر ويوقف الباقي إلى ظهور

حاله أو الصلح سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا .

وفي الوجه الآخر أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين

ويصرف الباقي إلى باقي الورثة حكاه الأستاذ أبو

منصور ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج (٢) .

٤- **المذهب المالكي** : يعطي المذهب المالكي

الخنثى المشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب

أنثى إن ورث بهما متفاضلان .

(١) المبسوط جزء ٣٠ ص ٩٢ والإفصاح ج ٢ ص ٩٥ وشرح السراجية للجرجاني ص ٢٢٩ والفقهاء الإسلامي ج ٨ ص ٤٢٧ وعلم الفرائض ص ٢٨٨ والتركات والوصايا ص ٢٧٢ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ ص ٨٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٠ وفتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا ^(١) .

وإلى هذا المذهب رجع القاضي أبو يوسف آخر الأم ^(٢) .

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى ^(٣) .

وهناك أقوال أخرى ومنها قول بعض الكوفيين : أن الخنثى المشكل لا يرث وبه قال سعيد الأصبخري .

ومنه قول لبعض البصريين : وهو أن يجعل الخنثى ذكراً على كل حال ورث أم لم يرث قال الكلبي رحمه الله تعالى في القواعد الكبرى : لأن ماله للذكر وزاده الله فرجاً فليس ينقصه ذلك شيئاً من نصيبه ولا يزيده شيئاً فوق نصيبه لأنه لاحظ أوفر من حظ الذكر والله تعالى أعلم ^(٤) .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢١١ مغزواً للشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٥
وانظر الذخيرة ج ١٣ ص ٢٤-٢٦

(٢) أحكام الموارث ص ٢٨٦

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٦٥

(٤) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٨٠

الترجيح

الراجح هو : مذهب الحنابلة ومن وافقهم وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر إذا كان يرجى اتضاح حاله .
والمساواة بين الخنثى ومن معه بالنقص والزيادة هو مقتضى العدل وقد جعل هذا المذهب القسمة على مرحلتين : ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط .
أما معاملة الخنثى وحده بأسوأ أحواله وتخصيصه بذلك دون من معه فهو تحكم لا دليل عليه .
وعدم مراعاة الاحتياط للخنثى ما لو زال إشكاله فاحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان فليس هناك رصيد موقوف يرجع إليه .
واسترجاع ما بأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر على الخنثى أو من تبين أن نصيبه ناقصاً من الورثة.
وأما التوقيف على الصفة التي قال بها الشافعية فلا غاية لها تنتظر في حالة اليأس من زوال إشكاله مما يعرض الموقوف للضياع مع وجود مستحقه^(١) .
قلت : هذا الترجيح هو الأولي لأمرين :

(١) التحقيقات المرضية ص ١٥٦ وفرائض اللحام ص ٢١٢ والتركات والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٥

أحدهما : أن الميراث لا يستحق إلا باليقين دون الشك وهذا هو اليقين وهو معاملة الخنثى ومن معه بالأضر وغير ذلك شك .

الثاني : أنه لما كان سائر أحكام الخنثى سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث .

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل

أما طريقة العمل الحسابية في حل مسائل الخنثى فعلى الترتيب السابق حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل لكل تقدير من تقديرات الخنثى مسألة نعطيه والورثة ما يستحقون على هذا التقدير ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة .
- ٣- نقسم الجامعة على مصحح المسألتين وما يحصل على كل مسألة فهو جزء سهم لها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث منها .
- ٤- نقارن بين نصيبي كل من ورث في كلا التقديرين ثم نعطيه الأضر به وهو أنقص التقديرين ، ومن سقط في أحد التقديرين لا نعطيه شيئاً ويوقف

الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم نعطي الموقوف لمستحقه أو يشكل ^(١) فلا يرج اتضاح حاله .

٥- إذا أشكل الخنثى ولم يرجى اتضاح حاله ضربنا الجامعة في اثنين [٢] وحاصل ذلك هو جامعة عدم الرجاء .

٦- نقسم الجامعة على مصح المسألتين وناتج ذلك هو جزء السهم للمسألة المقسوم عليها .

٧- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع نصيبه .

٨- نقسم مجموع النصيبين على اثنين [٢] والمجموع نصيب ذلك الوارث وذلك لإشكال الخنثى وعدم اتضاح حاله .

ميراث الخنثى المشكل

لا يخلو ميراث الخنثى المشكل سواء كان يرجى اتضاح حاله أم لا من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على حد سواء دون تفاضل .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخوين لأم وولد أب خنثى .

(١) فرائض اللاحم ص ١٥٧ بتصرف

فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للأخت الشقيقة
النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] لكل منهما
واحد [١] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكر .
وكذلك مسألة الأنوثة من ستة [٦] للمذكورين كما سبق
والخنثى السدس واحد [١] باعتباره أنثى أخت لأب تكملة
الثلثين .

وبالنظر بين نصيبيه بالذكورة والأنوثة نجدهما واحد أ
ولم يختلف إرثه من حيث النصيب ففي هذه الحالة
نعطي الجميع حقهم إذ لم يختلف إرثهم ولا موقوف في هذا

٦	٦	٦		المثال ونحوه ولا فرق هنا في
٣	٣	٣	أخت شقيقة	كون الخنثى يرجى اتضاح حاله أم
١	١	١	أخ لأم	لا و بالنظر بين المسألتين نجدهما
١	١	١	أخ لأم	متماثلتين فتصح المسألتان من ستة
١	١	١	ولد أب خنثى	[٦] وهي الجامعة وهذه
٠	ث	ذ	تقديرات الخنثى	صورتها :

الحالة الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة معاً
متفاضلان وبالذكورة أكثر .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وولد ابن خنثى وعم
فإن أصل مسألة الذكورة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد

[١] والباقي واحد [١] للخنثى تعصياً كونه ابن ابن ويحجب به العم حرماناً .

وأصل مسألة الأنوثة من ستة [٦] للبنات النصف ثلاثة [٣] وللخنثى باعتباره بنت ابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للعم .

وبالنظر بين نصيبي الخنثى نجد إرثه بالذكورة أكثر من الأنوثة .

وبالنظر بين المسألتين نجدتهما متداخلتين إذاً الجامعة أكبرهما وهي ستة [٦] .

وبقسمتها على مسألة الذكورة ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهمها .

وبقسمة الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج واحد [١] وهو جزء سهمها .

ولمعاملة الجميع بالأضر ننظر من وراث في التقديرين ميراثاً متفاضلاً فنعطيه أقلهما فنجد أن الخنثى قد انطبق عليه ذلك فالأضر في حقه كونه أنثى فنعطيه نصيب الأنثى فله واحد [١=١×١] .

ونجد أن البنت لا يختلف ميراثها في التقديرين فنعطيهما حقها كاملاً وهو ثلاثة [٣] .

كما نجد أن العم قد سقط في تقدير أن الخنثى ذكراً فلا نعطيه شيئاً .

ونوقف الباقي اثنين [٢] إلى اتضاح حالة الخنثى فإن كان ذكراً أخذه .
وإن كان أنثى أعطينا العم كامل الموقوف وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [٢]	٦	٦	٢	
بنت	١	٣	٣	-
عم	٠	٢	-	٢
ولد ابن خنثى	١	١	١	٢
تقديرات الخنثى	ذ	ث	٢ موقوف	ذ

أما إن كان الخنثى مشكلاً و لم يتبين حاله كأن مات صغيراً .

أو بلغ ولم يتبين ففي هذه الحالة نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله وهي هنا ستة [٦] في اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وهي جامعة عدم رجاء اتضاحه .

ثم نقسم الجامعة على مسألة الذكورة اثنين [٢] ينتج ستة [٦] هي جزء سهمها .

كما نقسم الجامعة على مسألة الأنوثة ستة [٦] ينتج اثنان [٢] هي جزء سهمها .

فمن له شيء من المسألتين ضربنا كل نصيب في جزء
 سهم مسأله ثم نجمع الناتج ونقسمه على اثنين [٢] وهي
 حالتا الخنثى الواحد وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث .
 ومن له نصيب من مسألة واحدة فقط ضربناه في جزء
 سهمها والحاصل نقسمه على اثنين [٢] وما نتج فهو نصيبه .
 فللبنت من مسألة الذكورة ستة $[٦ = ٦ \times ١]$.
 ولها من مسألة الأنوثة ستة $[٦ = ٢ \times ٣]$.
 ثم نجمعهما ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ + ٦]$.
 ثم نقسم الناتج على اثنين [٢] ينتج ستة $[٦ = ١٢ \div ٢]$ هي
 كامل نصيبها إذا كان الخنثى مشكلاً .
 ولا شيء للعم من مسألة الذكورة .
 وله من مسألة الأنوثة أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$ ثم نقسمها على
 اثنين [٢] ينتج كامل نصيبه اثنين $[٢ = ٤ \div ٢]$.
 وللخنثى من مسألة الذكورة ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ وله من
 مسألة الأنوثة اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$
 مجموعها ثمانية $[٨ = ٦ + ٢]$ بنت
 نقسمها على اثنين [٢] ينتج عم
 كامل نصيبه أربعة $[٤ = ٨ \div ٢]$ ولد ابن خنثى
 وهذه صورتها :
 تقديرات الخنثى

١٢	٦	٢
٦	٣	١
٢	٢	×
٤	١	١
مشكل	ث	ذ

الحالة الثالثة : أن يرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلين ولكن بالأنوثة أكثر .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوج وأم وأخ لأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكراً أخاً لأب .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللخنثى باعتباره أنثى أخت لأب النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] . وبالنظر بين المسألتين نجدتهما متوافقتين بالنصف وحاصل ضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى ينتج $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ وهي جامعة رجاء اتضاح حال الخنثى .

ثم نعامل الجميع بالأضر . فالأضر في حق الزوج أنوثة الخنثى لعول المسألة إلى ثمانية [٨] فله تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$. وكذلك الأم الأضر في حقها أنوثة الخنثى فلها ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$.

أما الخنثى فالأضر في حقه ذكوره فله أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ والباقي خمسة [٥] هي حاصل الموقوف إلى حين اتضاح حال الخنثى أو إشكاله .

فإن اتضح أنه كان ذكراً فللزوجة من الموقوف ثلاثة [٣] تكملة نصفه .

وللأم اثنان [٢] تكملة ثلثها .

وإن اتضح أنه كان أنثى فله كامل الموقوف خمسة [٥] .

وهـ		٦	٨/٦	٢٤	توزيع الموقوف [٥]
صورتهـ :		٣	٣	٩	٣ -
زوج		٣	٣	٩	٣ -
أم		٢	٢	٦	٢ -
أخ لأب خنثى		١	٣	٤	- ٥
تقديرات الخنثى		ذ	ث	٥ م	ذ ث

أما إذا أشكل حال الخنثى فإننا نضرب الجامعة أربعة وعشرين [٢٤] في اثنين [٢] ينتج ثمانية وأربعين [٢٤=٢×٢٤] وهى جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى . ثم نعطي كل وارث نصف ميراثه كما سبق نظيره في المثال السابق .

فللزوجة من مسألة الذكورة أربعة وعشرين [٢٤=٨×٣] وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] وحاصل جمعها ينتج اثنان وأربعون [٤٢=١٨+٢٤] .

ثم نقسمها على اثنين ينتج واحد وعشرين [٢١=٢÷٤٢] هي نصيبه في هذه الحالة .

وللأم من مسألة الذكورة ستة عشر [١٦=٨×٢] .

ولها من مسألة الأنوثة اثنا عشر $[12 = 6 \times 2]$ وحاصل جمعها ثمانية وعشرين $[28 = 12 + 16]$.
ثم نقسمها على اثنين ينتج أربعة عشر $[14 = 2 \div 28]$ هي نصيبها في هذه الحالة .

وللخنثى من مسألة الذكورة ثمانية $[8 = 8 \times 1]$.
وله من مسألة الأنوثة ثمانية عشر $[18 \times 6 \times 3]$ وحاصل جمعها ينتج ستة

٤٨	٨/٦	٦	
٢١	٣	٣	زوج
١٤	٢	٢	أم
١٣	٣	١	أخت لأب خنثى
مشكل	ث	ذ	تقديرات الخنثى

وعشرين $[26 = 18 + 8]$ ثم
نقسمها على اثنين ينتج
ثلاثة عشر $[13 = 2 \div 26]$
هي نصيبه في هذه الحالة
وهذه صورتها :

الحالة الرابعة : أن يرث الخنثى بالذكورة فقط .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أختين شقيقتين وعم وأخ لأب خنثى .

فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين
الثلثان اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكراً
ويسقط به العم .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] للشقيقتين كما سبق
والباقي واحد [١] للعم .

ويسقط الخنثى باعتباره أنثى أخت لأب باستغراق الشقيقتين للثلاثين .

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتمثيل المسألتين للشقيقتين حقهما كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] لعدم اختلاف إرثهما .

ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط العم والخنثى بأحد الاعتبارين .

فإن اتضح بعد ذلك أن الخنثى ذكر أخذ الموقوف وسقط العم وإن اتضح أن الخنثى أنثى ،

سقط وأخذ العم	٣	٣	٣	توزيع الموقوف ١
كامل الموقوف	١	١	١	-
وهـ	١	١	١	-
صورتها :	×	١	-	١
ولد أب خنثى	١	×	-	١
تقديرات الخنثى	ذ	ث	١ م	ذ ث

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين ينتج ستة [٦=٢×٣] وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حاله .

ثم نقسمها على المسألتين والحاصل جزء سهم لهما .

فلكل شقيقة اثنان [٢] وكذلك نصيبهما من المسألة الأخرى لتمامتهما .

المجموع أربعة [٤=٢+٢] نقسمها على حالتي الخنثى ينتج اثنان [٢=٤÷٢] هي نصيب كل من الشقيقتين .

وللعلم من مسألة الأنوثة اثنان [٢=٢×١] وبقسمتها على حالتي الخنثى ينتج [١=٢÷٢] هو نصيبه ولاشيء له من

٦	٣	٣	مسألة الذكورة و للخنثى من
٢	١	١	مسألة الذكورة اثنان
٢	١	١	[٢=٢×١] وبقسمتها على
١	١	×	حالتيه ينتج واحد [١=٢÷٢]
١	×	١	وهو نصيبه ولاشيء له من
مشكل	ث	ذ	مسألة الأنوثة وهذه صورتها :
			التقديرات

الحالة الخامسة : أن يرث الخنثى بالأنوثة فقط .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم ولد أب خنثى ، فإن أصل مسألة الذكورة من ستة [٦] للشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ولابنيها الثلث اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] .

ويسقط الخنثى على تقدير أنه ذكر أخ لأب وذلك لعدم وجود باقي .

وأصل مسألة الأنوثة كذلك من ستة [٦] للمذكورين كما سبق .

وللخنثى السدس واحد [١] تكملة الثلثين باعتباره أنثى أخت لأب وتعول المسألة إلى [٧] .

فإن كان يرجى اتضاح حاله فالجامعة اثنان وأربعون [٤٢] حاصل ضرب المسألتين في بعضهما وذلك لتباينهما والأضر في حق الورثة أنوثة الخنثى وبه نعاملهم .

فللشقيقة ثمانية عشر [١٨=٦×٣] وللأم ستة [٦=٦×١] وللأخوين لأم اثنا عشر [١٢=٦×٢] لكل واحد ستة [٦]

الأضر في	٦	٧/٦	٤٢	توزيع الموقوف ٦
أخت شقيقة	٣	٣	١٨	٣
أم	١	١	٦	١
أخ لأم	١	١	٦	١
أخ لأم	١	١	٦	١
ولد أب خنثى	٠	١	٠	٠
التقديرات	ذ	ث	م	ذ

أما إن كان الخنثى لا يرجى اتضاح حاله فكما سبق نظيره نضرب جامعة رجاء اتضاح حاله في اثنين ينتج أربعة وثمانون [٨٤=٤٢×٢] .

ثم نقسمها على المسألتين ينتج جزء سهم مسألة الذكورة أربعة عشر $[١٤ = ٦ \div ٨٤]$.

و جزء سهم مسألة الأنوثة اثنا عشر $[١٢ = ٧ \div ٨٤]$.
فلأخت الشقيقة من مسألة الذكورة اثنان وأربعون $[٤٢ = ١٤ \times ٣]$ ولها من مسألة الأنوثة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$.

وحاصل جمعها ثمانية وسبعون $[٧٨ = ٤٢ + ٣٦]$.
ثم نقسمها على اثنين ينتج تسعة وثلاثون $[٣٩ = ٧٨ \div ٢]$ ولكل من الأم و ابنيها من مسألة الذكورة أربعة عشر $[١٤ = ٣٩ \div ٢]$.

ولكلٍ منهم من مسألة الأنوثة اثنا عشر $[١٢ = ٣٩ \div ٣]$ وحاصل جمعها ستة وثلاثون $[٢٦ = ١٢ + ١٤]$ ثم نقسمها

٨٤	٧/٦	٦	على اثنين ينتج ثلاثة عشر
٣٩	٣	٣	أخت شقيقة $[١٣ = ٢ \div ٢٦]$ وللخنثى
١٣	١	١	من مسألة الأنوثة اثنا
١٣	١	١	أم عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ ثم
١٣	١	١	أخ لأم
١٣	١	١	أخ لأم
٦	١	٠	ولد أب خنثى
مشكل	ث	ذ	تقديرات الخنثى

موقوف وهذه صورتها $[٦ = ٢ \div ١٢]$ ولا
هذا إذا كان في المسألة خنثى واحد .

أما إذا تعدد الخناثى فلا يختلف جوهر العمل في حل مسائله أيضاً وإنما تتعدد التقديرات وبالتالي تتعدد المسائل على حسب التقديرات .

فإذا كان في المسألة خنثيان فقط فالتقديرات أربعة وهي
 ١- ذكران ٢- أنثيان ٣- الأول ذكر والثاني أنثى
 ٤- الأول أنثى والثاني ذكر .

وفي هذه الحالة نعمل لكل تقدير مسألة وباقي العمل كما تقدم .

وكلما زاد عدد الخناثى نضاعف المسائل فللخنثيين أربع مسائل ولثلاثة ثمان مسائل ولأربعة ست عشر مسألة وهكذا .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

حالان للخنثى وللاثنتين

أربع حالات على التعيين

وهكذا إن كثروا فضعّف

للحالتين عدّ الخنثى فاعرف (١)

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ٢ / ٥٩

ومثال تعدد الخنثى : لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وولدي أب خنثيين فتقديرات الخنثى هنا أربع كما أسلفت فنعمل لكل تقدير مسألة .

فمسألة ذكورة الجميع من اثني عشر [١٢] وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجة الربع ستة [٦] وللأم السدس أربعة [٤] وللأخت الشقيقة النصف اثنا عشر [١٢] .
ولكل خنثى واحد [١] .

ومسألة أنوثة الجميع كذلك من اثني عشر [١٢] و تعول إلى ثلاثة عشر [١٣] .

للزوجة ثلاثة [٣] وللأم اثنان [٢] وللشقيقة ستة [٦] وللخنثيين السدس اثنان [٢] تكملة الثلثين لكل منهما واحد [١] ومسألة تقدير ذكورة الأول وأنوثة الثاني من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلثين [٣٦] نصيب الخنثيين ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .

وكذلك التقدير الرابع وهو أنوثة الأول وذكورة الثاني وبالنظر بين المسائل نجد تماثل اثنتين ستة وثلثين [٣٦] فنكتفي بواحدة منهما وهي متوافقة مع مسألة ذكورة الجميع أربعة وعشرين [٢٤] بنصف السدس وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى نتج اثنان وسبعون

[٧٢ = ٣٦ × ٢] وهي متباينة مع عول أنوثة الجميع ثلاثة عشر [١٣] وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج تسعمائة وستة وثلاثون [٩٣٦ = ٧٢ × ١٣] وهي الجامعة لهذه المسائل في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين .

وبقسمتها على المسائل الأربع ينتج جزء سهم الأولى تسعة وثلاثون [٣٩] والثانية اثنان وسبعون [٧٢] والثالثة والرابعة ستة وعشرون [٢٦] .

وبمعاملة الجميع بالأضر نجد أن الأضر في حق الورثة أنوثة الجميع فللزوجة مائتان وستة عشر [٢١٦ = ٧٢ × ٣] ولأم مائة وأربعة وأربعون [١٤٤ = ٧٢ × ٢] وللأخت الشقيقة أربعمائة واثنان وثلاثون [٤٣٢ = ٧٢ × ٦] .

والأضر في حق الخنثيين أنوثة أحدهما وذكرورة الآخر فلكل منهما ستة وعشرون [٢٦ = ٢٦ × ١] هي نصيب كل منهما ونوقف الباقي اثنين وتسعين [٩٢] .

فإن اتضح أنهما ذكران أعطينا الزوجة من الموقوف ثمانية عشر [١٨] تكملة ربعها .

والأم اثني عشر [١٢] تكملة سدسها والشقيقة ستة وثلاثين [٣٦] تكملة نصفها .

وأعطينا كلاً من الخنثيين ثلاثة عشر [١٣] .

وإن تبين أنوثة الخنثيين فلهما كل الموقوف على حد سواء تكملة سدسهما لكل منهما ستة وأربعون [٤٦] .

وإن اتضح ذكورة الأول وأنوثة الثاني كمّلنا للورثة فروضهم كما سبق والباقي للخنثى الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن .

وإن اتضح أنوثة الأول وذكورة الثاني كذلك كمّلنا للورثة فروضهم والباقي للخنثى الثاني الذكر دون الأنثى لأنها قد استكملت نصيبها المتيقن .

وهذا في حالة رجاء اتضاح حال الخنثيين وهذه صورتها :

التقديرات	ولد أب خنثى	ولد أب خنثى	أخت شقيقة	أم	زوجة	
نذ	١		٦	٢	٣	١٢
	١	١	١٢	٤	٦	٢٤
ث ث	١	١	٦	٢	٣	١٣/١٢
١ ذ ٢ ث	١		٦	٢	٣	١٢
	١	٢	١٨	٦	٩	٣٦
١ ث ٢ ذ	١		٦	٢	٣	١٢
	٢	١	١٨	٦	٩	٣٦
٩ موقوف	٢٦	٢٦	٤٣٢	١٤٤	٢١٦	٩٣٦
نذ	١٣	١٣	٣٦	١٢	١٨	توزيع الموقوف [٩٢]
ث ث	٤٦	٤٦	-	-	-	
١ ذ ٢ ث	-	-	٣٦	١٢	١٨	
١ ث ٢ ذ	٢٦	-	٣٦	١٢	١٨	

أما إذا أشكل حال الخنثيين ولم يتبين ضربنا الجامعة في عدد الحالات وهي هنا أربع حالات والحاصل ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون $[3744 = 4 \times 936]$ وهي الجامعة لعدم رجاء اتضاح حال الخنثيين .
ثم نقسمهما على المسائل الأربع المذكورة لمعرفة جزء سهم كل مسألة .

فجزء سهم المسألة الأولى : مائة وستة وخمسون $[106 = 24 \div 3744]$.

وجزاء سهم الثانية : مائتان وثمانية وثمانون $[288 = 13 \div 3744]$.

وجزاء سهم الثالثة والرابعة : مائة وأربعة $[104 = 36 \div 3744]$.

ولمعرفة سهام كل وارث بما فيهن الخنثى نضرب نصيبه من كل مسألة في جزء سهمها ثم نجمع حاصل ذلك ونقسمه على عدد حالات الخنثيين هنا أربعة $[4]$ وما نتج فهو نصيب ذلك الوارث .

فللزوجة : من مسألة ذكورة الجميع تسعمائة وستة وثلاثون $[936 = 106 \times 6]$.

ولها من مسألة أنوثة الجميع ثمانمائة وأربعة وستون $[864 = 288 \times 3]$.

ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الآخر تسعمائة وستة وثلاثون $[936 = 104 \times 9]$.

ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني تسعمائة وستة وثلاثون $[936 = 104 \times 9]$ المجموع ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون $[3672]$.

ثم نقسمها على عدد حالات الخنثي هنا أربعة $[4]$ ينتج تسعمائة وثمانية عشر $[918]$ هي نصيبها في هذه المسألة .

ولأم من مسألة ذكورة الجميع: ستمائة وأربعة وعشرون $[624 = 156 \times 4]$.

ولها من مسألة أنوثة الجميع خمسمائة وستة وسبعون $[576 = 288 \times 2]$.

ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الآخر ستمائة وأربعة وعشرون $[624 = 104 \times 6]$.

ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني ستمائة وأربعة وعشرون $[624 = 104 \times 6]$ المجموع ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون $[2448]$.

ثم نقسمها على أربعة $[4]$ عدد حالات الخنثي هنا ينتج ستمائة وأثنا عشر $[612]$ هي نصيبها في هذه المسألة .

ولالأخت الشقيقة من مسألة ذكورة الجميع : ألف
وثمانمائة واثنان وسبعون $[1872 = 156 \times 12]$.
ولها من مسألة أنوثة الجميع ألف وسبعمائة وثمانية
وعشرون $[1728 = 288 \times 6]$.
ولها من مسألة ذكورة الأول وأنوثة الثاني ألف
وثمانمائة واثنان وسبعون $[1872 = 104 \times 18]$.
ولها من مسألة أنوثة الأول وذكورة الثاني ألف
وثمانمائة واثنان وسبعون $[1872 = 104 \times 18]$.
المجموع سبعة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون
 $[7344 = 1872 + 1872 + 1728 + 1872]$ ثم نقسمها على
الأربعة [٤] ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون
 $[1836 = 4 \div 7344]$ هي نصيبها في هذه المسألة .
ولكل من الخنثيين من مسألة ذكورة الجميع : مائة
وسنة وخمسون $[156 = 156 \times 1]$.
وله من مسألة أنوثة الجميع مائتان وثمانية وثمانون
 $[288 = 288 \times 1]$.
وله من مسألة ذكورته وأنوثة الثاني مائتان وثمانية
 $[208 = 104 \times 2]$.
وله من مسألة أنوثته وذكورة الثاني مائة وأربعة
 $[104 = 104 \times 1]$.

المجموع سبعمائة وستة وخمسون

$$[١٥٦ + ٢٨٨ + ٢٠٨ + ١٠٤ = ٧٥٦]$$

ثم نقسمها على الأربعة [٤] ينتج مائة وتسعة وثمانون

$$[٧٥٦ \div ٤ = ١٨٩]$$

وعلى هذا فقس وهذه صورتها : - والله تعالى أعلم - .

١٢	٢٤	١٣/١٢	١٢	٣٦	١٢	٣٦	٣٧٤٤
٣	٦	٣	٣	٩	٣	٩	٩١٨
٢	٤	٢	٢	٦	٢	٦	٦١٢
٦	١٢	٦	٦	١٨	٦	١٨	١٨٣٦
١	١	١	١	٢	١	١	١٨٩
	١	١		١		٢	١٨٩
ذ ذ		ث ث	ذ ١ ث ٢		ث ١ ذ ٢		تقديرات الخنثى

باب المفقود

التعريف :

المفقود في اللغة : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه
والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ^(١) .

وفي الاصطلاح : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا
يدري أحي هو أم ميت ؟ وسواءً كان سبب ذلك سفره أو
حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل
الحرب ^(٢) .

الخلاف في مدة انتظار المفقود

لقد اتفقت المذاهب على أنه لا يقسم مال المفقود من فور
فقدته سواء كان فقدته في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في
حالة تغلب فيها الهلكة بل ينتظر حتى بيان حاله ، إما
برجوعه أو بقيام بيئته بحياته أو موته .

وإما الحكم بموته مع اختلاف بين هذه المذاهب في
تحديد هذه المدة وذلك على النحو التالي :

١- المذهب الحنبلي : تختلف مدة انتظار

المفقود في هذا المذهب باختلاف الحالة التي فقد فيها
حيث جعلوا له حالتين هما :

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٢٧ معزواً للقاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٣ والكشاف ج ٤ ص ٣٩١ و انظر لسان العرب ج ٢ جزء

١ فصل الفاء حرف الدال ص ٣٣٤

(٢) العذب الفائض جزء ٢ ص ٧٩

الحالة الأولى : أن يكون الغالب على فقده

السلامة وذلك كسفره لتجارة أو سياحة أو وقع أسيرا في أيدي أهل الحرب فقد يشتغل التاجر بتجارته عن العودة إلى أهله كما أن السائح قد يختار الإقامة في بعض البلدان النائية عن بلده .
أما الأسير فغير متمكن من المجيء للحيلولة بينه وبين ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الغالب على فقده

الهلكة كما لو غرقت سفينة وغرق قوم ونجا قوم ، أو كمن فقد بين أهله كمن خرج إلى الصلاة أو حاجة قريبة فلم يعد .

فأما في الحالة الأولى : وهو الغالب على فقده

السلامة فعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتظاره روايتان وهما :

الرواية الأولى : لا تحدد مدة انتظار المفقود

بمدة بل ينتظر به حتى يتيقن من موته .
أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم وهذه رواية جعفر بن محمد النسائي^(١) .

(١) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراي ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص ٢٥٩

حيث قال : في الغالب ينتظر عليه أبداً فظاهر
هذه الرواية أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهد
الحاكم ^(١) .

قال في الإنصاف : وعنه ينتظر أبداً حتى
تتيقن موته لأن الأصل حياته قدمه في باب العدد
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة ، والمُصنّف والشارح وقالوا : هذا
المذهب ، ونصراه ^(٢) .

الرواية الثانية : ينتظر بالمفقود تمام تسعين
سنة من يوم مولده وهي الرواية القوية المفتى بها .
قال في الإنصاف : هذا هو المذهب نص عليه
وصححه في المذهب وغيره . وقال ابن منجا في
الشرح : هذا المذهب ، وقال في الهداية وغيرها :
هذا أشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة
والوجيز وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي
الصغير والفروع والفائق .
وهو من مفردات المذهب ^(٣) .

(١) المصدر السابق وانظر الأحمدي في مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٩

(٢) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

(٣) الإنصاف ج ٧ ص ٣٣٥

غير أنه إذا فقد وهو ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار .

وأما في الحالة الثانية : وهو تحديد مدة الانتظار لكون الغالب على فقده الهلكة فهي أربع سنين على الأصح منذ فقده ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر .

وكما قيل في شرح منتهى الإرادات أي أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امرأة بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربع حجج . ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت .

وفي رواية ثم دعا وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم قدم زوجها فصاح بعمر رضي الله عنه فقال : امرأتي لا طلقت ولا مت .

قال من ذا ؟ قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا ، قال : فخيرته بين امرأته وبين المهر .

وفي رواية إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها .

وفي رواية اختار الصداق قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف فسأله عمر رضي الله عنه فقال : ذهبتي بي حي من الجن كفار فكنت فيهم .

قال : فيما كان طعامك فيهم ؟

قال : فيما لم يذكر اسم الله عليه والفل .

وفي رواية وفيما سقط حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي .

فقالوا : ماذا دينك ؟ فقلت : الإسلام .

قالوا : أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددناك على قومك .

قلت : ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم .

وأما النهار فأعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم ^(١) .

وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى ^(٢) .

(١) انظر القصة بتمامها مع طرقها في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ج ٧ ص ٨٥-٨٩ رقم ١٢٣١٧-١٢٣٢٥ - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٢٤٦ رقم ١٢٧٤

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢٨/٧٨ والعذب الفاضل جزء ٢٤/٨٧-٨٨ والمقني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٨

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
 وخبر المفقود مذ ينقطع
 في مثل حرب غالبا لا يرجع
 فأربع من السنين ينتظر
 ويقسم الميراث حقا لا وزر
 وإن تكن غيبته لا للخطر

تمام تسعين ينتظر^(١)

٢- **المذهب الشافعي** : المشهور من مذهب

الشافعي أنه لا تقدير لمدة انتظار المفقود بعدد معين
 بل الاعتبار بغلبة الظن فإما وجود بينة بموته .
 أو يحكم قاض بموته اجتهدا عند مضي مدة لا يبقى
 مثله فيها غالبا لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن
 البينة لا تفيد إلا غلبة الظن لا القطع .

وقيل تقدر مدة الانتظار بسبعين سنة من سنة و الصحيح
 القول الأول عندهم^(٢) .

٣- **المذهب الحنفي** : ينتظر المفقود حتى

يصح موته أو يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في
 تلك المدة عن الحنفية .

(١) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٨ - ٨٠

(٢) فتح القريب المجيب ج ٢ / ٧٨ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٧ والعذب
 الفائض ج ٢ / ٨٨ وروضة الطالبين ج ٣٤/٦

ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته .

فقليل : المعتبر أقرانه في بلده .

وقليل : المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأصح الأول كما ذكر في فرائض التمرتاشي^(١) .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن تلك المدة (١٢٠) سنة من يوم ولد فيه المفقود .

وقال محمد بن الحسن : (١١٠) سنوات .

وقال أبو يوسف : (١٠٥) سنوات وروي عنه أيضا (١٠٠) سنة .

وقال الشيخ محمد بن حامد البخاري : (٩٠) سنة ، واختاره الزيلعي في الكنز قال وعليه الفتوى كذلك التمرتاشي .

وقال العلامة الصدر الشهيد : وبه يفتى لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب .

وقيل : سبعون سنة ، لحديث أبي هريرة عند الترمذي قال : قال الرسول ﷺ : (عمر أمتي من ستين سنة إلى

(١) التمرتاشي : هو ظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي مفتي خوارزم توفي سنة ٦٠٠ هـ تقريباً اهـ حاشية السراجية / ٢٤٤

(١) قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة (٢) ، وقيل ستين سنة (٣) .

وظاهر الرواية أنه لا يقدر بموت الأقران في بلده ، قال الزيلعي في شرح الكنز المختار أنه يفوض إلى رأي الإمام (٤) . قال : في الخلاصة نظم السراجية :

وإن يمت مفقودهم في ماله

ففقّه يا ذا لبيان حاله

فإن بدا حيّاً وإلا صرف

إإذا قضى بموته ما وقفاً

بفوت مدة بها أقرانـه

تفنى أو التسعين ذا بيانه (٥)

٤- **المذهب المالكي** : يروى عن الإمام مالك

رحمه الله تعالى في انتظار المفقود روايتان هما :

(١) رواه الترمذي ٥٦٦/٤ برقم ٢٣٣١ وقال حسن غريب وبرقم ٣٥٥٠ ج ٢ ص ٥٥٣ وابن ماجه ١٤١٥/٢ برقم ٤٢٣٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٧٥٢٩ وموارد الظمآن ٦١١ والحاكم في المستدرک ٤٢٧/٢ كتاب النفير وقال صحيح على شرط مسلم وأنكره الذهبي ١٠ هـ حاشية السراجية ص ٢٤٥

(٢) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ج ١٣/٦ رقم (٢٤٣٣) باب ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٢٨

(٤) شرح السراجية للجرجاني ص ٢٤٤ - ٢٤٥ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٨٨ - ٨٩

وعلم الفرائض والمواريث ص ٢٨٥

(٥) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٧٠

الأولى : ينتظر المفقود سبعين سنة منذ ولادته وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وإليه ذهب عبد الوهاب وهو الصحيح عندهم .

قاله العلامة عبد الله بن يحيى الصودي ^(١) فإذا بلغ المفقود سنه السبعين منذ ولادته حكم الحاكم بموته لخبر التعمير السابق (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة) ولم يفرقوا بين ما إذا كان الغالب على المفقود السلامة أو الهلاك .

الثانية : ينتظر المفقود حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً لأن الأصل حياته .
واختلف في حد ذلك فمنهم من يقول سبعين سنة للخبر السابق .

وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخرى : ثمانين سنة وتسعين سنة ومائة .

وقيل : خمسة وسبعين سنة وبه أفتى ابن عتاب .
وقال في كتاب إيضاح الأسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة للعلامة أحمد بن سليمان الجدولي المالكي قوله :

(١) الصودي : هو عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام المغربي الجزولي الفرضي جمال الدين أبو محمد الحسابي ممن اشتهر بالورع والزهد والعفة ولد في حدود سنة ٦٤٣ هـ بجزولة من أقصى بلاد المغرب ا هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٦

وقيل أمد التعمير خمسة وسبعون ، وقيل ثمانون ،
وقيل تسعون ، وقيل مائة ، وقيل مائة وعشرون ^(١) .

الخلاصة

إذا أمعنا النظر في المذاهب السابقة في انتظار المفقود تبين لنا أن لا خلاف بينها أنه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم ذلك ببينة أو يمضي عليه مدة من الزمن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها غالبا وهذا اتفاق على ضرب المدة .

كما يتبين لنا أن اختلافهم في تحديد هذه المدة على قولين هما :

القول الأول : أنه يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه .

وهذا قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي والمشهور عن الإمام مالك والإمام أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعا سواءً يغلب عليه السلامة أو الهلاك ^(٢) .

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨ والعذب الفائض جزء ٢/٨٧-٨٨ والرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري ص ١٥١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٨ والذخيرة ج ١٣ ص ٢٢

(٢) الفوائد الجلية وحاشيتها ص ٥٣ والتحقيقات المرضية ص ٢٢٧-٢٢٨ والفرائض ص ١٠٧ - ١٠٨

القول الثاني : تحديد هذه المدة وهذا مذهب الإمام أحمد حيث ضرب مدة تسعين سنة لانتظار المفقود الغالب على فقده السلامة من مولده وهي إحدى الروايتين أيضاً عن الإمام مالك وأبي حنيفة ، وأربع سنين لمن كان الغالب على فقده الهلكة .

الترجيح

الراجح هو: عدم تحديد مدة انتظار المفقود بمدة زمنية لأن التحديد بزمان معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا ^(١) .

وإنما يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم وهذا ما تطمئن إليه النفس والقلب ^(٢) .

ولقوة أدلة القائلين بعدم التحديد وضعف أدلة المخالفين ^(٣) .

(١) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٣ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية / ٢٢٩-٢٣٠ معزواً إلى المختارات الجلية من المسائل الفقهية

لابن يعدي ص ٦٤ بتصرف

(٣) فرائض اللاحم ص ١٧٢

فالصواب الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة لا التحديد ^(١).

وهذا اختيار شيخ شيخنا رحمه الله تعالى ^(٢).
قلت : إن هذا الترجيح في نظري هو في المفقود الغالب على فقده السلامة .

أما الغالب على فقده الهلكة فالذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو الانتظار أربع سنوات .

وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود الذي خرج إلى مسجد قومه ليشهد صلاة العشاء فاستطير (فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ^(٣) أنه أجل امرأة المفقود أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك وهذا ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
وحكى ابن قدامة اتفاق الصحابة رضي الله عنهم في تزوج امرأة ذلك المفقود وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .

كما حكى اتفاق الصحابة في شرح منتهى الإرادات على اعتداد امرأة المفقود بعد تربصها أربع سنوات وحلها للأزواج بعد ذلك ، نص عليه الإمام أحمد واختاره أبو بكر .

(١) تسهيل الفرائض ص ١٠٥ بتصرف

(٢) النور الفانض ص ٤٠

(٣) انظر تصحيح ذلك إرواء الغليل ج ٦ ص ١٥٠-١٥١

وعن الزهري رحمه الله تعالى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي السنون الأربع وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً^(١).
أما إن قيل أن امرأة المفقود تبقى إلى أن يعلم خبره بيقين لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوز وتموت ولم تعلم خبره فالشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهراً^(٢) والله تعالى أعلم.

حكم مال المفقود

يبقى مال المفقود إلى أن تعلم حياته أو موته فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته لأن الأصل حياته.

فإذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم له خبر من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم دون من مات منهم قبل ذلك لما سبق في شروط الإرث ومنها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ولا من وجد بعد الحكم بموته^(٣) باتفاق الفقهاء^(٤).

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٨

(٢) انظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٢٠/٥٧٦-٥٧٨ والعذب الفائض جزء ٨٧/٢

(٣) الفرائض ص ١٢٧ باختصار وتصرف

(٤) التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للمغني ج ٧ ص ٢٠٨

حكم إرث المفقود من غيره

أما حكم إرث المفقود من غيره وذلك كأن يهلك مورثه حين مدة انتظار المفقود فلا يخلو الحال من أمرين وهما :
الأمر الأول : أن يكون هذا المفقود هو الوارث الوحيد لذلك الهالك وفي هذا الأمر يوقف جميع مال مورثه إلى أن يتضح حال هذا المفقود أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن ابن فقط مفقود فيوقف جميع هذا المال إلى حين اتضاح أمره أو تمضي مدة الانتظار أو يحكم بموته .

الأمر الثاني : أن يكون مع المفقود ورثه آخرون مشاركون له في الميراث وفي هذا الأمر خلاف في قسمة الميراث على ثلاث أقوال وهي :

١- يعامل كل من الورثة بالأضر في حقهم من موت المفقود أو حياته فمن يرث بكل حال واتحد إرثه يعطاه كاملاً .

ومن اختلف ميراثه بين الزيادة والنقص بأحد اعتباري المفقود من حياة أو موت أعطي الأضر وهو أقل النصيبين .

ومن لا يرث في أحد الحالين لا يعطى شيئاً .

ويوقف الباقي أو الكل حتى يظهر الحال بموت
المفقود أو حيا ته أو يحكم بموته وهذا هو القول الصحيح
من مذهب الإمام الشافعي ^(١) .
وهو قول الإمام أحمد وأكثر الفقهاء كالشافعية
والحنفية والمالكية ^(٢) .

- ٢- يقدر موت المفقود في حق الجميع لأن
استحقاق الحاضرين معلوم .
واستحقاق المفقود مشكوك فيه فإن ظهر خلافه غيرنا
الحكم وهذا وجه ثاني في مذهب الشافعية ذكره أبو
يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .
٣- يقدر حياة المفقود في حق الجميع لأنها
الأصل فإذا ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم وهو وجه
ثالث في مذهب الشافعية .
وقول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع
والمحرر ^(٣) .

(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٣٠ معزواً إلى المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٨ ونهاية
المحتاج ج ٦ ص ٢٩ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٣٢ والشرح الكبير للدردير مع
حاشيته ج ٤ ص ٤٣٤

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٣١ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ص
٢٠٦ - ٢٠٧ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٠٩ وانظر فتح القريب المجيب جزء ٢
ص ٧٨ - ٧٩ والفرائض ص ١٧٤ والإنصاف ج ٧ ص ٣٣٧

الترجيح

الراجح القول الأول القاضي بمعاملة الورثة بالأضر في حقهم لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره ^(١).
أما القولان الآخران فهما عرضة للنقص وضياح حق المفقود وحق غيره.

فالقول الأول هو القول الوسط بين الأقوال ^(٢).

قلت : وهذا ما صححه الشنشوري ^(٣).

وجزم به الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض بقوله:
إن خفيت أخبار وارث فقد

عُومِل بالأضر وارث وجد

مشاركاً في قسمة الترات

فيأخذ الأقل من الميراث

وإن بحال دون حال ورثا

لم يعط شيئاً من تراث ورثا

وإن تراث بالاستواء فيهما

يعطى نصيبه الذي قد حتما

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٣١

(٢) فرائض اللام ص ١٧٤

(٣) فتح القريب المجيب جزء ٢ ص ٧٨

ويوقف الباقي إلى أن تظهر

حياته أو أنه قد قبـرا (١)

حكم المال الموقوف

سبق الكلام في حكم إرث المفقود من غيره وأن الراجح هو معاملة الورثة المشتركين معه بالأضر فمن سقط بأحد الاعتبارين لا يعطى شيئاً ومن ورث بهما دون تفاضل أعطي حقه كاملاً .

ومن ورث بالاعتبارين متفاضلين أعطي الأقل ويوقف الباقي إلى حين تبين حالة المفقود .

ومن هنا فإن المفقود لا يخلو تبينه من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى : أن يقدم حياً أو يعلم أنه كان حياً حين موت مورثه ففي هذه الحالة يدفع إليه الموقوف الذي استحقه سواء كان يستحقه كله ، أو بعضه أو ، يدفع إلى ورثته مع ماله إذا لم يأتي عند نهاية مدة الانتظار ، أو حكم بموته .

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه فيدفع الموقوف إلى مستحقيه من ورثة الميت الأول ولا شيء لورثته إلا إذا كانوا من ورثة الميت الأول لا باعتباره ميراثاً للمفقود .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٧٩ - ٨١

الحالة الثالثة : أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه وفي هذه الحالة يكون حكم المال الموقوف له ؛ حكم ماله .

الحالة الرابعة : أن يتضح أنه قد مات ولكن يجهل تقدم موته عن مورثه .

أو تأخره عنه وسيأتي بيان هذه الحالة مفصلة في باب الغرقى والهدمى ونحوهم إن شاء الله تعالى

الحالة الخامسة : أن لا يتضح أمره فلا يعلم عنه حياة ولا موت وفي هذه الحالة قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى وهذان القولان كما يلي :

القول الأول : أن المال الموقوف للمفقود ؛ فحكمه حينئذٍ حكم ماله فيورث عنه وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صححه في الإنصاف و المحرر و النظم و قطع به في الكافي و الوجيز و شرح ابن منجا والمنتهى و حاشيته و منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي ^(١) وصوبه الشيخ العثيمين ^(٢) .

القول الثاني : أن المال الموقوف للمفقود يرد على مستحقه من ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود وهو قول الحنيفة والمالكية الشافعية .

(١) العذب الفائض ج ٨٦/٢ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٢ معزوالإنصاف ص ٣٣٨ ج

٧ وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .

(٢) تسهيل الفرائض ص ١٠٦ .

وهو وجه ثاني في مذهب الحنابلة قطع به في المغني ابن قدامة في الرعايتين وجزم به في الإقناع وذلك لاحتمال موت المفقود قبل موت مورثه وقياسا على الحمل لأنه إن انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له .

وإن انفصل ميتا أخذ الورثة ما كان موقوفا ^(١) .

هذا مجمل الخلاف في المال الموقوف إذا كان بعضه أو كله للمفقود .

حكم المال الموقوف لغير المفقود

سبق بيان حكم الموقوف إذا كان كله أو بعضه للمفقود أما ما وقف بسبب المفقود وليس له نصيب فيه فحكم هذا الموقوف جواز الاصطلاح عليه من قبل مستحقيه من الورثة فيقتسمونه لأنه لا يخرج عنهم واختاره ابن اللبان . أما إذا اختلفوا فيه فيبقى إلى حين تبين حال المفقود قال محمد بن الحسن القول قول من بيده المال ^(٢) .

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٦٢ والعذب الفانض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٢٣٢ - ٢٣٣
(٢) العذب الفانض جزء ٢ ص ٨٦ والتحقيقات المرضية ص ٢٣٣ والفرائض ص ١٧٥

حكم توريث الأسير والإرث منه :

حكم توريث الأسير والإرث منه إذا انقطع خبره وإن علمت حياته ورث في قول الجمهور .
 وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد وحكي ذلك عن النخعي وقتادة والصحيح الأول ^(١) .
 فحكمه حكم المفقود تماما إذا كان مجهول الحال فلا تعلم حياته من موته .
 أما إذا كان معلوم الحال فحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين جميعا فيرث ويورث ^(٢) .

طريقة العمل في حل مسائل المفقود :

طريقة العمل في حل مسائل المفقود إما أن يكون المفقود في المسألة واحدا وإما أن يكون أكثر من واحد فإن كان المفقود واحدا فطريقة العمل كالتالي :

١- نجعل للمفقود مسألتين المسألة الأولى :

على افتراض أنه حي ونعامل فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

والمسألة الثانية : على افتراض أنه ميت ونعامل

فيها الورثة على هذا الافتراض ونصحها إن احتاجت إلى تصحيح .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢١٢ بتصرف

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٧٩ بتصرف

- ٢- ننظر بين مصح المسألتين بالنسب الأربع
كما سبق والحاصل هو الجامعة .
- ٣- نقسم الجامعة على المسألتين والحاصل
هو جزء سهم تلك المسألة .
- ٤- نضرب نصيب كل وارث من كل مسألة
في جزء سهمها .
- ٥- نقارن بين سهام كل وارث من المسألتين
ثم نعطيه أقل النصيبين معاملة له بالأضر .
فمن ورث من مسألة دون الأخرى لا نعطيه شيئا .
ومن ورث من المسألتين ميراثا ثابتا دون زيادة ولا
نقصان نعطيه نصيبه كاملا .
ومن ورث من المسألتين ميراثا متفاضلا أعطيناه
الأضر وهو أقل النصيبين .
- ٦- نجمع أنصبة الورثة ثم نطرحها من
الجامعة وما بقي فهو الموقوف .
- ٧- بعد تبين حال المفقود نعطي الموقوف
لمستحقه ^(١) كما سنوضح ذلك بالأمثلة إن شاء الله
تعالى .

(١) فرائض اللاحم ص ١٧٥ - ١٧٦

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
الفارض :

واعمل له مسألة الحياة
ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب
جامعة عليهما أقسم تصب
وقابلن بين نصيبي من عرف
ثم أعطه الأقل والزائد قف (١)

الأمثلة

مثال الموقوف الذي لا نصيب للمفقود فيه : لو هلك
هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود .
فعلى تقدير حياة المفقود أصل المسألة من اثنين [٢]
لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ولا شيء
للأخت والأخ لأب لعدم وجود باق وهو القريب المشنوم .
وعلى تقدير موت المفقود أصل المسألة من ستة [٦]
لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت
لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وتعول إلى سبعة [٧] .
ولا شيء للمفقود على تقدير موته وبذلك ورثت
المعصبة به وعالت المسألة .

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ٢ ص ٨١

أما مسألة حيات المفقود فقد أسقطها وهو القريب المشؤوم كم أسلفت إذا فالموقوف دائر بين الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب تكملة فروضهم فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم .

و بالنظر بين المسألتين نجدهما متباينتين فنضرب مسألة الحياة في مسألة الممات ينتج أربعة عشر $[2 \times 7 = 14]$ وهي الجامعة للمسألتين .

ثم نقسمها على مسألة الحياة اثنين $[2]$ ينتج سبعة $[7]$ هي جزء سهم لها

كما نقسمها على مسألة الممات سبعة $[7]$ ينتج اثنان $[2]$ كذلك هي جزء سهم لها .

فلزوج من الأولى سبعة $[1 \times 7 = 7]$ وله من الثانية ستة $[3 \times 2 = 6]$ وهي الأضر في حقه فنعطيه إياها .

ولالأخت الشقيقة من مسألة حياة المفقود كذلك سبعة $[1 \times 7 = 7]$ ولها من مسألة الممات ستة $[3 \times 2 = 6]$ وهي الأضر في حقها فنعطيه إياها .

وسقطت الأخت لأب في مسألة حياة المفقود لأنه المشؤوم فلا نعطيها شيئاً ويبقى اثنان $[2]$ وهي الموقوف في هذه المسألة .

فإن اصطلاح عليه الزوج والأخت الشقيقة والأخت لأب
فلا بأس .

وإن اختلفوا فيه أوقف إلى حين تبين حال المفقود .
فإن بان أنه كان حيا فالموقوف بين الزوج والشقيقة لكل
واحد منهما واحد [١] تكملة نصفه ولا شيء للمفقود وأخته
وإن بان أنه ميت أو حكم بموته - كما سبق تفصيل ذلك -

المسائل	٢	٧/٦	١٤	توزيع الموقوف ٢	فكامل
زوج	١	٣	٦	١	الموقوف
أخت ش	١	٣	٦	١	للأخت لأب
أخت لأب	×	١	٠	×	وهذه
أخ لأب مفقود	×	×	٠	×	صورتها: (١)
التقديرات	حياة	موت	٢ موقوف	حياة	موت

أما ما كان للمفقود فيه نصيب فمثاله : لو هلك هالك
عن زوجة وأم وأخت وأخ لأب مفقود ، فإن أصل مسألة
الحياة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم
السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] للأخ والأخت لأب وهي منكسرة
عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل
المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] .

(١) التحقيقات المرضية ص ٢٣٣-٢٣٤ بتصرف وزيادة

للزوجة تسعة $[9=3 \times 3]$ وللأم ستة $[6=3 \times 2]$ وللأخت لأب سبعة $[7]$ وللأخ لأب أربعة عشر $[14]$.
وعلى تقدير موت المفقود فإن أصل مسألة الزوجة من أربعة $[4]$ لها الربع واحد $[1]$ والباقي ثلاثة $[3]$ للمردود عليهم.

وأصل مسألة الرد من خمسة $[5]$ مستخرجة من أصل الستة $[6]$.

وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة $[3]$.
وبين أصل مسألة الرد خمسة $[5]$ نجدها متباينة إذاً الجامعة عشرون وهي حاصل ضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية $[20=5 \times 4]$.

للزوجة خمسة $[5=5 \times 1]$ وللأم ستة $[6=3 \times 2]$ وللأخت لأب تسعة $[9=3 \times 3]$.

وبالنظر بين مصح مسألة الحياة ومسألة الموت نجد بينهما موافقة بالربع فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج الجامعة مائة وثمانون $[180=20 \times 9]$ ومنها تصح هذه المسألة.

للزوجة نصيبها كامل خمسة وأربعون $[45]$ لعدم اختلاف إرثها بالتقديرين.

وللأم من مسألة حياة المفقود ثلاثون $[٦ \times ٥ = ٣٠]$ وهي الأضر في حقها .

وللأخت لأب من مسألة حياة المفقود خمسة وثلاثون $[٧ \times ٥ = ٣٥]$ كذلك هي الأضر في حقها .

والباقى سبعون $[٧٠]$ توقف حتى يتبين حال المفقود فإن تبين أنه كان حيا أخذه كاملا .

وإن كان ميتا أعطيت الأم من الموقوف أربعة وعشرين $[٢٤]$ والأخت ستة وأربعين $[٤٦]$ وهذه صورتها :

المسائل	١٢	٣٦	٤	٦	٥	٢٠	١٨٠	توزيع الموقوف ٧٠
زوجة	٣	٩	١	٠	٥	٥	٤٥	٠
أم	٢	٦	٣	٢	٢	٦	٣٠	٠
أخت لأب	٧	٧	٣	٣	٩	٣٥	٠	٤٦
أخ لأب مفقود	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠
التقديرات	حياة	موت المفقود	٧٠ م	حياة	موت			

طريقة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد :

إذا كان في المسألة أكثر من مفقود لا يختلف جوهر العمل عما إذا كان المفقود واحداً فقط إلا أنها تضاعف المسائل لتعدد المفقودين وكل ما زاد مفقود تضاعفت المسائل

فإن كان في المسألة مفقودان : كانت المسائل أربعاً :
أحدها لحياتهما ، والثانية لوفاتهما ، والثالثة والرابعة لوفاة
أحدهما وحياة الآخر .

وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودين : كانت المسائل
ثمان : أحدها لحياة الجميع ، والثانية لوفاة الجميع ، والثالثة
والرابعة والخامسة لحياة اثنين ووفاة الثالث ، والسادسة
والسابعة والثامنة لحياة واحد ووفاة اثنين .

ومثال ما إذا كان في المسألة مفقودان : لو هلك هالك
عن جدة وبنت مفقودة وأخت شقيقة كذلك مفقودة وأخت لأب
فإن أصل مسألة تقدير حياتهما من ستة [٦] للجدة
السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان
[٢] للشقيقة عصبه مع الغير وتسقط بها الأخت لأب .

وأصل مسألة موتهما من ستة [٦] وتعود بالرد إلى
أربعة [٤] للجدة واحد [١] وللأخت لأب ثلاثة [٣] .
وأصل مسألة تقدير موت البنت وحياة الشقيقة من ستة
[٦] وتعود بالرد إلى خمسة [٥] لكل من الجدة والأخت لأب
واحد [١] وللشقيقة ثلاثة [٣] .

وأصل مسألة موت الشقيقة وحياة البنت من ستة [٦]
للجدة السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والباقي
اثنان [٢] للأخت لأب .

وبالنظر بين هذه المسائل بالنسب الأربع نجد التماثل بين اثنتين وتوافقها مع الثالثة وحاصل هذا النظر اثنا عشر [١٢] وهي مباينة للمسألة الرابعة خمسة [٥] وحاصل ضربهما في بعض ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ وهي الجامعة لهذه المسائل .

ثم نقسمها عليهن ينتج جزء سهم كل مسألة .
فجزء سهم المسألة الأولى والرابعة : عشرة
[١٠ = $٦ \div ٦٠$] .

وجزاء سهم المسألة الثانية : خمسة عشر [١٥ = $٤ \div ٦٠$] .
وجزاء سهم المسألة الثالثة : اثنا عشر [١٢ = $٥ \div ٦٠$] .
وبالنظر بين أنصباء الورثة نجد أن الأضر في حق الجدة حياة الجميع أو موت الشقيقة على حد سواء فلها عشرة
[١٠ = ١٠×١] .

كما نجد أن الأخت لأب سقطت بتقدير حياة الجميع فلا تعطى شيئاً ويوقف الباقي خمسون [٥٠] إلى أن يتبين حال المفقودتين .

فإن بانئت حياتهما فالموقوف لهما للبنت ثلاثون [٣٠]
ولالأخت الشقيقة عشرون [٢٠] .
وإن بان موتهما فالموقوف للجدة منه خمسة [٥]
ولالأخت لأب خمسة وأربعون [٤٥] .

وإن بان موت البنت وحياة الشقيقة فالشقيقة من
الموقوف ستة وثلاثون [٣٦] وللأخت لأب اثنا عشر [١٢]
وللجدة اثنان [٢] .

وإن بان موت الأخت الشقيقة وحياة البنت فلها ثلاثون
[٣٠] وللأخت لأب عشرون [٢٠] وهذه صورتها :^(١)

المسائل	٦	٦	٤	٦	٥	٦	٦٠	توزيع الوقوف [٥٠]			
جدة	١	١	١	١	١	١	١٠	٠	٥	٢	٠
بنت مفقودة	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٣٠
أخت ش مفقودة	٢	٠	٠	٣	٣	٠	٠	٢٠	٠	٣٦	٠
أخت لأب	×	٣	٣	١	١	٢	٠	٠	٤٥	١٢	٢٠
التقديرات	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت وحياة ش	موت ش وحياة البنت	٥٠ موقوف	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت وحياة ش	موت ش وحياة البنت		

هذا إذا كان في المسألة مفقودان فقط ، وكلما زاد مفقود
تضاعفت المسائل فمسائل ثلاثة مفقودين : ثمان مسائل .
ومسائل أربعة مفقودين : ستة عشر مسألة وهكذا والله
تعالى أعلم .

(١) انظر فرائض اللاحم ص ١٧٩ - ١٨٠

باب الغرقى ونحوهم

التعريف :

الغرقى فى اللغة : جمع غريق مأخوذ من الغرق وهو الرسوب فى الماء ، والغارق : الراسب فى الماء ، والغريق : الميت فيه ^(١) .

واصطلاحاً : كل من عمي موتهم بسبب حادث جماعي أتلّفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً .

والمراد بالغرقى ونحوهم هنا : هم المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن مات بحادث كالغرق أو الهدم أو الحرق وحوادث الطائرات والقطارات والسيارات . والأمراض الجارفة كالطاعون ونحوه .

وحوادث الكوارث الطبيعية كالسيول العارمة والانهيّارات الأرضية والبراكين الفائرة أو من توفي في غربة أو جهات مختلفة ، وقتل المعارك ونحو ذلك .

حالات الموت الجماعي

إذا حدث موت جماعي مما ذكرنا آنفاً ونحوه فلا يخلو موتهم من إحدى حالات خمس وهي كالتالى :

(١) لسان العرب المجلد السادس جزء ١٢ فصل العين حرف الفاء مادة غرق ص ١٥٧

الحالة الأولى: أن يعلم موتهم جميعاً معاً وفي آن واحد ففي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً وإنما ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

الحالة الثانية: أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى فيرث المتأخر المتقدم من غير عكس إجماعاً .

الحالة الثالثة: أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى .

الحالة الرابعة: أن يعلم المتأخر لا بعينه .

الحالة الخامسة: أن لا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر وفي هذه الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة الأحياء من حالتين وهما :

١- أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه وحينئذ إما أن توجد بينة أو لا .
فإن وجدت بينة عمل بها .

وإن لم توجد بينة أو وجدت بينات متعارضة تحالفوا فيحلف كل واحد منهم على إبطال ما ادعاه الآخر وحينئذ لا توارث بين الأموات وإنما يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه ^(١) .

(١) فرائض اللامح ص ١٠٧ - ١٠٨ بتصرف و انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٧

٢- أن يتفق الورثة على جهالة الأمر وفي هذه الحالة في توريثهم من عدمه قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول : عدم توريث بعضهم من بعض وإنما ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف وأصح الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

قال شيخنا : لو صح هذا اعتبر دليلاً لأنه بأمر اثنين من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما .
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ويحيى بن سعيد .

كما يروى عن الحسن البصري وراشد بن سعد ^(١) وحكيم بن عمير ^(٢) - ^(٣) .

(١) راشد بن سعد : هو راشد بن سعد المقرني بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ، الحمصي ثقة كثير الإرسال وعلق له البخاري في صحيحه روى له الأربعة من الثلاثة مات سنة ١٠٨ هـ وقيل ١١٣ هـ - اهـ تقريب التهذيب ص ١٤٤ رقم (١٨٥٤)

(٢) حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي يهيم من الثالثة المصدر السابق ١١٦ رقم (١٤٧٦)

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٨٧ بتصرف

وأكثر أهل العلم ^(١) وهو مذهب الإمام مالك ^(٢) والإمام أبي حنيفة وأصحابه ^(٣) .

والإمام الشافعي إلا أنه قال : إذا علم أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً ونسي عينه كالحالة الثالثة وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول فيرث منه لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر ^(٤) .

وهو قول في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ^(٥) وقيل رواية ^(٦) .
وممن قال بهذا القول الإمام الأوزاعي ^(٧) رحمه الله تعالى .

ومن أدلة هذا القول :

ما رواه خارجة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال :
أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة وهم الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب وقتلوه بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٧

(٢) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥٢٠ - ٥٢١

(٣) شرح السراجية للسيد الجرجاني ص ٢٥١

(٤) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٧ و روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢-٣٣

(٥) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦ و الاختيارات الفقهية لابن اللحام ص ١٦٦ و انظر

التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٥١- ٢٥٢

(٦) الإفصاح ج ٢ / ٩٣

(٧) فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ / ١٥١

وأمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من
الأموات .

ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وكذا نقل عن
علي رضي الله عنه في قتلى معركة الجمل وصفين ^(١) .

وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي
بن أبي طالب رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن
عمر في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ، وأن
أهل صفين لم يتوارثوا ^(٢) - ^(٣) .

لأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو
غير معلوم ولا نثبت التوارث مع الشك في شرطه ولأنه لم
تعلم حياته بعد موت مورثه فلم يرث كالحمل إذا وضعت ميتاً
ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبتته بالشك .
ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا لأنه لا يخلو من
أن يكون موتهما معا .

(١) التركات و الوصايا ص ٢٥٣

(٢) أخرجه سعيد (٢٤٠/١/٣) و الدارمي (٣٧٩/٤) و الحاكم (٣٤٥/٤ - ٣٤٦)
من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه و قال الحاكم إسناده صحيح
ووافقه الذهبي وهو كما قالاه إرواء الغليل ج ٦ / ١٥٤

(٣) انظر كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ١٣٨ - ١٣٩

أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت الميت معه
خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟ ^(١)

قال الرحبي رحمه الله تعالى :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق

أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق

فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجـانـب

فهكذا القول السديد الصائب ^(٢)

القول الثاني : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من

بعض من التالد دون الطريف ، وهذا القول مروى عن عمر

بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهم .

وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وإياس بن عبد الله

المزني والشعبي والثوري وعطاء والحسن وحميد الأعرج

وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك

ويحيى بن آدم وإسحاق وداود .

(١) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٩/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم)

(١٩١٦٠ - ١٩١٦٧)

(٢) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ^(١)
وبه قال داود ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض ^(٣).

وصله سعيد والدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال : سئل عن بيت سقط على أناس فماتوا فقال : يورث بعضهم من بعض ^(٤) ، قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن ورثوا بعضهم من بعض ^(٥) - ^(٦).

(١) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ والإفصاح ج ٩٣/٢

(٢) المجموع شرح المذهب ج ٦٨/١٦ وانظر التهذيب ص ٢٥٢ - ٢٥٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٩٧ رقم (١٩١٥٩) قال محققه أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء

(٤) سنن سعيد بن منصور (١ / ٣ / ٦٤ / ٢٣٤) والدارقطني ص ٤٥٦ اهـ الإرواء ج ١٥٤/٦ و قال إسناده صحيح

(٥) المغني بالشرح الكبير ج ١٨٧/٧ و مصنف عبد الرزاق ج ١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٧ رقم (١٩١٥٩ - ١٩١٥٠)

(٦) ضعيف ولم أقف على سند له إلى الشعبي بهذا اللفظ وقد أخرجه الدارمي (٣٧٩/٢) وسعيد بن منصور (٢٣٢/ ٦٤١/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ (أن بيتاً في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض) اهـ الإرواء ج ٦ ص ١٥٢-١٥٤

وعن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورث
علي بن أبي طالب عليه السلام بعضهم من بعض ^(١) .

قال البهوتي رحمه الله تعالى :

وموت جمع غرقا أو حرقا

لم ندر من بموته قد سبقا

ورث لبعض بعضهم من صلبه

ولا نعد ميراثه من صحبه ^(٢)

الترجيح

قال شيخنا حفظه الله : الراجح عدم التوارث بين من
عمي موتهم ، وهذه فتوى فضيلته حفظه الله بتاريخ
١٤٠٨/٦/١٧ هـ على سؤال قدم إلى فضيلته من شعبة مرور
صامطة برقم ٢٠٣٩ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٨ هـ على إثر وفاة
سنة نفر وقع عليهم حادث سيارة واحتقرت عليهم وبينهم
زوجان واللذان كان السؤال بصددهما .

فأجاب حفظه الله : أنه لا يرث الزوج من زوجته ولا
ترث الزوجة من زوجها في هذه الحالة لأن شرط التوارث
حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم هنا ولا يثبت
التوارث مع الشك في شرطه . أهـ .

(١) كنز العمال ج ٨٢/١١ رقم (٣٠٧٠٣) ورمز له بقوله (ص - ومسمد)

(٢) منح الشفا الشافيات شرح المفردات ج ٢ / ٧٧

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والموفق والمجد وغيرهم ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي وصححه الشيخ العثيمين^(٢).

كما رجه الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣) والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى بقوله : الراجح هو القول بعدم توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه^(٤).

وهو اختيار الرحي رحمة الله تعالى بقوله :
وإن يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق
فلا تورث زاهقاً من زاهق
وعدهم كأنهم أجانـب
فهكذا القول السديد الصائب^(٥)

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٦

(٢) تسهيل الفرائض ص ١١٠

(٣) حاشية الفوائد الجلية ص ٥٥

(٤) انظر التحقيقات المرضية ص ٢٣٨ وفرائض اللاحم ص ١٠٩

(٥) الرحبية بشرح سبط المارديني ص ١٥٦

فصل

أما على القول المرجوح وهو : توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فيتوارثون من التلاد بكسر التاء أي القديم الذي مات المورث وهو يملكه ولم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه وهو ضد الطريف أي الجديد الحادث وهو ما لم يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه فلا يتوارثونه وذلك منعاً للدور حتى لا يرث الإنسان نفسه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :

وإن يمت مستورثان بغرق
أو نحوه كموت هدم أو حرق
وجهل السابق موتاً ثم لم
يختلف الوراث فالإرث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه
دون الذي يرث منه انتبهه^(١)

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ٢ ص ٩٦ - ٩٧

طريقة العمل الحسابي في حل مسائل الغرقى ونحوهم

على القول المرجوح :

سبق القول أن الراجح هو عدم التوارث بين الغرقى ونحوهم فيما بينهم وإنما ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .

وعلى هذا القول الراجح فلا جديد ولا إشكال في العمل أما على القول المرجوح القاضي بتوريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض فطريقة العمل تتلخص في الخطوات التالية

- ١- نفرض أن أحد الغرقى ونحوهم مات أولاً فنجعل له مسألة تسمى مسألة التلاد ثم نقسم على ورثته الأحياء ومن كان معه إذا كان من ورثته .
- ٢- نجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه وتسمى مسألة الطريف ونقسم على ورثته الأحياء حين موته دون من مات معه .
- ٣- ننظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات .
- ٤- ننظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع وما نتج فهو جزء السهم لمسألة التلاد نضربه بها وما نتج فهو الجامعة .

٥- نضرب نصيب كل وارث من مسألة

التلاد في جزء سهمها وما نتج فهو له .

فإن كان حياً أخذه .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسأله وما نتج فهو جزء

سهم لها نضرب به نصيب كل وارث من مسألة

الطريف .

٦- نجمع نصيب من ورث في أكثر من

مسألة ثم نعطيه إياه .

٧- نفرض أن الآخر هو الذي مات أولاً ثم

نعمل كما مضى ^(١) .

ومثال ذلك : لو هلك زوجان وابنهما بغرق أو حرق أو

هدم أو نحو ذلك وجهل أيهم مات أولاً .

أو علم ثم نسي .

أو علم لا بعينه ، ولم يختلفوا في السابق .

وخلف الزوج زوجتاً أخرى وأماً وعماً .

وخلفت الزوجة ابناً من غيره وأباً .

فعلى هذا القول نفرض أن الزوج مات أولاً فورثته

زوجتان وأم وابن .

(١) انظر فرائض اللاحم ص ١١٠ - ١١١ بتصرف

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوج من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس بالنصف .

للزوجتين الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن تعصياً .

وثمن الزوجتين منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] تصح من ثمانية وأربعين $[٢٤ \times ٢ = ٤٨]$.

للزوجتين ستة $[٢ \times ٣ = ٦]$ لكل واحدة ثلاثة [٣] وللأم ثمانية $[٢ \times ٤ = ٨]$ والباقي أربعة وثلاثون [٣٤] للابن .

ثم تقسم نصيب الزوجة الميتة ثلاثة [٣] على ورثتها الأحياء وهما أبوها وابنها .

فأصل مسألتها وهي مسألة طريف الزوج من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي .

ثم نقسم سهام الابن الميت أربعة وثلاثين [٣٤] على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه لأمه وعم أبيه .

فأصل مسألتهم وهي مسألة طريف الابن من ستة [٦]
مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١]
والباقي أربعة [٤] للعم .

وبالنظر بين سهام الزوجة ثلاثة [٣] ومسألتها ستة [٦]
نجدها متوافقة بالثلث فنثبت ثلثها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام الابن أربعة وثلثون [٣٤] ومسألتها
ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصفها ثلاثة [٣]

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] واثنين [٢] نجدها
متباينة وبضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
وهي جزء السهم نضربها في مصحح مسألة تلاد الزوج ثمانية
وأربعون [٤٨] وهي المسألة الأولى تنتج الجامعة مائتان
وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٤٨ \times ٦]$.

للزوجة الحية من الجامعة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$.
وللزوجة الميتة كذلك ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ نقسمها
على مسألتها ستة [٦] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها
نضرب فيه سهام كل وارث منها .
فلأب ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$.
ونصيب الابن الحي خمسة عشر $[١٥ = ٣ \times ٥]$.

ونصيب الابن الميت مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ٦ \times ٣٤]$
نقسمها على مسأله ستة $[٦]$ ينتج أربعة وثلاثون $[٣٤]$ هي
جزء سهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها .
فلأم بالأمومة من مسألة التلاد وهي مسألة الزوج
الأولى ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٦ \times ٨]$.
ولها من مسألة ابنها بصفتها جدة أربعة وثلاثون
 $[٣٤ = ٣٤ \times ١]$ المجموع اثنان وثمانون $[٨٢ = ٣٤ + ٤٨]$.
وللابن الحي بالبنوة خمسة عشر $[١٥ = ٣ \times ٥]$ وله
بالأخوة أربعة وثلاثون $[٣٤ = ٣٤ \times ١]$ المجموع تسعة
وأربعون $[٤٩ = ٣٤ + ١٥]$.

وللعلم مائة وستة وثلاثون $[١٣٦ = ٣٤ \times ٤]$

٢٨٨	٦	طريف الابن	٦	طريف الزوجة	٤٨	٢٤	تلاد الزوج
-	-	-	-	-	-	-	زوج
-	-	-	-	ت	٣	١ ونصف	زوجة
-	-	ت	-	-	٣٤	١٧	ابن
١٨	-	-	-	-	٣	١ ونصف	زوجة
$٨٢ = ٣٤ + ٤٨$	١	جدة	-	-	٨	٤	أم
٣	-	-	١	أب			
$٤٩ = ٣٤ + ١٥$	١	أخ لأم	٥	ابن			
١٣٦	٤	عم					

نظرًا
جميعاً

وهذه صورتها :

وعلى افتراض أن الزوجة هي التي ماتت أولاً فورثتها زوج وأب وابنان .

وأصل مسألتهم وهي مسألة تلاد الزوجة من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرجي السدس والربع للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] للابنين منكسرة عليهما ورأساهما اثنان [٢] نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] تصح من أربعة وعشرين $[24 = 12 \times 2]$.

للزوج ستة $[6 = 3 \times 2]$ وللأب أربعة $[8 = 4 \times 2]$ ولكل ابن سبعة [٧] .

وأصل مسألة طريف الزوج من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج الثلث والربع للأم الثلث أربعة [٤] .

وللزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للعم .
وأصل مسألة طريف الابن الغريق من ستة [٦] مخرج السدس لكل من الجدة والأخ لأم السدس واحد [١] والباقي [٤] للعم .

وبالنظر بين سهام الزوج ستة [٦] من مسألة التلاد وبين مسألته اثني عشر [١٢] موافقة بالسدس فنثبت سدسها اثنين [٢] .

وبالنظر بين سهام الابن سبعة [٧] من مسألة التلاد وهي المسألة الأولى ومسألته ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها كاملة .

وبالنظر بين المثبتين اثنين [٢] وستة [٦] نجدهما متداخلين فنكتفي بالأكبر ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في مصحح المسألة الأولى أربعة وعشرين [٢٤] تنتج الجامعة مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٢٤ \times ٦]$. وكما علم سابقاً من له شيء من المسألة الأولى ضربناه بما ضربت به فإن كان حياً أخذه .

وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والحاصل جزء سهم لها نضرب به نصيب كل وارث منها والحاصل نصيب ذلك الوارث .

فللزوج ستة وثلاثون $[٣٦ = ٦ \times ٦]$ نقسمها على مسألته اثني عشر [١٢] ينتج ثلاثة [٣] هي جزء سهم لها وللابن الغريق اثنان وأربعون $[٤٢ = ٦ \times ٧]$ نقسمها على مسألته ستة [٦] ينتج سبعة [٧] هي جزء سهم لها . وللأب من الجامعة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$. وللابن الحي بالبنوة اثنان وأربعون $[٤٢ = ٦ \times ٧]$. وله من مسألة أخيه بالأخوة سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$.

المجموع تسعة وأربعون $[٤٩=٧+٤٢]$ هي نصيبه من الجامعة .

وللأم بالأمومة اثنا عشر $[١٢=٣ \times ٤]$.

ولها بصفتها جدة سبعة $[٧=٧ \times ١]$.

المجموع تسعة عشرة $[١٩=٧+١٢]$ هي نصيبها من الجامعة .

وللعلم من مسألة ابن أخيه وهو الزوج خمسة عشر $[١٥=٣ \times ٥]$.

وله من مسألة ابن ابن أخيه ثمانية وعشرون $[٢٨=٧ \times ٤]$ المجموع ثلاثة وأربعون $[٤٣=٢٨+١٥]$ هي نصيبه من الجامعة .

ولللزوجة تسعة $[٩=٣ \times ٣]$ وهذه صورتها :

نصف جميعاً	تلاذ الزوجة		١٢	٢٤	طريف الزوج	١٢	طريف الابن	٦	١٤٤
	زوجة	ت	-	-	-	-	-	-	-
	زوج	زوج	٣	٦	ت	-	-	-	-
	ابنهما	ابن	٣ ونصف	٧	-	-	ت	-	-
	أب	ابن	٢	٤	-	-	-	-	٢٤
	ابن	٣ ونصف	٧	-	-	أخ لأم	١	١	$٤٩=٧+٤٢$
	أم	٤	-	أم	٤	جدة	١	١	$١٩=٧+١٢$
	عم	٥	عم	٤	٤	عم	٤	٤	$٤٣=٢٨+١٥$
	زوجة	٣	-	زوجة	٩	-	-	-	٩

وعلى افتراض أن الابن هو الذي مات أولاً قبل أبويه
فمسألة تلاده من ثلاثة [٣] مخرج الثلث .
لأمه الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .
ومسألة طريف الأب من اثني عشر [١٢] لمباينة
مخرج الثلث والرابع .
للزوجة الحية الربع ثلاثة [٣] ، ولأم الثلث أربعة [٤]
والباقي خمسة [٥] للعم .
ومسألة طريف الأم من ستة [٦] مخرج السدس للأب
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن الحي .
وبالنظر بين سهام الأب اثنان [٢] من مسألة تلاد الابن
ومسألته اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت
نصفها ستة [٦] .
وبالنظر بين سهام الأم واحد [١] من مسألة التلاد .
وبين مسألتي ستة [٦] نجدها متباينة فنثبتها جميعاً .
وحاصل النظر بين المثبتين نجدهما متماثلين فنكتفي
بأحدهما ستة [٦] وهي جزء السهم .
نضربها في مسألة التلاد ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر
[$6 \times 3 = 18$] وهي الجامعة للمسائل كلها .
للأب اثنا عشر [$6 \times 2 = 12$] نقسمها على مسألته اثني
عشر ينتج واحد [$12 \div 12 = 1$] هو جزء سهمها .

فهرس الآيات

- ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ﴾ سورة البقرة الآية ١٠٦ .
- ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ سورة النساء الآية ٨ .
- ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ﴾ سورة لقمان الآية ١٤ .
- ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
- ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .
- ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ .
- ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى ﴾ سورة الرعد الآية ٨ .
- ﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾ سورة الشورى الآية ٤٩ .
- ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ سورة النجم الآية ٤٥ .
- ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ سورة الليل الآية ٣ .

فهرس الأحاديث والآثار

١. ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٢. خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
٣. أيم الله لو قَدَّمُوا ما قدمه الله وأخروا ما أخره الله
- ما عالت فريضة
٤. من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
٥. من ترك ديناً فالى و من ترك مالاً فللوارث
٦. وجب أجرك وردّها عليك الميراث
٧. احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها
٨. وأنها لم تكن نبوة إلا تناسخت
٩. إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط
١٠. إذا استهل المولود صارخاً ورث
١١. لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
١٢. أما أنها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتك
١٣. لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً
١٤. من حيث يبول

١٥. أن رجلاً من أهل الشام مات وترك أولاداً رجالاً

ونساءً فيهم خنثى

١٦. أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه

ليشهد العشاء فاستطير

١٧. فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة

آلاف

١٨. إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك

غيرها

١٩. عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين

٢٠. أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله

عنهم توفيت هي وابنها

٢١. أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة

٢٢. أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من

بعض

٢٣. ورثوا بعضهم من بعض

٢٤. أن قوماً غرقوا في سفينة

٢٥. لا أتأسف على شيء كتأسفي على أني لم أسأل

رسول الله ﷺ عن ثلاث

فهرس الشعر

أن الحساب من العلوم جليل

و على دقيقات

الأمر دليل

فاحرص على علم الحساب فإنه

بريضة

المستضعفين كفيل

حسابها التأصيل والتصحيح

لا علمه المشهور.....

وبين كل عددين نسبة

من أربع في علمها منفعة

أن الأصول تسعة فائنان

منهما بباب الجد بوجدان

إن الموت يأخذ كل حي

بلا شك وإن أمشى وعالا

عول زيادة سهام المسألة

من كسرها فهي به مكملة

وحده زيادة السهام

ويلزم النقص عن التمام

ولا يعول ناقص بل ما تم

أو زائد أو ماله سدس علم
 وإن تكن من أصلها تصح
 فترك تطويل الحساب ربح
 وإن تر السهام ليست تنقسم
 على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
 الرد نقص من سهام المسألة
 زيادة في الأنصبا مُعَادِلَة
 الرد نقص من سهام المسألة
 زيادة في الأنصبا معادلة
 و النسخ أن يموت ميت و لم
 يقسم تراثه لو ارثيــــــــه تم
 وجعلوا العمل المناسخة
 طرقاً ثلاث و كل راسخة
 وإن يمت آخر قبل القســــــــمة
 فصح الحساب واعرف سهمه
 وكل ما قدم من تأصيل
 كذا من التصحيح للأصول
 أعداد أربع بها قد حصلا
 تناسب لكنه انفصلا
 فمخرج القيراط كذاً أقم

مقامها وفيه فاضرب واقسم
 قضا كل ذي دين فوفى غريمه
 وعزة ممطول معنى غريمها
 إن يخرج الأكثر حياً وعلم
 بأثر ذلك فبالإرث حكم
 إن طلب القسمة وارث وقف
 للحمل أكثر النصيب المؤتلف
 وإنه معتبر الأقوال
 بالثدي و اللحية و المـبال
 وإن يكن قد استوت حـالته
 و لم تبين و أشكلت آياته
 حالان للخنثى للاثنتين
 أربع حالات على التعيين
 وخبر المفقود مذ ينقطع
 في مثل حرب غالبا لا يرجع
 وإن يمت مفقودهم في ماله
 ففقه يا ذا لبيان حاله
 وإن خفيت أخبار وارث فقد
 عومل بالأضر وارث وجد
 واعمل له مسألة الحيااة

ومثلها لحالة الممات

وأن يمت قوم بهدم أو غرق

أو حادث عم الجميع كالغرق

وموت جمع غرقا أو حرقا

لم ندر من بموته قد سبقا

وإن يمت قوم بهدم أو غرق

أو حادث عم الجميع كالغرق

وإن يمت مستور ثان بغرق

أو نحوه كموت هدم أو حرق

فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ورودهم

١. علي بن الجمال ١٠٤
٢. علي بن محمد بن اللحام البعلي ١٨١
٣. موسى بن أحمد الحجاوي ٢٢٥
٤. علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢
٥. كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١
٦. يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي ٣٥٥....
٧. أبو بكر بن مسعود الكاساني ٣٦٢
٨. القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠
٩. أشهب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٢
١٠. يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣
١١. عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٣٧٩
١٢. عامر بن الظرب العدواني ٤٢٢
١٣. جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢
١٤. ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي ٤٥٧
١٥. عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩
١٦. حكيم بن عمير بن الأحوص ٤٨٢
١٧. راشد بن سعد المقرئي ٤٨٢

فهرس الأعلام المترجم لهم على ترتيب الأحرف الهجائية

١. أبو بكر بن مسعود الكاساني ٣٦٢
٢. أشهب بن عبد العزيز القيسي ٣٧٢
٣. القاضي حسين بن محمد المروزي ٣٧٠
٤. جعفر بن محمد النسائي ٤٥٢
٥. حكيم بن عمير بن الأحوص ٤٨٢
٦. راشد بن سعد المقرئ ٤٨٢
٧. ظهير الدين بن أحمد الخوارزمي
التمرتاشي ٤٥٧
٨. عامر بن الظرب العدواني ٤٢٢
٩. عبد الله بن أبي بكر الصودي ٤٥٩
١٠. عبد الله بن أحمد القفال المروزي ٣٧٩
١١. علي بن الجمال ١٠٤
١٢. علي بن عبد الصمد الحلاوي ٢٦٢
١٣. علي بن محمد بن اللحام البعلي ١٨١
١٤. كثير عزة بن عبد الرحمن الخزاعي ٣٥١
١٥. موسى بن أحمد الحجاوي ٢٢٥
١٦. يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي ٣٥٥
١٧. يوسف بن أحمد بن كج ٣٧٣

فهرس الموضوعات

١. باب الحساب تعريفه وموضوعه وأهميته ٥
٢. فوائد ٦
٣. تعريف حساب الفرائض ٧
٤. فصل النسب الأربع ٨
٥. مسألة كيفية استخدامها ١١
٦. باب أصول المسائل ١٣
٧. الخلاف في أصول المسائل ١٤
٨. الترجيح ١٥
٩. فصل أقسام أصول المسائل من حيث العول وعدمه ١٦
١٠. أقسام أصول من حيث العول وقسميه ١٧
١١. باب التأصيل ١٩
١٢. كيفية التأصيل إذا كان الورثة عصابة ١٩
١٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض واحد ٢١
١٤. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرضان فأكثر ٢١
١٥. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وفرض مضاف للباقي ٢٤

١٦.	باب المسائل	٢٨
١٧.	أقسام المسألة	٢٨
١٨.	مسائل أصل اثنين	٢٨
١٩.	مسائل أصل ثلاثة	٢٩
٢٠.	مسائل أصل أربعة	٣١
٢١.	مسائل أصل ثمانية	٣٢
٢٢.	مسائل أصل ثمانية عشر	٣٣
٢٣.	مسائل أصل ستة وثلاثين	٣٤
٢٤.	الأصول العائلة	٣٤
٢٥.	مسائل أصل ستة الغير عائلة	٣٥
٢٦.	مسائل أصل اثني عشر الغير عائلة	٣٩
٢٧.	مسائل أصل أربعة وعشرين الغير عائلة	٤٢
٢٨.	الخلاصة في جملة ما ذكر من مسائل	٤٥
٢٩.	باب العول	٤٧
٣٠.	زمن حدوث العول وأول فريضة عالت في الإسلام	٤٨
٣١.	المذاهب في العول	٥٠
٣٢.	أدلة مذهب القائلين بالعول	٥٠
٣٣.	أدلة مذهب المانعين للعول	٥٢
٣٤.	مناقشة الأدلة القول الأول	٥٥

٣٥. مناقشة أدلة القول الأول..... ٥٥
٣٦. مناقشة أدلة القول الثاني..... ٥٧
٣٧. الترجيح ٥٩
٣٨. فصل المسائل العائلة..... ٥٩
٣٩. الخلاف في عول أصل ثلاثة ٦٠
٤٠. الخلاف في عول الستة إلى أحد عشر ٦٢
٤١. الخلاف في عول الاثني عشر إلى تسعة عشر ٦٣
٤٢. الخلاف في عول أصل أربعة وعشرين إلى واحد وثلاثين ٦٥
٤٣. الترجيح ٦٨
٤٤. المسائل العائلة في أصل ستة ٦٩
٤٥. المسائل العائلة في أصل اثني عشر ٧٦
٤٦. المسائل العائلة في أصل أربعة وعشرين ٨١
٤٧. خلاصة حصر ما في الأصول التسعة من مسائل ٨٣
٤٨. باب التصحيح ٨٤
٤٩. حالات الإنكسار ٨٥
٥٠. بعض المصطلحات المستخدمة في باب التصحيح ٨٥

٥١. طريقة تصحيح الإنكسار على فريق واحد وأمثلة ذلك ٨٧
٥٢. فائدة ٨٧
٥٣. الأجزاء التي تحصل بها الموافقة ٨٩
٥٤. طريقة تصحيح الإنكسار على فريقين ٩٠
٥٥. الأمثلة ٩٢
٥٦. طريقة تصحيح الإنكسار على ثلاث فرق ... ١٠٢
٥٧. طريق تصحيح الإنكسار عند الكوفيين ١٠٥
٥٨. طريق تصحيح الإنكسار عند البصريين ١٠٥
٥٩. خلاصة طريق الكوفيين ١٠٧
٦٠. خلاصة طريق البصريين ١٠٨
٦١. الأمثلة ١٠٩
٦٢. طريقة تصحيح الإنكسار على أربع فرق ١٢٩
٦٣. الأمثلة ١٣٤
٦٤. تنبيه على مسألة في كتاب شيخ شيخنا النور الفاضل ١٥٧
٦٥. باب الرد تعريف ١٦٠
٦٦. الخلاف في الرد ١٦١
٦٧. أدلة القائلين بعدم الرد ١٦٤
٦٨. أدلة القائلين بالرد ١٦٦

٦٩. الترجيح ١٧١
٧٠. شروط الرد ١٧٢
٧١. أصناف المردود عليهم ١٧٢
٧٢. مسألة الرد على الزوجين ١٧٥
٧٣. الرد على من نسب الرد على الزوجين لعثمان بن عفان رضي الله عنه ١٧٦
٧٤. الرد على من نسب الرد على الزوجين لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩
٧٥. أصول مسائل الرد ١٨٥
٧٦. الجواب على من زاد أصولاً أخرى ١٨٧
٧٧. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين ١٨٩
٧٨. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً ١٨٩
٧٩. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ١٩٠
٨٠. طريقة العمل فيما إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف ١٩٠
٨١. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان فيها أحد الزوجين ١٩٥

٨٢. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين شخصاً واحداً ١٩٥
٨٣. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين صنفًا واحدًا متعدد الرؤوس ١٩٦
٨٤. طريقة العمل في حل مسائل الرد إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف ١٩٨
٨٥. الأمثلة ١٩٩
٨٦. مسألة تصحيح الانكسار في مسائل الرد والطريقة المختارة في ذلك ٢١١
٨٧. باب المناسخات ٢٢٣
٨٨. المناسبة ٢٢٤
٨٩. سبب التسمية بالمناسخات ٢٢٤
٩٠. حالات المناسخات وشروطها ٢٢٥
٩١. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الأولى ٢٢٦
٩٢. أمثلتها ٢٢٦
٩٣. كيفية العمل في الحالة الرئيسة الثانية ٢٢٩
٩٤. أمثلتها ٢٣١
٩٥. الحالة الرئيسة الثالثة وحالاتها ٢٤٨
٩٦. طريقة العمل في الحالة الرئيسة الثالثة ٢٤٨
٩٧. أمثلتها ٢٥٠

٩٨. الطرق العشر في عمل المناسخات ٢٦٦
٩٩. مثال جامع لحالات المناسخات الثلاث ٢٦٦
١٠٠. فصل طريقة شيخنا في حل مسائل المناسخات ٢٧٤
١٠١. المسألة السلعية ٢٨٧
١٠٢. الطريق العام ٢٩٩
١٠٣. فصل الاختصار تعريفه وأقسامه ٣٠٨
١٠٤. مسألة الاختصار في باب المناسخات ٣٠٨
١٠٥. الاختصار في غير المناسخات من الفرائض ٣١٤
١٠٦. باب قسمة التركات وأهميته ٣١٦
١٠٧. أقسام التركة ٣١٧
١٠٨. كيفية العمل إذا ساوت التركة مصح المسألة ٣١٨
١٠٩. كيفية العمل إذا كانت التركة غير مساوية لمصح المسألة ٣١٩
١١٠. الأعداد الأربعة المتناسبة ٣١٩
١١١. الطرق الخمس في قسمة التركات التي يقبل عدها ونحوه وأمثلتها ٣٢٠

١١٢. طريقة قسمة التركات التي لا يمكن عدّها أو وزنها وأمثلة ذلك ٣٢٨
١١٣. طريقة القيراط والخلاف في مقداره ٣٣٠
١١٤. الترجيح ٣٣١
١١٥. طريقة العمل بالقيراط وأمثلة ذلك ٣٣٢
١١٦. فصل التخرج تعريفه وحكمه وأمثله ٣٣٤
١١٧. مسألة قسمة التركة بين الغرماء تعريفه وطريقة العمل وأمثله ٣٥١
١١٨. باب الحمل تعريفه وشروطه ٣٥٥
١١٩. علامات وجود الحمل ٣٥٦
١٢٠. تنبيهان الأول ما وقع في شرح السببتي في شرح الرحبية ٣٥٨
١٢١. الثاني ما وقع في شرح موسوعة فقه سفيان الثوري ٣٥٨
١٢٢. الخلاف في مدة الحمل ٣٥٩
١٢٣. الرد على من قال أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أقل مدة الحمل تسعة أشهر ٣٦٠
١٢٤. الخلاف في أقصى مدة الحمل ٣٦١
١٢٥. الترجيح ٣٦٤
١٢٦. حالات انفصال الحمل ٣٦٥

١٢٧. الخلاف في العلامات المعتبرة التي يعرف بها
حياة الحمل ٣٦٧
١٢٨. الترجيح ٣٦٩
١٢٩. الخلاف في تقدير تعدد الحمل في البطن
الواحد ٣٦٩
١٣٠. الترجيح ٣٧٣
١٣١. الخلاف في قسمة التركة قبل انفصال
الحمل ٣٧٤
١٣٢. الترجيح ٣٧٥
١٣٣. الخلاف في مقدار الموقوف للحمل ٣٧٥
١٣٤. الترجيح ٣٨٠
١٣٥. طريقة العمل في حل مسائل الحمل ٣٨٠
١٣٦. تقديرات الحمل الستة ٣٨١
١٣٧. خطوات العمل في حل مسائل الحمل وأمثلة
ذلك ٣٨١
١٣٨. المسألة الشهابية ٣٩٦
١٣٩. لو كان في المسألة أكثر من حامل ٤٠٤
١٤٠. باب الخنثى تعريفه وأقسامه وأنواعه ٤٠٥
١٤١. العلامات المعتبرة في معرفة ذكورة الخنثى من
أنوثته ٤٠٦

١٤٢. الجهات التي قد يوجد فيها ٤١٢
١٤٣. تعقيب ٤١٣
١٤٤. حكم ميراث الخنثى ٤٢١
١٤٥. أول حكومة في الخنثى ٤٢٢
١٤٦. المذاهب في ميراث الخنثى ٤٢٤
١٤٧. الترجيح ٤٢٨
١٤٨. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى
المشكل ٤٢٩
١٤٩. ميراث الخنثى المشكل وحالاته مع
الأمثلة ٤٣٠
١٥٠. طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل إذا
تعدد ٤٤٢
١٥١. باب المفقود ٤٥١
١٥٢. الخلاف في مدة الانتظار ٤٥١
١٥٣. خلاصة الخلاف ٤٦٠
١٥٤. الترجيح ٤٦١
١٥٥. حكم مال المفقود ٤٦٣
١٥٦. حكم إرث المفقود من غيره ٤٦٤
١٥٧. الترجيح ٤٦٦
١٥٨. حكم المال الموقوف للمفقود ٤٦٧

١٥٩. حالات تبين المفقود ٤٦٧
١٦٠. حكم المال الموقوف لغير المفقود ٤٦٩
١٦١. حكم توريث الأسير والإرث منه ٤٧٠
١٦٢. طريقة العمل في حل مسائل المفقود ٤٧٠
١٦٣. الأمثلة ٤٧٢
١٦٤. طريقة العمل في حل مسائل المفقود إذا تعدد ٤٧٦
١٦٥. باب الغرقى ونحوهم ٤٨٠
١٦٦. حالات الموت الجماعي ٤٨٠
١٦٧. الخلاف في توريث بعضهم من بعض ٤٨٢
١٦٨. أدلة من لم يورث الغرقى ونحوهم ٤٨٣
١٦٩. أدلة من ورث الغرقى ونحوهم ٤٨٦
١٧٠. الترجيح ٤٨٧
١٧١. فصل ٤٨٩
١٧٢. طريقة العمل على القول المرجوح ٤٩٠
١٧٣. فهرس الآيات ٥٠٠
١٧٤. فهرس الأحاديث والآثار ٥٠١
١٧٥. فهرس الشعر ٥٠٣
١٧٦. فهرس الأعلام حسب أولوية ورودهم ٥٠٧
١٧٧. فهرس الأعلام حسب الأحرف الهجائية ٥٠٨

١٧٨. فهرس الموضوعات ٥٠٩